

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

٤. أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بمنح وسام
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال
الأجنبي بمزاولتها
٥. قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار لائحة شئون الموظفين بصندوق
الضمان الصحي
٧. قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية للأجانب في مملكة البحرين
٦١. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم إدارة الأجزاء المشتركة بغير طريق اتحاد الملاك
٦٢. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في
أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال الوساطة العقارية
٧٨. قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب ترخيص مركز ذا ناين للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)
٩٧. قرار رقم (١٣٢٩) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء الخامس)
٩٨. قرار رقم (١٣٤٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات
التجارية (**) على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة
١٠٣. قرار رقم (١٣٤٩) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثامن)
١٠٦. قرار رقم (١٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الخامس عشر)
١١٠. قرار رقم (١٣٨٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة
المالكية - مجمع (١٠٣٣)
١١٣. قرار رقم (١٣٩١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
مدينة خليفة/جو - مجمع (٩٦٠)
١١٦. قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية خدمة
القرآن الكريم
١١٩. قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة
١٢١. قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة
١٥٥.

الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠٢٤ ... ١٦٤.
إعلان تسجيل وكالات تجارية ٢٢٧.
إعلان تجديد وكالات تجارية ٢٢٨.
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ ٢٣٢.
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ ٢٣٤.
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٢٣٩.
استدراكات ٢٤١.

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٧٩) إلى الجدول رقم (٣) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصه الآتي:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
١٧٩	٤٧٩٩-١	البيع بالتجزئة خارج المتاجر والأكشاك والأسواق عبر ماكينات البيع الذاتي

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) إلى الجدول رقم (٤) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٦٣	٧٧٢١	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
٦٤	٤٩١١	نقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين المدن
٦٥	٤٩١٢	نقل البضائع بالسكك الحديدية
٦٦	٢٣١٠٥٢	تقطيع وشطف الزجاج العادي
٦٧	٣٨٣٠٠٣	تفكيك وتحطيم السفن
٦٨	٧٧٣٠١	تأجير وتشغيل الآلات والمعدات والأجهزة
٦٩	٧٧٣٠٧	تأجير وتشغيل الآلات والمعدات المكتبية

المادة الثالثة

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٣٨٠	٣٥١٠٠١	توليد الطاقة الكهربائية
٣٨١	٣٥١٠٠٢	نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية
٣٨٢	٥٢٢٢٠-١	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي - إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة
٣٨٣	٦٢٠٣	الخبرة الاستشارية في مجال مراقبة وحماية البيانات
٣٨٤	٦٨٢-٢	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود - الدلالة في العقارات

المادة الرابعة

يُلغى البند (١١) من الجدول رقم (١) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، كما تُلغى البنود (١٧) و(١٨) و(١٩) من الجدول رقم (٣) من ذات القرار.

المادة الخامسة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥ م

مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار لائحة شئون الموظفين بصندوق الضمان الصحي

رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص البند (٦) من
الفقرة (أ) من المادة (٨) منه،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار
رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي،

فُيِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة شئون الموظفين بصندوق الضمان الصحي المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يصدر الرئيس التنفيذي لصندوق الضمان الصحي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة
المرافقة لهذا القرار، كما يُصدر دليلاً ينظم إجراءات الموارد البشرية بالصندوق لتنفيذ أحكام اللائحة
خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي لصندوق الضمان الصحي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٥ م

لائحة شئون الموظفين بصندوق الضمان الصحي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الصندوق: صندوق الضمان الصحي المنشأ طبقاً لأحكام المادة (٤) من قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الجهاز: جهاز الخدمة المدنية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

سلطة التعيين: رئيس المجلس في حال التعيين في وظيفة رئيس قسم فما فوق والرئيس التنفيذي في حال التعيين في الوظائف الأخرى.

الموظف: كل من يشغل وظيفة في الصندوق أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

الوظيفة: مجموعة الواجبات والمسئوليات والصلاحيات التي تُحدد من سلطة التعيين، والتي يلزم للقيام بها اشتراطات ومعايير يجب توافرها فيمن يشغلها لتأدية هذه الواجبات والمسئوليات والصلاحيات بصفة دائمة أو مؤقتة.

الوظائف العليا: الوظائف التي يعين شاغلها بقرار من رئيس المجلس.

الراتب: الراتب الأساسي المقرر للوظيفة مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وأي علاوات أخرى يتقرر إضافتها إلى الراتب الأساسي بموجب قرار من سلطة التعيين.

العلاوة: مبلغ نقدي يمنح للموظف وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ويستحقها الموظف بصورة متواصلة إذا توفرت شروطها، وتصرف له عند خروجه في إجازة براتب.

البديل: مبلغ نقدي يمنح للموظف وفق أحكام هذه اللائحة لتعويضه عن مواجهة متطلبات وظروف وطبيعة العمل الخاصة بالوظيفة التي يشغلها، ولا تستدعي ظروف ومتطلبات العمل استمرار صرف هذا المبلغ أثناء الإجازة براتب.

وتستخدم البدلات لمواجهة متطلبات خاصة، وتعتبر أجور مكملية للراتب، وتصرف للموظف عندما تتوفر مبررات منحها.

الدليل: دليل ينظم إجراءات الموارد البشرية بالصندوق، يصدر بقرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس، وذلك بالتنسيق والعرض على الجهاز.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشئون الموظفين في الصندوق.

لجنة شئون الموظفين: اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

لجنة تظلمات الموظفين: اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (٧٦) من هذه اللائحة.

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي الصندوق، والموظفين المتعاقدين مع الصندوق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقودهم.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية، والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي وترتيب الوظائف

مادة (٣)

يتولى الرئيس التنفيذي إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للصندوق من خلال الإدارة المختصة، يراعى فيه تقسيم الصندوق إلى قطاعات وإدارات وأقسام بحسب تبعيتها للرئيس التنفيذي بما يتناسب مع حجم ومجالات العمل به، ويقوم الرئيس التنفيذي بعرضه على المجلس لاعتماده.

مادة (٤)

تضع الإدارة المختصة وصفاً وظيفياً لكل وظيفة من الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمي للصندوق تحدد فيه واجبات الوظيفة ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توفرها فيمن يشغلها وخاصة الحد الأدنى من المؤهلات والمهارات والقدرات اللازمة لشغلها، ويعتبر الوصف الوظيفي الأساس الذي يركز عليه في تصنيف الوظائف، وتحديد الدرجة، والراتب.

ويعتمد الرئيس التنفيذي الوصف الوظيفي قبل العمل به، ويُسلم للموظف نسخة منه فور استلامه الوظيفة.

ويصدر المجلس بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي قراراً باعتماد الدرجات الوظيفية في الصندوق، بما لا يتعارض مع الهيكل التنظيمي.

الفصل الثالث

شغل الوظائف

مادة (٥)

يكون شغل الوظائف بالصندوق عن طريق التعيين، أو النقل، أو الندب، أو الإعارة، أو التعاقد، مع مراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لذلك.

مادة (٦)

يكون التعيين في وظيفة رئيس قسم فما فوق بقرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي. ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من الرئيس التنفيذي.

مادة (٧)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف في الصندوق الشروط الآتية:

١- أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. واستثناءً من ذلك، يجوز شغل الوظيفة من غير المتمتعين بالجنسية البحرينية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بطريق التعاقد في حالة تعذر الحصول على المرشحين البحرينيين الذين يستوفون شروط شغل الوظيفة المطلوبة، أو إذا كانت الوظيفة تحتاج لخبرات نادرة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة المجلس.

٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم نهائي أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدور أي منهما ثلاث سنوات على الأقل.

٥- أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المطلوب شغلها.

٦- ألا تقل سنه عن سبع عشرة سنة.

٧- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة.

٨- أن يجتاز الامتحان المقرر للوظيفة ويبين الدليل القواعد والضوابط الخاصة بالامتحانات المقررة بحسب طبيعة كل وظيفة والمؤهلات والمهارات المطلوبة لشغلها، ويُستثنى من هذا الشرط شاغلو الوظائف العليا والمستشارون والخبراء.

مادة (٨)

- أ- يجب على كل من يرشح لشغل إحدى الوظائف في الصندوق أن يتقدم بالمستندات المثبتة لتوفر شروط التعيين فيه المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:
- ١- المؤهلات الأكاديمية أو ما يُعادلها من مؤهلات معتمدة.
- ٢- عدد من الصور الشخصية الحديثة.
- ٣- نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول.
- ٤- نسخة من عقد الزواج (بالنسبة للمتزوج).
- ٥- شهادات الخبرة المطلوبة للوظيفة إن وجدت، وتعتمد سنوات الخبرة في الوظيفة، ولا يعتد بمدد الخبرة المتقطعة التي تقل عن سنة.
- ٦- استمارة طلب التعيين.
- ٧- بطاقة الخضوع للتقاعد أو إصابات عمل إن وجدت.
- ٨- أية مستندات أخرى تكون ضرورية لاستكمال إجراءات التعيين وفق ما تتطلبه الوظيفة المراد شغلها.
- ب- يجب أن تكون نسخ المستندات أصلية، وبالنسبة إلى النسخ غير الأصلية تُختتم بختم الجهة الحكومية المختصة بما يفيد أنها تُسخ طبق الأصل، وتحتفظ الإدارة المختصة بالنسخ المختومة في ملف الموظف.

مادة (٩)

يتم شغل الوظائف الشاغرة، حال توفر المؤهل اللازم لشغلها، من بين موظفي الصندوق أو المجلس الأعلى للصحة، فإذا لم يوجد المرشح المناسب أو كان بالإمكان توفر مرشح أفضل في الخارج يتم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة من قبل الإدارة المختصة.

الفصل الرابع

أنواع التوظيف وضوابطه

مادة (١٠)

- أ- **التوظيف الدائم:** هو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف لمدة غير محددة بدوام كامل طوال أيام العمل ويتقاضى الراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢- أن يجتاز الامتحان المقرر للوظيفة.
- ٣- أن تكون الوظيفة شاغرة ومعتمدة على الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي وضمن الحد الأقصى للوظائف.

ب- التوظيف المؤقت: هو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف بموجب عقد لمدة محددة بدوام كامل طوال أيام العمل ويتقاضى الراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والمرشح للوظيفة بعد موافقة سلطة التعيين وبما لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية التي تعادل الوظيفة المرشح لها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢- أن يكون التوظيف المؤقت بهدف تغطية الاحتياجات الماسة عند خروج بعض الموظفين في إجازات أو المساعدة في تنفيذ بعض البرامج أو المشاريع الطارئة أو لمبررات أخرى توافق عليها سلطة التعيين.
- ٣- تعتبر المؤهلات المطلوبة للوظائف الدائمة أساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها بنظام التوظيف المؤقت.

٤- أن يكون لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتديد.

٥- أن تكون الوظيفة شاغرة ومعتمدة على الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي وضمن الحد الأقصى للوظائف.

ج- التوظيف الجزئي: هو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف بموجب عقد لمدة محدّدة ويؤدّي لفترة زمنية تقل عن الدوام الكامل المقرّر لساعات العمل اليومية طوال أيام العمل، ويتقاضى بموجبه الموظف راتباً مقطوعاً يتم احتسابه بالساعة، أو باليوم، أو بالأسبوع، أو بالشهر، أو بالقطعة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والمرشح للوظيفة بعد موافقة سلطة التعيين، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يتم التوظيف الجزئي بعد موافقة سلطة التعيين على وظائف شاغرة مصنّفة ومعتمدة في الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي أو على وظائف تُستحدث مؤقتاً لمدة محدّدة. ويجوز في بعض الحالات استثناء العمل بالقطعة من هذه الضوابط، ويتم تحديد تلك الحالات بقرار من المجلس بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي.
- ٢- تعتبر المؤهلات المطلوبة للوظائف الدائمة أساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها بنظام التوظيف الجزئي.

٣- يجوز التوظيف الجزئي، في حال تكليف الموظف، خارج ساعات الدوام الرسمي، بمهام ليس لها صلة بوظيفته الدائمة التي يعمل بها بالصندوق، أو بمهام مماثلة لمهام وظيفته، ولكن في جهة حكومية أخرى لتحقيق أهداف منها:

أ) تلبية الاحتياجات الوظيفية ذات الطبيعة الموسمية أو الحصول على معارف أو مهارات أو خبرات نادرة.

ب) الاقتصاد في النفقات.

ج) المساعدة في تنفيذ بعض المهام المساندة أو البرامج أو المشاريع التطويرية.

٤- للمجلس أن يضع معدلات أجور خاصة بالتوظيف الجزئي بالنسبة لفئات وظيفية معينة عندما توجد صعوبة بالغة في جذب أصحاب المؤهلات المطلوبة، أو الاحتفاظ ببعض الفئات الوظيفية، ووفقاً لظروف العرض والطلب على الوظيفة في سوق العمل وتوفر الاعتمادات المالية اللازمة.

- ٥- يجوز توظيف أكثر من موظف على ذات الوظيفة وبما لا يجاوز المخصصات المالية للوظيفة.
- ٦- تكون ساعات عمل التوظيف الجزئي منتظمة أو غير منتظمة، كما تكون متصلة أو متفرقة.
- د- **التوظيف بعقد لغير البحرنيين:** هو التوظيف للموظف غير البحريني بموجب عقد محدد المدة، وفقاً لساعات العمل المحددة في العقد، ويتقاضى الراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والمرشح للوظيفة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - ١- تعذر الحصول على المرشح البحريني الذي يستوفي شروط شغل الوظيفة المطلوبة.
 - ٢- الحصول على معارف أو مهارات أو خبرات نادرة.
 - ٣- أن تكون الوظيفة شاغرة ومعتمدة على الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي وضمن الحد الأقصى للوظائف.
 - ٤- تعتبر المؤهلات المطلوبة للوظائف الدائمة أساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها.
 - ٥- تكون العقود لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد.
 - ٦- يكون الصندوق الكفيل الرسمي لجميع الموظفين غير البحرنيين فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات العمل والإقامة، ويتولى مهمة متابعة إجراءات استصدار وتجديد هذه التأشيرات والإقامات، والحصول على تأشيرات دخول أسر الموظفين المسموح لهم بمرافقة الموظف بموجب العقد وتأشيرات الزيارة وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين السارية بمملكة البحرين.

مادة (١١)

مع مراعاة قوانين وقرارات التقاعد السارية، لا يجوز إعادة تعيين الموظف على وظيفة دائمة بعد تقاعده أو تقديم استقالته إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التقاعد أو الاستقالة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز ذلك بقرار من رئيس المجلس؛ شريطة أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة التي يُعاد التعيين عليها، على أن يُمنح بدايةً مربوط الدرجة التي يتم إعادة تعيينه عليها أو راتباً يُعادل راتبه السابق أيهما أكبر، وبشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها.

مادة (١٢)

أ- فيما عدا شاغلي الوظائف العليا والمستشارين والخبراء، يخضع الموظف المعين لأول مرة لفترة اختبار لمدة ستة أشهر كاملة دون انقطاع من تاريخ مباشرته العمل، وذلك كله وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يخضع الموظف خلال فترة الاختبار لتقييم الأداء الوظيفي.
- ٢- على الرئيس المباشر القيام بمتابعة دقيقة لتقييم الأداء الوظيفي للموظف خلال فترة الاختبار وتقديم كل العون له ومساعدته وتوجيهه لتحسين أدائه الوظيفي، ويقوم الرئيس المباشر للموظف قبل أسبوعين من تاريخ انتهاء فترة الاختبار بوضع تقرير يتضمن نتائج تقييم أداء الموظف خلال هذه الفترة، والتوصية بناءً على هذه النتائج بتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته، والمبررات والمستندات التي تدعم توصيته، ويرفع التقرير إلى سلطة التعيين لإصدار القرار النهائي بهذا الشأن.
- ٣- يُخطر الموظف بقرار تثبيته أو إنهاء خدمته قبل انتهاء فترة الاختبار بخمسة أيام عمل على الأقل، وتحتسب فترة الاختبار ضمن مدة الخدمة في حال تثبيته في الوظيفة، وإذا انقضت فترة الاختبار دون إخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته اعتُبر مثبتاً في وظيفته.
- ٤- يجوز إنهاء خدمة الموظف خلال فترة الاختبار بقرار مُسبّب من سلطة التعيين إذا أخلّ بواجباته الوظيفية طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٥- يجوز للموظف الاستقالة من وظيفته أثناء فترة الاختبار، شريطة إخطار رئيسه المباشر كتابة بذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاستقالة.
- ٦- يتم احتساب مستحقات الموظف الذي تنتهي خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة حتى آخر يوم عمل له.
- ب- تسري في شأن المعيّنين بعقود أحكام فترة الاختبار المنصوص عليها في هذه المادة، ما لم تنص عقود توظيفهم على خلاف ذلك.
- ج- يخضع الموظف المؤقت لفترة الاختبار إذا زادت مدة العقد على ستة أشهر، وفي حالة تثبيته بصورة دائمة على الوظيفة التي كان يشغلها بصورة مؤقتة تُحتسب مدة خدمته المؤقتة ضمن خدمته الفعلية شريطة ألا تقل عن ستة أشهر، ولا يجوز إخضاعه لفترة الاختبار مرة أخرى.

الفصل الخامس

تقييم الأداء

مادة (١٣)

تحدد مقاييس أداء الموظف على أساس ما تتطلبه الوظيفة من واجبات ومسؤوليات، ويهدف تقييم الأداء الوظيفي إلى تقدير كفاءة الموظف وتنمية إيجابياته ومعالجة ما قد يوجد لديه من قصور في أدائه بقصد تطويره والارتقاء به مستقبلاً.

مادة (١٤)

فيما عدا الرئيس التنفيذي يخضع جميع موظفي الصندوق لنظام تقييم الأداء الوظيفي، ويحدد الدليل نظام تقييم الأداء على أن يتضمن هذا النظام الضوابط الآتية:

- ١- يعتبر معيار الأداء المعتمد هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس الأداء.
- ٢- تحديد القدرات الأساسية التي يتم على أساسها قياس أداء الموظف، مع مراعاة أن تكون هذه القدرات متوافقة مع مستوى المهام التي يقوم بها الموظف والأهداف المطلوب منه تحقيقها.
- ٣- تطوير معايير الأداء الوظيفي ومناقشة مستوى الأداء المتوقع للموظف ومتابعته دورياً حسب الأهداف المحددة للإنجاز وفق الخطة السنوية المقررة.
- ٤- تحديد جوانب تطوير الأداء الوظيفي ووضع خطة لذلك، إلى جانب تحديد أوجه الدعم الإيجابي الذي يتعين تقديمه إلى الموظف بمشاركته للارتقاء بمستوى أدائه في إطار برنامج زمني محدد.
- ٥- تكون نتائج تقييم الأداء أساساً موضوعياً لاتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بتدريب الموظفين وتطويرهم وترقيتهم وتحفيزهم ومنحهم الزيادات على رواتبهم الأساسية أو العلاوات أو المكافآت، وتوفير بيئة عمل أفضل لهم، وتبسيط إجراءات العمل، وتحسين فعالية السياسات والأنظمة الإدارية، وتقييم البرامج التدريبية وجودها، وغيرها من القرارات الإدارية المتعلقة بتحسين الأداء الوظيفي.
- ٦- يعد الرئيس المباشر تقرير تقييم الأداء الوظيفي للموظف وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة وبما لا يجاوز مرتين في السنة، على أن يقوم بمناقشته مع الموظف قبل رفعه إلى سلطة التعيين لاعتماده، ويتم إخطار الموظف بصورة من تقرير تقييم الأداء الخاص به بمجرد اعتماده .
- ٧- إذا كان الموظف معاراً أو منتدباً داخل المملكة لمدة تزيد على ستة أشهر تختص الجهة المعار أو المنتدب إليها الموظف بوضع التقرير النهائي عنه وفقاً للأحكام السابقة، وفي حال كان الموظف معاراً خارج المملكة أو حاصلاً على إجازة خاصة فيعتد بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الإعارة أو الحصول على الإجازة.
- ٨- تقدم الإدارة المختصة التي يعمل فيها الموظف الموفد في بعثة تقريراً عنه بناءً على بيانات الجهة المبعثة إليها.

٩- في حالة مرض الموظف لمدة تزيد على ستة أشهر خلال السنة يتم تقييم أدائه وفقاً للضوابط المحددة في الدليل.

١٠- يجب أن يكون أدنى وأعلى تقييم للأداء مسبباً أو محدداً لعناصر التميز والضعف التي أدت إليه، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك.

مادة (١٥)

١- للموظف التظلم إلى لجنة تظلمات الموظفين من تقرير تقييم أدائه خلال خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ إخطاره بالتقرير، وإلا سقط حقه في التظلم.

٢- يجب على اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وتخطر اللجنة المتظلم بالقرار الصادر في تظلمه بأي وسيلة يتحقق بها العلم.

٣- للموظف الذي رفض تظلمه صراحة أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو خلال ثلاثين يوماً من انقضاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة دون البت فيه.

مادة (١٦)

استثناءً من حكم البند (٦) من المادة (١٤) من هذه اللائحة، يخضع الموظف لتقييم الأداء بصورة مستمرة في حال حصوله على تقرير تقييم أداء متدنٍ، فإذا استمر أدائه لمدة ثلاثة أشهر بذات المستوى، اتخذت بحقه الإجراءات الإدارية التي من شأنها تحسين أداء الموظف على النحو المبين في الدليل. ويجوز لسلطة التعيين أن تفصل الموظف من العمل بسبب أدائه المتدني؛ إذا تم تقييم أدائه السنوي بأدنى تقييم لسنتين متتاليتين بعد اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك وفقاً للدليل.

الفصل السادس

الرواتب والعلاوات والمزايا والمكافآت النقدية والعينية

مادة (١٧)

تحدد الرواتب لكل درجة وظيفية طبقاً للجدول الأساسي لدرجات ورواتب الوظائف الذي يصدر بقرار من رئيس المجلس، ويمنح الموظف بداية مربوط الدرجة المعين عليها، ويجوز بقرار من سلطة التعيين منحه راتباً أعلى من بداية مربوط وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في الدليل. ويستحق الموظف راتبه والمزايا الوظيفية المقررة له اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

مادة (١٨)

يمنح الموظف زيادة دورية سنوية بمقدار رتبة واحدة في درجة وظيفته التي يشغلها، بشرط عدم حصوله على أدنى تقييم في أدائه السنوي، وذلك على النحو المبين بالدليل.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من سلطة التعيين وبناءً على ترشيح من الرئيس المباشر وبعد أخذ رأي لجنة شئون الموظفين منح الموظف البحريني المعين بصفة دائمة علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية السنوية وبما لا يتجاوز ثلاث رتب، بحيث لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته، وذلك تقديراً للأداء ذي النوعية العالية الذي يجاوز مستوى الأداء المقرّر للوظيفة من حيث نوعية وكمية العمل والمعرفة الفنية والتخصصية والمهارات البدنية وبقية عناصر الأداء المرتبطة بالوظيفة بما في ذلك قواعد السلوك الوظيفي، وذلك بالشروط الآتية:

- ١- تُمنح هذه العلاوة وفقاً للضوابط المحددة في الدليل بنسبه لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع القوى العاملة في الأول من شهر يناير، ولا يمنع منحها من استحقاق العلاوة الدورية السنوية في موعدها.
- ٢- لا يجوز منح هذه العلاوة للموظف الصادر بحقه جزاء تأديبي إلا بعد نحو هذا الجزاء.
- ٣- لا يجوز منح هذه العلاوة للموظف الموقوف عن العمل لمصلحة التحقيق أو المحال إلى التحقيق أو المحاكمة الجنائية، فإذا خُفِظ التحقيق أو حُكِمَ بالبراءة جاز صرف العلاوة من تاريخ استحقاقها.
- ٤- لا يجوز منح الموظف أكثر من علاوة تشجيعية خلال العام الواحد.
- ٥- لا يجوز الجمع بين علاوة تشجيعية أو مكافأة تشجيعية مرتبطة بالأداء خلال العام الواحد.

مادة (٢٠)

يمنح موظفو الصندوق العلاوات والبدايات والامتيازات الآتية:

- ١- علاوة اجتماعية.
 - ٢- علاوة انتقال.
 - ٣- علاوة اتصال.
 - ٤- بدل ندب.
 - ٥- بدل طبيعة عمل.
 - ٦- أية علاوة أو بدل آخر مسبب بقرار من المجلس.
- ويحدد الدليل شروط استحقاق هذه العلاوات، والبدايات، والامتيازات، ومعدلاتها.

مادة (٢١)

يجوز منح مكافآت تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات، أو أعمالاً، أو بحوثاً، أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات تقديراً له ولرفع معنوياته وزيادة اهتمامه بواجباته لتحسين نوعية الخدمات المقدمة لجمهور المواطنين وتقديمها بالسرعة المطلوبة ودون تأخير وذلك وفقاً للشروط والقواعد المحددة لها في هذه اللائحة.

ولا يجوز النظر في منح الموظف أية مكافأة تشجيعية إذا كان قد سبق مجازاته تأديبياً إلا بعد محو الجزاء.

ويوقف صرف أية مكافأة تشجيعية للموظف المحال للتحقيق حتى تنتهي إجراءات مسألتته، وفي حاله مجازاته تأديبياً يحرم الموظف من المكافأة.

مادة (٢٢)

تُمنح للموظفين المكافآت التشجيعية الآتية:

أ- المكافآت المرتبطة بالأداء:

١- مكافأة التميز الوظيفي.

٢- مكافأة الإنجازات الاستثنائية.

٣- مكافأة الموظف المثالي.

ولا يمنح الموظف خلال سنة واحدة أكثر من مكافأتين مرتبطتين بالأداء، أو مكافأة واحدة مرتبطة بالأداء مع علاوة تشجيعية.

ب- مكافآت أخرى:

١- مكافأة الاقتراحات.

٢- رسالة التقدير أو الإطراء.

مادة (٢٣)

تُمنح مكافأة التميز الوظيفي لموظف أو أكثر، وتكون المكافأة مبلغاً مقطوعاً يتراوح بين (١٠٠) دينار و(٥٠٠) دينار، ولا يجوز منحها إلا بعد انقضاء سنة واحدة على منح آخر مكافأة مرتبطة، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها الدليل.

مادة (٢٤)

يجوز منح الموظف مكافأة الإنجازات الاستثنائية لأكثر من (٥٠٠) دينار وحتى (١٥٠٠) دينار نظير إنجاز مشروع أو فعالية أو حدثاً على المستوى الوطني وفق إحدى المعايير الآتية:

١- تحقيق نجاح باهر في قيادة فريق عمل تم تكليفه بإنجاز مشروع أو دراسة ذات أهمية خاصة.

٢- المشاركة الفعالة في عضوية اللجان.

- ٣- المساهمة الفعالة في الأنشطة المرتبطة بفعاليات واحتفالات المملكة.
 - ٤- المشاركة الفعالة في أعمال تطوعية خدمةً للمملكة.
 - ٥- أداء عمل يتسم بالبطولة مثل إنقاذ حياة إنسان أو حماية الممتلكات العامة.
 - ٦- المشاركة في الأعمال الطارئة في الأزمات والكوارث.
- ويكون منح هذه المكافأة وفق الشروط الآتية:
- ١- توفر الاعتماد المالي لمنح المكافأة من ميزانية المشروع أو الفعالية أو الحدث، أو ميزانية الباب الأول من الميزانية العامة.
 - ٢- عدم حصول الموظفين على تعويضات مقابل هذه الأعمال.
 - ٣- تصرف هذه المكافأة عند الانتهاء من المشروع أو الفعالية أو الحدث.
- تمنح المكافأة للمرة الثانية بعد انقضاء سنة كاملة على منح المكافأة للمرة الأولى.

مادة (٢٥)

تُمنح مكافأة الموظف المثالي بواقع (٣٠٠٠) دينار لموظف واحد في الصندوق في حال كان لا يتجاوز عدد القوى العاملة في الصندوق ألف موظف، وتمنح لاثنتين من الموظفين بواقع (٣٠٠٠) دينار لكل موظف في حال كان يتجاوز عدد القوى العاملة في الصندوق ألف موظف.

ويضع الدليل الضوابط المتعلقة بمنح هذه المكافأة.

مادة (٢٦)

تكون مكافأة الاقتراحات مبلغاً مقطوعاً حده الأدنى (١٠٠) دينار وحده الأقصى (٥٠٠) دينار، وتمنح للموظف أو لمجموعة من الموظفين الذين قدموا اقتراحات جديدة لتطوير الأداء الوظيفي والإنتاجية بشكل عام وتحقيق أي من الأهداف الآتية:

- ١- تشجيع التفكير الخلاق والأفكار الجديدة.
- ٢- تطوير قنوات الاتصال بين الموظفين والإدارة المختصة.
- ٣- تشجيع ثقافة التحسين المستمر للأداء أو الخدمة.
- ٤- الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية.
- ٥- تحسين كفاءة وفاعلية العمليات والإجراءات.
- ٦- تقليص الوقت المستغرق لأداء الخدمة.
- ٧- زيادة الدخل وتقليص النفقات وزيادة الأرباح.
- ٨- تشجيع فريق العمل والأداء الجماعي.
- ٩- تحسين مستوى مشاركة الموظفين في تطوير المؤسسة.
- ١٠- ضمان سلامة العاملين وأجهزة ومعدات العمل.
- ١١- تشجيع عملية التعلم والتطوير الذاتي المستمر للموظفين.

مادة (٢٧)

- تمنح رسائل التقدير والإطراء للموظف لأدائه عملاً مميزاً وفق أحد المعايير الآتية:
- ١- أداء أعمال الموظفين الآخرين خلال فترة غيابهم.
 - ٢- قطع الإجازة السنوية أو تأجيلها مراعاة لمصلحة العمل.
 - ٣- إنجاز مهام خارجية تعزز من سمعة الصندوق.
 - ٤- المشاركة الفعالة والتطوع في فريق العمل.

مادة (٢٨)

تُمنح مكافأة نقدية بمسمى "مكافأة الخدمة الحكومية" للموظفين عند انتهاء خدمتهم الذين قضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة، وذلك تقديرًا لخدماتهم لجهة عملهم وذلك على النحو الآتي:

عدد سنوات الخدمة	مقدار المكافأة بالدينار	عدد سنوات الخدمة	مقدار المكافأة بالدينار
٥ - ٩	٤٠٠	٢٦ - ٣٠	١٤٠٠
١٠ - ١٥	٨٠٠	٣١ - ٣٥	١٦٠٠
١٦ - ٢٠	١٠٠٠	٣٦ - ٤٠	١٨٠٠
٢١ - ٢٥	١٢٠٠	٤١ - فأكثر	٢٠٠٠

ويستثنى من منح هذه المكافأة الموظفون الذي تنتهي خدمتهم بسبب فقد الجنسية البحرينية أو الاستقالة بسبب الانقطاع عن العمل أو الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل من الخدمة بقرار تأديبي أو بالعزل بحكم قضائي.

الفصل السابع

الترقية

مادة (٢٩)

- يتضمن الدليل الشروط اللازم استيفائها لترقية الموظف وضوابط الترقية، على النحو الآتي:
- ١- تكون ترقية الموظف بانتقاله من درجته الوظيفية الحالية إلى درجة أعلى تالية لدرجته مباشرةً مصحوبةً بالزيادة في الراتب.
 - ٢- تحديد مفهوم الترقية وأنواعها وشروط استحقاقها والمدد اللازم استيفائها والحقوق المترتبة عليها بما يتناسب مع طبيعة الوظائف.
 - ٣- لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المحاكمة الجنائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة، فإذا ثبت عدم مسؤوليته؛ وجب عند ترقّيته ردُّ أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى تاريخ استحقاقه لها.

- ٤- لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق خلال الإحالة، فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو جُوزِيَ بجزاء التنبيه أو الإنذار؛ وجب عند ترقيته ردُّ أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى تاريخ استحقاقه لها.
- ٥- لا يجوز ترقية الموظف الذي وُقِعَ عليه جزاء الخصم من الراتب إلا بعد انقضاء المدة المقررة لمحو الجزاء.
- ٦- لا يجوز ترقية الموظف أثناء تنفيذه لحكم جنائي.
- ٧- إذا وافق تاريخ الترقيّة تاريخ مُنح الزيادة المرتبطة بالأداء السنوي يرقى الموظف أولاً، ثم يُمنح هذه الزيادة بعد ذلك، ويكون نفاذ الترقيّة ابتداءً من تاريخ القرار الصادر بها.
- ٨- أن تكون الترقيّة في حدود السقف السنوية وبمراعاة الميزانية المخصصة.

مادة (٣٠)

يصدر قرار الترقيّة من سلطة التعيين، وتعتبر نافذة من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها. ويحتسب راتب الموظف اعتباراً من هذا التاريخ على أساس إضافة قيمة مجموع رتبتين من رتب الدرجة المرقى إليها إلى راتبه الأساسي قبل الترقيّة، فإذا وقع المبلغ بين رتبتين من رتب الدرجة المرقى إليها يمنح راتب الرتبة الأعلى، على ألا يتجاوز الحد الأقصى من الرتب في الدرجة، ولا يخل ذلك باستحقاقه الزيادة السنوية في موعدها المقرر متى توفرت شروطها.

الفصل الثامن

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب والإيفاد

مادة (٣١)

- يجوز بقرار من سلطة التعيين نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى في نفس مستواها أو أعلى منها في الصندوق ذاته، وفقاً للضوابط الآتية:
 - ١- أن يكون النقل داخل الصندوق بقرار من سلطة التعيين.
 - ٢- أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لشغل الوظيفة المنقول إليها.
 - ٣- أن تكون الوظيفة المنقول إليها، معتمدة على الهيكل التنظيمي وشاغرة، ولها اعتماد مالي، وضمن الحد الأقصى للوظائف.
 - ٤- يجوز عند النقل ترقية الموظف إذا استوفى معايير وقواعد وشروط الترقيّة.
- وينظم الدليل التعليمات الخاصة بقواعد تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية والإجراءات عند النقل.

مادة (٣٢)

- يجوز بقرار من سلطة التعيين ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى بذات درجته أو الدرجة التي تعلوها مباشرة، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون الندب بقرار من سلطة التعيين.
 - ٢- أن تكون الوظيفة شاغرة بسبب غياب شاغلها أو عدم وجود من يشغلها.
 - ٣- أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لشغل الوظيفة المنتدب إليها.
 - ٤- ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات. وفيما عدا الندب للقيام بمهام الوظائف العليا لا يجوز أن تقل مدة الندب عن خمسة أيام عمل.
 - ٥- يجوز أن يكون الندب جزئياً بالإضافة إلى العمل الأصلي للموظف أو كلياً بتفرغ كامل.
 - ٦- يمنح الموظف المنتدب علاوة السيارة وعلاوة الاتصال وتذاكر وتعويضات السفر المقررة للوظيفة المنتدب إليها.
 - ٧- يُحدد التعويض المناسب عن فترة الندب للموظف المستحق له بمراعاة البند (٥) من هذه المادة، بحيث لا يزيد التعويض عن بدل الندب في جميع الأحوال عن ١٠٪ وفقاً لما يلي:

النوع	نسبة البدل	النوع
ذات مستوى الوظيفة	جزئي	٦٪ من الراتب الأساسي
أعلى من مستوى الوظيفة	جزئي	١٠٪ من الراتب الأساسي
	كلي	٦٪ من الراتب الأساسي
أداء مهام الخدمات المشتركة	جزئي	١٠٪ من الراتب الأساسي
	كلي	

- ٨- يحق للموظف في نهاية مدة الندب الكلي العودة إلى ذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الندب، والاحتفاظ بكافة مميزاتها.
- ٩- عدم استحقاق الموظف المنتدب ندباً كلياً على ذات مستوى وظيفته الحالية بدلاً للندب.

مادة (٣٣)

تجوز إعاره الموظف بعد موافقته كتاباً إلى إحدى الجهات الحكومية غير الخاضعة لللائحة أو أي مؤسسة أخرى تابعة للدولة أو إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪، أو إلى الحكومات أو الهيئات العربية أو الإقليمية أو الأجنبية أو الدولية ويجوز شغل الوظائف بطريق الاستعارة من إحدى تلك الجهات وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تكون الإعاره بقرار من سلطة التعيين.
- ٢- أن تكون الإعاره لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة لا يزيد مجموعها على أربع سنوات أخرى، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.
- ٣- عند الإعاره إلى إحدى الجهات الحكومية غير الخاضعة لللائحة أو أي مؤسسة أخرى تابعة للدولة أو إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪، تتحمل الجهة المستعيرة أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الجهتين، وتتحمل تسديد اشتراكات التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة وتكاليف السفر والمواصلات ونقل الأمتعة وتوفير الخدمات الطبية والإدارية والإجازات المستحقة للموظف المعار وذلك أثناء الخدمة وفي نهايتها.
- ٤- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء في حالة الإعاره إلى الحكومات أو الهيئات العربية أو الإقليمية أو الأجنبية أو الدولية أن تتحمل حكومة مملكة البحرين كل أو بعض الراتب والمستحقات والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها الموظف المعار خلال مدة الإعاره.
- ٥- يحق للموظف قبل إعارته استنفاد رصيده من الإجازات السنوية أو الاحتفاظ بها لحين انتهاء مدة الإعاره.

مادة (٣٤)

تدخل مدة الإعاره والراتب الذي يتقاضاه الموظف من الجهة المعار إليها في حساب المعاش أو مكافأة التقاعد، على أن تتحمل الجهة المعار إليها سداد اشتراكات التقاعد للموظف المعار أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والجهة المعار إليها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٣٥)

عند إعاره الموظف تبقى وظيفته شاغرة، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من سلطة التعيين، وعند عودة الموظف من الإعاره يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أية وظيفة شاغرة من درجة وظيفته في الصندوق، وفي جميع الأحوال يحتفظ الموظف بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعاره.

مادة (٣٦)

تدخل مدة الإعارة في حساب فترة الخدمة المحسوبة في التقاعد بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، كما تدخل تلك المدة إذا كانت براتب في استحقاق الترقية والمزايا الوظيفية المقررة.

مادة (٣٧)

- أ- يجوز بقرار من سلطة التعيين إيفاد الموظف في بعثة أو منحة تدريبية أو دراسية وفقاً للضوابط الآتية:
 - ١- أن يكون قد أكمل سنتين متصلتين في الخدمة في حال ابتعاث الموظف على نظام التطوير الوظيفي وسنة واحدة بالخدمة في حال نظام التطوير الذاتي.
 - ٢- أن يستوفي مستوى الأداء المطلوب وفقاً لنظام تقييم الأداء الوظيفي.
 - ٣- أن تكون البعثة أو المنحة ضمن المسار الوظيفي للموظف وألا يكون قد استفاد من بعثة أو منحة أخرى في الصندوق.
 - ٤- عند إيفاد الموظف في بعثة أو منحة تدريبية أو دراسية تبقى وظيفته شاغرة ويجوز شغلها بصفة مؤقتة إذا كانت مدة البعثة تزيد على ستة أشهر على أن تولى له وظيفته عند عودته. ويجوز عند الضرورة شغل الوظيفة بصفة دائمة، على أن يُسكن الموظف عند عودته على رأس العمل في وظيفة بذات درجته الوظيفية أو بدرجة أعلى منها دون الإخلال باشتراطات الترقية والوصف الوظيفي للوظيفة المُسكن عليها.
 - ٥- تدخل مدة البعثة أو المنحة التدريبية أو الدراسية الموفد إليها الموظف من قبل الصندوق إذا كانت براتب في حساب المعاش التقاعدي وفي استحقاق الترقية والمزايا الوظيفية المقررة.
 - ب- يجوز للموظف طلب دعمه ببعثة أو منحة تدريبية أو دراسية للأسباب التي يبيدها وتقدرها سلطة التعيين.
 - ج- يجوز إيفاد الموظف في مهام رسمية أو تدريبية وفقاً للضوابط الآتية:
 - ١- أن يكون الإيفاد بموافقة سلطة التعيين وفقاً للميزانية المعتمدة في الصندوق لذلك.
 - ٢- أن تكون المهمة الرسمية أو التدريبية لها علاقة بمهام ومسؤوليات الصندوق.
- ويحدد الدليل الإجراءات والتعليمات المتعلقة بالإيفاد في مهام رسمية أو تدريبية وضوابط استحقاق تعويضات السفر والنفقات الأخرى، ومقدارها.

مادة (٣٨)

تُشكل لجنة بالصندوق تحت مسمى " لجنة التدريب والتطوير " ترفع توصياتها للسلطة المختصة بالتعيين، وتكون اختصاصاتها كالاتي:

- ١- دراسة خطط الابتعاث والتدريب.
- ٢- اقتراح السياسات العامة للتدريب والتطوير.
- ٣- رفع التوصيات بشأن ميزانية التدريب.
- ٤- اعتماد نتائج تقييم البرامج التدريبية والعائد من التدريب وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٥- دراسة إلغاء أو تعديل البعثات والبرامج التدريبية.

مادة (٣٩)

يعتبر التدريب واجباً على جميع الموظفين، ويتعين على الإدارة المختصة العمل على تمكينهم من تلقي التدريب كل في مجاله وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها الدليل، وعلى الإدارة المختصة إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريبهم وتنمية قدراتهم الإدارية والفنية والمهنية، وإعدادهم لشغل الوظائف الجديدة، وتأهيل المرشحين للتعيين في كافة الوظائف على اختلاف مستوياتها وفقاً لمتطلبات العمل وفي حدود الإمكانيات المناسبة، وإعداد مسارات التطوير الوظيفي وتحليل الاحتياجات التدريبية لمختلف الوظائف.

الفصل التاسع

مواعيد العمل والإجازات

مادة (٤٠)

يحدد الدليل أيام العمل في الأسبوع وأوقات العمل الرسمي، وضوابط العمل في العطلات الرسمية، وفي غير أوقات العمل الرسمية، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

للموظف الحق في إجازة براتب أيام العطلات الرسمية والأسبوعية والعطلات الأخرى المقررة قانوناً أو التي يصدر بها تعميم من مجلس الوزراء.

وتخضع مواعيد العمل في الصندوق للقواعد الآتية:

١- يُمنح الموظف إجازة براتب والمزايا الوظيفية المقررة له في أيام العطل الرسمية والأسبوعية والعطلات الأخرى المقررة قانوناً، ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم تعويضه عنها وفقاً لما يحدده الدليل.

٢- إذا اقتضت ضرورة العمل بقاء الموظف أو عدد من الموظفين على رأس العمل لساعات طويلة استعداداً لأي طارئ فإنه يمكن تنظيم دورة عمل خاصة لهؤلاء الموظفين، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الدليل.

مادة (٤١)

- ١- يجوز تطبيق سياسة العمل عن بُعد خارج مكان العمل، وذلك في الوظائف التي يمكن تأدية مهامها عن بُعد، وفقاً لتقدير سلطة التعيين بعد موافقة الجهاز.
- ٢- تطبق سياسة العمل عن بُعد في حالات الظروف الاستثنائية لتحقيق أغراض احترازية، وفقاً لما تقرره سلطة التعيين.
- ٣- ينظم الدليل التعليمات اللازمة لنظام عمل الموظفين عن بُعد، ويلتزم الموظف في ذلك بكافة الالتزامات المفروضة عليه قانوناً بما لا يتعارض مع طبيعة العمل عن بُعد.

مادة (٤٢)

- يجوز تكليف الموظف القيام بأعمال إضافية بعد ساعات الدوام الرسمي وخلال العطلات الرسمية، وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يستحق الموظف تعويضاً عن الأعمال أو ساعات العمل الإضافية التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمية.
 - ب- أن تكون الأعمال الإضافية ذات طبيعة عاجلة لا يمكن إنجازها خلال ساعات الدوام الرسمي.
 - ج- الحصول على تصريح مسبق من الرئيس المباشر وموافقة المدير المختص وفقاً للإجراءات التي بينها الدليل.
 - د- ألا تزيد ساعات العمل الإضافية على ثلاثين ساعة في الشهر، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يوافق عليها الرئيس التنفيذي.
 - هـ- أن يكون الموظف قد أكمل عدد ساعات العمل اليومي المقررة.
 - و- أن تكون الأعمال الإضافية مرتبطة بمهام الموظف خلال ساعات الدوام الرسمي.
 - ز- أن يكون العمل الإضافي هو الأسلوب الأمثل عملياً واقتصادياً لمواجهة احتياجات الصندوق بعد استنفاد جميع الطرق والوسائل الأخرى لتنظيم العمل ضمن ساعات الدوام الرسمي كالتهيئة المسبق وجدولة العمل وتغيير مواعيد الإنجاز وإعادة توزيع المصادر البشرية.
 - ح- أن تكون أجور العمل الإضافي ضمن الميزانية المعتمدة لها على ألا تتجاوز الاعتمادات المخصصة لها في باب نفقات القوى العاملة.
 - ط- يحتسب أجر العمل الإضافي عن كل ساعة عمل إضافية، ويحدد المقابل المالي وفقاً للنسب الآتية:
 - ١- (١٢٥٪) للأعمال الإضافية التي تكون بعد ساعات الدوام الرسمي.
 - ٢- (١٥٠٪) للأعمال الإضافية لساعات العمل التي تبدأ من الساعة مساءً حتى الساعة صباحاً، وأيام العطلات الرسمية.

مادة (٤٣)

يستحق الموظف إجازة سنوية براتب وفقاً للقواعد والشروط الآتية:

- ١- تكون الإجازة بمعدل ثلاثين يوم عمل عن كل سنة بواقع يومي عمل ونصف في الشهر، ويحتفظ الموظف برصيد إجازاته السنوية التي لم ينتفع بها بشرط ألا يتجاوز الرصيد الإجمالي المسموح بنقله للسنة التالية خمسة وسبعين يوم عمل.
- ٢- لا يدخل في حساب الإجازة السنوية أيام العطلات الأسبوعية والمناسبات الرسمية والعطلات الأخرى المقررة قانوناً.
- ٣- يُمنح الموظف الإجازة السنوية في حدود رصيده منها بعد موافقة رئيسه المباشر، وعلى الموظف أن يعود إلى عمله فور انتهاء إجازته، ولا يجوز مدها إلا بناءً على موافقة رئيسه المباشر قبل انتهاء إجازته، وعلى المشرفين في جميع المستويات الإدارية التنسيق مع الموظفين العاملين تحت إشرافهم لوضع جدول زمني ينظم إجازات الموظفين مع مراعاة مقتضيات سير العمل وظروف الموظفين لتفادي خسارة الموظف لإجازته السنوية الزائدة عن الحد الأعلى المسموح به.
- ٤- لا يجوز إبقاء الموظف على رأس العمل لأكثر من سنتين متتاليتين من دون خروجه في إجازة سنوية، على ألا تقل هذه الإجازة في مجموعها عن اثنين وعشرين يوم عمل.
- ٥- يدخل في احتساب رصيد الموظف من الإجازة السنوية فترات الغياب المصرح بها براتب ومن بينها الإجازة السنوية والإجازة المرضية والإجازات الأخرى براتب والإجازات الخاصة بدون راتب التي لا تزيد على ثلاثين يوماً.
- ٦- يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازته السنوية التي لم ينتفع بها، بما لا يزيد على الحد الأقصى المسموح بنقله للسنة التالية مضافاً إليه الإجازة المستحقة عن السنة التي انتهت خدمته خلالها أو بنهايتها، محسوباً على أساس آخر راتب تقاضاه.
- ٧- يحسب رصيد إجازة الموظف الاعتيادية السنوية على أساس الأيام وليس الساعات، ومع ذلك يجوز حسابها بالساعات فيمنح الموظف إجازة سنوية لأقل من يوم كامل.
- ٨- لا يجوز تأجيل الإجازة السنوية أو تقصيرها بعد الموافقة عليها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل على أن يستحقها الموظف أو ما تبقى منها في وقت لاحق من العام نفسه. ويجوز بناءً على طلب الرئيس التنفيذي استدعاء الموظف من إجازته السنوية وعودته إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة تضاف الأيام الفعلية التي زاول فيها العمل أثناء إجازته إلى رصيد إجازاته أو تمدد إجازته بما يعادل هذه الأيام.

مادة (٤٤)

يستحق الموظف إجازة مرضية براتب وفقاً للقواعد والشروط الآتية:

- ١- تُمنح الإجازة المرضية بناءً شهادة طبية معتمدة بمعدل أربعة وعشرين يوم عمل في السنة بواقع يومي عمل في الشهر.
- ٢- يحتفظ الموظف برصيد إجازاته المرضية التي لم ينتفع بها بشرط ألا يتجاوز هذا الرصيد مائتين وأربعين يوم عمل.
- ٣- لا تعتمد الإجازة المرضية لفترة يوم عمل واحد إلى خمسة أيام عمل إلا بموجب شهادة طبية يقدمها الموظف، ويجوز للرئيس المباشر التغاضي عن طلب الشهادة الطبية إذا كانت الإجازة ليوم واحد، وفي حالة اشتباه الرئيس المباشر في صحة الشهادة الطبية المقدمة، يحال الموظف إلى الجهة الطبية المختصة لإثبات صحتها، أما فترات الغياب بسبب المرض التي تزيد على خمسة أيام عمل فيجب أن تكون مؤيدة بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة.
- ٤- يجوز للرئيس التنفيذي أن يمنح الموظف الذي استنفد رصيده من الإجازة المرضية إجازة مرضية إضافية براتب لا تزيد مدتها على ستين يوم عمل، وذلك إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالته تستدعي ذلك، شريطة ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة. ويجوز منح الإجازة المرضية الإضافية مرة أخرى وفقاً للشروط والضوابط الموضحة بهذه المادة شريطة مضي سنة كاملة على تاريخ بدء الإجازة المرضية الإضافية التي مُنحت له.
- ٥- يستحق الموظف المريض بالسكتة أو الفشل الكلوي أو المصاب بأي من الأمراض المزمنة التي يحددها الدليل، الذي استنفد رصيده من الإجازة المرضية والإجازة المرضية الإضافية، إجازة إضافية أخرى براتب لا تزيد على ثلاثين يوم عمل لمرة واحدة خلال السنة، إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالته تستدعي ذلك.
- ٦- يدخل في احتساب رصيد الموظف من الإجازة المرضية فترات الغياب المصرح بها براتب ومن بينها الإجازة السنوية والإجازات الأخرى براتب والإجازات الخاصة بدون راتب التي لا تزيد على ثلاثين يوماً.
- ٧- تحتسب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة التي يستحق عنها الموظف مكافأة نهاية الخدمة أو معاشاً تقاعدياً.
- ٨- يجب على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر عن الإجازة المرضية ما لم يكن هناك عذر قهري يحول دون ذلك.
- ٩- تكون الجهة الطبية المختصة مسئولة عن تقرير اللياقة الصحية للموظف بالنسبة لأداء واجبات وظيفته ومدى صحة الشهادات الطبية المقدمة من الموظف وتحديد فترات عدم اللياقة الصحية أو العجز بسبب

المرض، وإذا رأت الجهة الطبية المختصة في أي وقت أن الموظف غير لائق صحياً للقيام بمهام عمله فإنها تصدر قراراً بذلك تخطر به الصندوق لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه كإنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

١٠- يُحسب رصيد إجازة الموظف المَرَضِيَّة على أساس الأيام وليس بالساعات، ويجوز مُنح الموظف إجازة مَرَضِيَّة بالساعات لأقل من يوم عمل كامل وفقاً للضوابط التي يحددها الدليل.

مادة (٤٥)

يستحق الموظف إجازة خاصة براتب، لا تُحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة، وذلك على النحو الآتي:

أ- إجازة الزواج، وتكون لمدة ثلاثة أيام عمل ولمرة واحدة طوال مدة خدمته، على أن يقدم الموظف صورة طبق الأصل من عقد الزواج.

ب- إجازة الحج، وتُمنح للموظف المسلم لأداء فريضة الحج وتكون لمدة واحد وعشرين يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته، سواء كانت هذه الخدمة حالية أو سابقة.

ج- إجازة الوضع، وتُمنح لمدة ستين يوماً للموظفة التي تضع مولوداً، ويبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع المدوّن في الشهادة الطبية المعتمدة، على أن تقوم الموظفة بإبلاغ الصندوق، ويجوز بناءً على طلب الموظفة أن تحصل عليها قبل التاريخ المقدّر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

د- إجازة لوفاة قريب، وتُمنح للموظف عند وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ولمدة ثلاثة أيام، على أن يُبلغ الموظف الصندوق عن واقعة الوفاة، وتقديم صورة من شهادة الوفاة مع توضيح صلة القرابة بالمتوفى بعد عودته للعمل.

هـ- تمنح إجازة إصابة عمل حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة، مع مراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تكون الإصابة ناتجة عن أدائه لواجبات وظيفته أو بسببها أو أية واجبات أخرى يعهد إليه رسمياً القيام بها.

٢- أن تقوم الجهة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف بتبليغ الجهات المختصة بحصول الإصابة فور حدوثها.

٣- لا تحتسب فترة الإجازة بسبب الإصابة من الإجازة المرضية أو أي إجازة أخرى.

و- إجازة عدة الوفاة، وتُمنح للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، وعلى الموظفة إبلاغ الصندوق بواقعة وفاة زوجها، وإذا كانت الموظفة المعتدة لمدة الوفاة حُبلى ووضعت خلال عدتها فلا تعوّض عن إجازة الوضع، وتُمنح الأيام المتبقية من إجازة الوضع إذا تجاوزت هذه الإجازة مدة العدة المقررة قانوناً. وفي جميع الأحوال يُشترط تقديم الشهادات المؤيدة لذلك.

ز- إجازة الرضاعة، تستحق الموظفة بعد عودتها للعمل عقب إجازة الوضع ساعتي رعاية يومياً براتب لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين تحدد مواعيدها بما تقتضيه مصلحة العمل، على أن تقدم الموظفة لجهة العمل الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.

ح- إجازة مرافقة مريض:

١- تُمنح للموظف مرافقة مريض من أقاربه حتى الدرجة الأولى إذا قرر الطبيب المعالج حاجته إلى مرافق أثناء علاجه داخل المملكة، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على سبعة أيام متصلة أو متقطعة في السنة الواحدة.

٢- تُمنح للموظف مرافقة مريض من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا قررت اللجان الطبية المختصة علاجه خارج المملكة مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً في السنة الواحدة متصلة أو متقطعة.

٣- تُمنح للموظف إجازة مرافقة مريض بالسرطان قريب له حتى الدرجة الأولى قررت اللجان الطبية حاجته لمرافق أثناء علاجه داخل المملكة وذلك للمدة المقررة للعلاج، بحيث لا تزيد على شهر واحد متصلة أو متقطعة في السنة الواحدة. وتمنح هذه الإجازة عند مرافقة مريض بالسرطان قريب له حتى الدرجة الأولى لمدة أربعة أشهر متصلة أو متقطعة في السنة الواحدة أثناء علاجه خارج المملكة.

ط- إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ، وتُمنح للموظف المخالط لمريض بمرض معدٍ حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة إذا ما رأت هذه الجهة منعه من مزاولة عمله لهذا السبب، على أن يقوم الموظف بإبلاغ الصندوق ويقدم عند عودته إلى العمل الشهادات المؤيدة لذلك.

ي- إجازة الحجر الصحي، تُمنح حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة، على أن يقوم الموظف بإبلاغ الصندوق، ويقدم عند عودته للعمل الشهادات المؤيدة لذلك.

ك- إجازة امتحان دراسي، تُمنح للموظف لأداء امتحان دراسي بحد أقصى ثلاثين يوماً، ويجوز تجزئتها على فترات متفاوتة خلال العام، ويتم احتساب هذه الإجازة حسب جدول الامتحانات المقررة للموظف أو مناقشة البحوث من قبل الجهة التعليمية سواء كانت الامتحانات في الفترة الصباحية أو المسائية.

وعند أداء امتحان دراسي خارج المملكة يتم احتساب الأيام المحددة للامتحان حسب الجدول الدراسي المعتمد من الجهة التعليمية، والأيام التي تتخلل الامتحانات المقررة للموظف، ومناقشة البحوث من قبل الجهة التعليمية، ضمن الأيام المستحقة لهذه الإجازة مضافاً إليها يوم للسفر قبل الامتحان ويوم للرجوع بعد الامتحان.

ل- إجازة مشاركة في وفود ثقافية، تُمنح للموظف لتمثيل المملكة حسب المدة التي تتطلبها المشاركة، وتخضع هذه الإجازة للضوابط الآتية:

- ١- أن يتم تحرير طلب المشاركة بكتاب رسمي من الجهة الحكومية المختصة إلى الصندوق يتضمن تحديد مدة الفعالية التي ستتم المشاركة فيها ومكان انعقادها والجهة المنظمة.
- ٢- أن يُراعى في هذه المشاركة عدم الإخلال بسير العمل في القسم الذي يعمل فيه الموظف.

مادة (٤٦)

- ١- يُمنح الموظف إجازة خاصة بدون راتب إذا رُخص لزوجته بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، ويتعين على الصندوق أن يستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في هذه الحالة.
- ٢- تستحق الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
- ٣- يُمنح الموظف إجازة خاصة بدون راتب بسبب النفق للدراسة أو للبحث أو لأية أسباب أخرى يبيدها الموظف بناءً على توصية لجنة شؤون الموظفين ووفقاً لمقتضيات انتظام العمل.
- ٤- لا تدخل مدة الإجازة في الحالات المتقدمة ضمن مدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافآت طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٤٧)

لا يمنح الموظف الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال فترة الاختبار، فيما عدا الإجازات الآتية:

- ١- الإجازة المرضية.
- ٢- إجازة وفاة قريب.
- ٣- إجازة عدة الوفاة.
- ٤- إجازة إصابة عمل.
- ٥- إجازة الوضع.
- ٦- إجازة الرضاعة.
- ٧- إجازة مخالطة مريض بمرض معد.
- ٨- إجازة الحجر الصحي.

ويكون التصريح له بها من الرئيس التنفيذي، وفي هذه الحالة تمتد فترة الاختبار بمقدار فترة الإجازة.

مادة (٤٨)

ينظم الدليل الإجراءات التي يجب اتباعها والضوابط الخاصة بالإجازات بجميع أنواعها.

الفصل العاشر

الواجبات والأعمال المحظورة

مادة (٤٩)

يجب على الموظف:

- ١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة.
- ٢- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته مع عدم الغياب عن العمل والخروج من أماكن العمل المخصصة له بدون تصريح من رئيسه المباشر، وعلى الموظف إبلاغه حال عدم تمكنه من الحضور إلى العمل قبل بدء الدوام الرسمي بوقت كافٍ.
- ٣- أن يحافظ على كرامة وظيفته ويكون سلوكه متفقاً مع التقاليد والاحترام الواجب لأداب وشرف وظيفته.
- ٤- أن يكون في عمله متعاوناً مع زملائه وأن يعامل الجمهور معاملة لائقة مع إنجاز مصالحهم ضمن الوقت المحدد لإنجازها.
- ٥- أن يستجيب لبرامج التدريب والتطوير التي يعدها الصندوق، وأن يسعى دائماً لتطوير مهاراته وقدراته ذاتياً للارتقاء بمستوى أدائه الوظيفي.
- ٦- أن يحافظ على ممتلكات وأموال الصندوق.
- ٧- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.
- ٨- أن يفصح عما في ذمته المالية وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في هذه اللائحة والقوانين ذات العلاقة.

مادة (٥٠)

أ- يُحظر على الموظف:

- ١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة.
- ٢- الإدلاء بأي تصريح أو بيان باسم الصندوق إلى أي من وسائل الإعلام، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من سلطة التعيين.
- ٣- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الموظف الخدمة.
- ٤- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو صورة منها أو أن ينتزع هذا الأصل أو الصورة من الملفات المخصصة لحفظها أو يحتفظ لنفسه بأصل شرائط التسجيل، أو صورها، أو بأفلام، أو صورها،

أو البرامج التشغيلية، أو التطبيقية المتعلقة بالحاسب الآلي الخاصة بالصندوق ولو كانت متعلقة بعمل مكلف به شخصياً.

٥- الادعاء بحق الملكية الفكرية أو الصناعية لأي عمل يقوم به بسبب وظيفته أو كُلف به من قبل الصندوق، ويكون للصندوق وحده حق الملكية الفكرية أو الصناعية لكل إنتاج فكري أو صناعي يقوم به موظفوه.

٦- استغلال وظيفته لأي غرض شخصي أو أن يتوسط لأحد أو يوسط أحداً في شأن من شئون الصندوق.

٧- قبول أية هدية، أو مكافأة، أو عمولة، أو قرض بسبب وظيفته وخلال مدة خدمته في الصندوق، كما لا يجوز له أن يجمع نقوداً أو مواد عينية لأي فرد أو هيئة أو أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل، وذلك كله وفقاً لما ينظمه الدليل.

٨- الدعوة، أو التهديد، أو الاشتراك، أو التحريض على الإضراب.

٩- المشاركة في أعمال الشغب وتخريب الممتلكات العامة أو الخاصة.

١٠- تنظيم التجمعات والاعتصامات غير المرخصة أو غير المصرح بها أو الاشتراك أو الدعوة إلى الاشتراك أو التحريض على ذلك، وبمراعاة القانون المنظم لذلك.

١١- استغلال القاصر - من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً - في المشاركة في أي من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (٨) و(٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

١٢- توزيع منشورات أو مطبوعات أو جمع إمضاءات داخل مكان العمل.

١٣- ممارسة أي نشاط سياسي أو طائفي يخالف القوانين النافذة في المملكة والأنظمة المرعية في الصندوق. ب- لا يجوز للموظف أن يزاول بنفسه أو عن طريق آخرين أيّاً من الأعمال الآتية:

١- شراء عقارات أو منقولات مما طرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته إلا إذا كانت الأشياء المشتراة للاستعمال الخاص للموظف وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير الصندوق.

٢- مزاوله أي أعمال تجارية دون الحصول على موافقة خطية من الرئيس التنفيذي.

٣- أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة دون إذن من سلطة التعيين.

٤- أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

٥- أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها إذا كان لهذا الاستغلال صلة بوظيفته.

مادة (٥١)

يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونها في غير أوقات العمل الرسمية؛ شريطة ألا تؤثر تلك الأعمال على عمله الرسمي أو تنال من كرامته أو كرامة الوظيفة، وأن يخطر الرئيس التنفيذي كتابياً بذلك.

مادة (٥٢)

يجوز للموظف أن يتولى أعمال القِوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقِوامة، أو الوصاية، أو الغائب، أو المعيّن له مساعداً قضائياً ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة.

ويجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو التي تكون مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة.

الفصل الحادي عشر**التحقيق الإداري والتأديب****مادة (٥٣)**

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية أو المدنية، يُجازى تأديبياً كل موظف يخالف أحكام قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ أو أحكام هذه اللائحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً لها أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة أو كرامة الجهة التي يعمل بها.

ويُعفى الموظف من الجزاء التأديبي إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مُصدر الأمر.

مادة (٥٤)

إذا ثبت لدى سلطة التعيين أو قام ما يحملها على الاعتقاد أن الموظف قد ارتكب أو قامت الشبهة بارتكابه إحدى المخالفات التي توقع عنها الجزاءات التأديبية المنصوص عليها بالمادة (٦٨) من هذه اللائحة، فيحال الموظف إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها بالمادة (٥٦).

مادة (٥٥)

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا، تكون إحالة الموظف إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه بقرار من الرئيس التنفيذي، وتكون إحالة شاغلي الوظائف العليا بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض الرئيس التنفيذي، وتسري بشأن التحقيق معهم وتوقيع الجزاء عليهم أحكام هذه اللائحة. ولا يجوز توقيع الجزاء التأديبي بحق الموظف إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه كتابةً، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

ويجوز بالنسبة للمخالفات التي يكون الجزاء فيها التنبيه الشفوي أو الكتابي أن يسند الرئيس التنفيذي مهمة التحقيق إلى موظف يتمتع بالخبرة والكفاءة والنزاهة والحيدة لا يقل مستواه الوظيفي عن المستوى الوظيفي للموظف المحال إلى التحقيق، ويجوز أن يكون التحقيق بشأنها شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

مادة (٥٦)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من سلطة التعيين على أن يكون ضمن أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل من الشئون القانونية بالصندوق.

ويجب أن يكون رئيس وأعضاء اللجنة من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والحيدة، وألا يقل المستوى الوظيفي لرئيس اللجنة عن مستوى رئيس قسم وأن تكون درجته ودرجة الأعضاء الآخرين أعلى من درجة الموظف المحال إلى التحقيق أو في مستواها.

كما يجب أن يكون رئيس اللجنة والأعضاء، من الصندوق، ويجوز الاستعانة بممثلين من جهاز الخدمة المدنية.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون رئيس أو عضو اللجنة مديراً أو رئيساً مباشراً للموظف أو له صلة قرابة به حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٥٧)

تتبع لجنة التحقيق مع الموظف الإجراءات الآتية:

- ١- إخطار الموظف كتابة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالته إلى التحقيق للمثول أمام اللجنة في المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً موجزاً بالوقائع التي تشكل المخالفة أو المخالفات وتاريخ وقوعها، على أن يقوم الموظف بالتوقيع على الإخطار بما يفيد الاستلام.
- ٢- يكون إخطار الموظف شخصياً أو بالبريد المسجل على محل إقامته المبين بملف خدمته أو محل إقامة أحد أقربائه المدونة أسماؤهم بملف خدمته، أو بأية وسيلة أخرى تراها لجنة التحقيق ملائمة.
- ٣- في حال رفض الموظف التوقيع بما يفيد استلامه الإخطار يجب على الجهة المختصة بالإخطار إثبات رفضه التوقيع. وفي هذه الحالة يُعتبر الموظف قد تم إخطاره قانوناً، ويجوز للجنة التحقيق أن تبشر الإجراءات في غيابه ما لم تر إعادة إخطاره مرة أخرى للأسباب التي تقدّر لها، على أن تدونها في محضر التحقيق.
- ٤- لا يتم التحقيق إلا بحضور الموظف، ويجوز أن يُجرى التحقيق في غيابه إذا تم إعلانه وامتنع عن الحضور أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو ظروف الموظف ذلك.
- ٥- يبدأ التحقيق بإثبات اسم الموظف ووظيفته ودرجته وسببه وملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ قرار إحالته إلى التحقيق.
- ٦- على لجنة التحقيق الاستماع إلى أقوال جميع شهود الوقائع المنسوبة إلى الموظف وذلك من الموظفين وغيرهم إن وُجدوا، واستدعاء الخبراء وغيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وأن يتم تمكين الموظف من مناقشتهم عند الاقتضاء.

ويتعين على الشهود مراعاة الصدق والأمانة فيما يدلون به من أقوال. ويُعتبر كتمان الشهادة أو الإدلاء بغير الحقيقة أو العدول عنها بمنزلة المخالفة التي تستوجب المساءلة التأديبية، فإذا كان الشاهد من غير الموظفين وجب إخطار الجهة المختصة لاتخاذ الإجراء حياله.

٧- بعد الانتهاء من الاستماع إلى شهود الادعاء تستمع لجنة التحقيق إلى أقوال الموظف شفاهة أو كتابة، وتطلع على أية مستندات يقدّمها الموظف، ثم تستمع إلى أقوال شهود الدفاع إن وجدوا.

٨- يجوز للموظف في سبيل تحقيق دفاعه أن يستعين بمن يراه مناسباً.

٩- مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة، يجوز للجنة التحقيق الاستعانة بكاتب لتدوين التحقيق في المحضر بأرقام تسلسلية، ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم الكاتب إن وجد وأسماء رئيس، وأعضاء اللجنة، ودرجاتهم، ووظائفهم.

١٠- يُذيل المحضر بساعة إقفاله، ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من قبل كل من رئيس وأعضاء لجنة التحقيق والموظف حال حضوره، وإذا كان الموظف لا يعرف القراءة والكتابة يجب تلاوة أقواله عليه وبيصم بدلاً من التوقيع.

١١- يجب ترقيم مستندات الادعاء والدفاع وتوقيعها من قبل رئيس لجنة التحقيق وضمها إلى المحضر.

مادة (٥٨)

أ- على لجنة التحقيق عند إعداد توصياتها أن تراعي الآتي:

١- الإجراءات الإداري السابق الذي تم اتخاذه للبت في المخالفة.

٢- طبيعة وعواقب المخالفة المنسوبة إلى الموظف.

٣- المخالفات السلوكية السابقة وتكرارها ومدى جسامتها.

٤- سوء الفهم أو التقدير أو التستر أو حدوث مشاركة أو تحريض لارتكاب المخالفة.

٥- مدى مقدرة الموظف في السيطرة على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوع المخالفة وذلك من حيث الوقت والمكان أو تتابع الأحداث.

٦- مدى وجود إجراءات إرشادية وتصحيحية تم اتخاذها سابقاً بهدف إتاحة الفرصة للموظف للارتقاء بأدائه وتحسين سلوكه.

٧- مراعاة التكلفة المادية والأدبية الناجمة عن استبدال الموظف بآخر في حالة التوصية بالفصل.

٨- التشدد إذا كانت المخالفة تنطوي على ازدراء أو استخفاف متعمد بالسلطات العامة.

٩- التدرج في توقيع الجزاءات.

ب- يجوز للجنة التحقيق وقبل إعداد توصياتها بهدف عرضها على الرئيس التنفيذي، أن تستمع إلى أية ظروف أو أسباب مخففة يرغب الموظف في الإدلاء بها.

مادة (٥٩)

أ- على لجنة التحقيق فور الانتهاء من التحقيق أن ترفع توصياتها مسببة بالأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، ترفع اللجنة توصياتها إلى سلطة التعيين خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق وذلك بما يلي:

- ١- حفظ التحقيق لعدم وجود شبهة مخالفة.
- ٢- اقتراح توقيع الجزاء المناسب على الموظف.
- ٣- جواز التوصية بأن يؤدي الموظف تعويضاً عن أية إضرار للممتلكات العامة إن كان لذلك مقتضى.
- ب- لسلطة التعيين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع لجنة التحقيق توصياتها إليها، أن تصدر قراراً مسبباً بأحد الأمرين الآتيين:
- ١- إعادة تقرير التحقيق إلى اللجنة إذا رأت تشديد الجزاء.
- ٢- تأييد أو إلغاء أو تعديل توصيات اللجنة.
- ٣- حفظ التحقيق.

ويبلغ الموظف بنسخة من القرار التأديبي بتوقيع العقوبة التأديبية عليه، وإذا امتنع الموظف عن تسلم القرار يكتفى بإثبات ذلك، ويودع القرار في ملف الموظف.

مادة (٦٠)

لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد لمخالفة واحدة، ويبين جدول المخالفات والجزاءات المرافق لهذه اللائحة أنواع المخالفات والجزاءات التي توقع على مرتكبيها.

مادة (٦١)

يجب على لجنة التحقيق إذا تراءى لها أن الوقائع المنسوبة للموظف تشكل جريمة جنائية منصوصاً عليها قانوناً، أن تعرض الأمر على سلطة التعيين لإبلاغ الجهات المختصة، والنظر في أمر مواصلة التحقيق أو إرجائه إلى حين انتهاء التحقيق الجنائي.

مادة (٦٢)

- أ- يكون وقف الموظف عن العمل لمصلحة التحقيق بقرار من سلطة التعيين لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع صرف الراتب خلال فترة التوقيف، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- يجب أن يتم إخطار الموظف بقرار الوقف عن العمل فور صدوره.
- ٢- على الموظف التوقيع على الإخطار بالاستلام.
- ٣- في حال رفض الموظف التوقيع على هذا الإخطار يجب على الجهة المختصة بالإخطار إثبات رفض التوقيع ووضع ختم الجهة المختصة، وفي هذه الحالة يعتبر الموظف قد تم إخطاره قانوناً.

ب- يجوز وقف الموظف عن العمل إذا ما أحيل إلى التحقيق الجنائي أو أثناء محاكمته جنائياً، ويكون الوقف لمدة ستة أشهر مع صرف الراتب كاملاً خلال فترة الوقف.

ويجوز مد الوقف عن العمل لمدد أخرى مع صرف نصف الراتب إذا ما كان للوقف عن العمل أسبابه ولضرورة تقتضيها مصلحة العمل، وفي جميع الأحوال يكون الوقف عن العمل ومدته بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، ومن الرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس بالنسبة لباقي الموظفين، وذلك كله وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٦٣)

- ١- كل موظف يحبس احتياطياً يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف راتبه طوال فترة الحبس ما لم تقرر سلطة التعيين بقرار مسبب منها غير ذلك، وبعد انتهاء الحبس يصرف للموظف ما سبق إيقافه إذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته.
- ٢- كل موظف يحبس تنفيذاً لحكم قضائي نهائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه، ويجوز بقرار من سلطة التعيين صرف راتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية فقط لأسرته التي يعولها إذا زادت فترة الحبس على ثلاثة أشهر، على أن يُقْتطَع من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده.
- ٣- يجوز لسلطة التعيين إعادة الموظف إلى عمله بعد انقضاء مدة الحبس إذا قُدِّرَت بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن عودته لعمله لا تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل، مع عدم الإخلال بمسؤوليته التأديبية.
- ٤- يجوز مساءلة الموظف تأديبياً إذا حكم عليه في تهمة جنائية متى كانت هذه التهمة تمثل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو من شأنها الإخلال بكرامة الوظيفة أو الجهة التي ينتمي إليها.

مادة (٦٤)

- لا يجوز في جميع المخالفات أو الشبهات التحقيق مع الموظف إلا بعد إخطاره بقرار إحالته إلى التحقيق أو الأمر بإجراء التحقيق.
- ويكون للمحال إلى التحقيق حق الاطلاع على إجراءات التحقيق وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على نسخة من هذه الأوراق.

مادة (٦٥)

- ١- إذا جاءت توصية لجنة التحقيق بتوقيع جزاء الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة وجب إحالته من سلطة التعيين إلى مجلس تأديب يُشكل بقرار من رئيس المجلس، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً محدداً بالأفعال المنسوبة للموظف.
- ٢- يتكون مجلس التأديب من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين على الأقل.

- ٣- يجب ألا يقل مستوى رئيس مجلس التأديب ونائبه عن مستوى مدير إدارة، وأن تكون درجته ودرجة نائبه والأعضاء الآخرين أعلى من درجة الموظف المحال إلى التحقيق أو في مستواها.
- ٤- يجب ألا يكون رئيس المجلس أو نائبه أو العضو مديراً أو رئيساً مباشراً للموظف أو له صلة قرابة به أو شارك في لجنة التحقيق التي أصدرت توصية الفصل بحق الموظف.

مادة (٦٦)

يتبع مجلس التأديب مع الموظف الإجراءات الآتية:

- ١- تثبت جميع إجراءات مجلس التأديب في محاضر تحفظ في ملف.
- ٢- على رئيس مجلس التأديب أن يحدد موعداً لانعقاد المجلس لمساءلة الموظف تأديبياً ويخطر به الموظف على أن يتضمن الإخطار تحديداً واضحاً للمخالفة الموجهة إليه.
- ٣- على الموظف أن يقوم بالتوقيع على الإخطار بما يفيد الاستلام، وفي حالة رفضه التوقيع تقوم الجهة المختصة بالإخطار بإثبات الرفض ووضع خاتم الجهة على الإخطار، وبذلك يعتبر الموظف قد أخطر قانوناً ويجوز لمجلس التأديب أن يباشر الإجراءات في حالة غيابه.
- ٤- على الموظف أن يحضر جلسات المساءلة بنفسه، وله أن يستعين بوكيل في إبداء دفاعه كتابة أو شفهاً وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم.
- ٥- للموظف أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق ونسخ صور منها.
- ٦- لمجلس التأديب أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة وذلك في الأمور التي تستوجب الاستعانة برأيهم فيها.
- ٧- تكون جميع إخطارات مجلس التأديب للموظف شخصياً أو بالبريد المسجل على عنوان عمله إذا كان مستمراً في عمله، أو على محل إقامته أو محل إقامة أحد أقربائه المدونة أسماؤهم بملف خدمته وذلك إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل، أو بأي وسيلة أخرى يراها مجلس التأديب ملائمة.
- ٨- يعقد مجلس التأديب جلساته بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.
- ٩- إذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.
- ١٠- على مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تشكيل المجلس ويجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً، ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً.
- ١١- يتضمن قرار مجلس التأديب بياناً دقيقاً وواضحاً للأفعال المنسوبة إلى الموظف.
- ١٢- إذا رأى مجلس التأديب أن المخالفات المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية، وجب عليه إبلاغ رئيس المجلس لإحالاته إلى الجهة المختصة، ويجوز للمجلس استمرار مساءلة الموظف تأديبياً متى كانت

هذه التهمة تمثل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو من شأنها الإخلال بكرامة الوظيفة أو الجهة التي ينتمي إليها.

وللمجلس وقف الإجراءات التأديبية إلى أن يصدر أمر أو حكم في تلك الجريمة، وتعاد بعدها الأوراق إلى مجلس التأديب ليقرر ما يراه بالنسبة لمساءلة الموظف تأديبياً ولا يمنع صدور أمر بحفظ التحقيق الجنائي أو الحكم بالبراءة من المساءلة التأديبية إذا توافرت أسبابها.

١٣- يراعى عند توقيع عقوبة الفصل أن تكون متناسبة مع مستوى المخالفة ودرجة جسامتها، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة أو المشددة التي صاحبت المخالفة.

مادة (٦٧)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من مساءلته تأديبياً إذا كان قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته.

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الصندوق المالية مساءلة الموظف تأديبياً ولو لم يكن قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها. ويجوز أن تُوقع على من انتهت خدمته عند ثبوت إدانته غرامة لا تتجاوز خمسة أمثال الراتب الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

مادة (٦٨)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

- ١- التنبيه شفوياً.
 - ٢- الإنذار كتابياً.
 - ٣- الخصم من الراتب، بما لا يزيد على راتب ثلاثة أشهر عن كل مخالفة، وبما لا يزيد على راتب ثلاثة أشهر خلال السنة. ولا يجوز أن يزيد الخصم على راتب عشرة أيام في الشهر الواحد.
 - ٤- الفصل من الخدمة.
- ولا يعتبر الخصم من الراتب للتأخير في الحضور أو الانصراف المبكر في تطبيق أحكام هذه اللائحة جزاءً تأديبياً ويجوز تطبيقه مباشرة من قبل الإدارة المختصة.

٢- التقيّد بكافة اللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والتعاميم والقواعد والأدلة الصادرة عن المؤسسة.

٣- وضع وتطبيق نُظُم وإجراءات وضوابط داخلية وفقاً للمنهج القائم على المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجها على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أيّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر، وعليه تنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها، وعليه تطبيق تلك السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على جميع فروع والشركات التابعة له أو التي يمتلك أغلبية فيها.

٤- التأكد من قيام فروعه بالخارج والشركات التابعة له أو التي يمتلك أغلبية فيها من تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في مملكة البحرين، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلك أغلبية فيها أقل صرامة من تلك المطبقة في المملكة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح هذه الدولة وفقاً للآتي:

أ) إذا كانت الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلك أغلبية فيها لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفق مع الإجراءات التي تطبقها المملكة، يجب أن يقوم الخاضع للقرار بتطبيق إجراءات إضافية متناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع والشركات التابعة أو التي يمتلك أغلبية فيها، مع إبلاغ الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالمؤسسة بذلك.

ب) إذا كانت الإجراءات الإضافية غير كافية، يجب النظر في اتخاذ إجراءات رقابية أخرى، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية ومطالبتهم عند الاقتضاء بوقف عملياتهم في الدولة المضيفة.

٥- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الآتية:

أ) ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول التزام عام على مستوى الإدارة).

ب) وضع إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.

ج) وضع برامج مستمرة لتدريب العاملين.

د) وضع وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق - بحسب الاقتضاء - على جميع الفروع والشركات التابعة أو التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، ويجب أن تتضمن هذه البرامج التدابير الآتية:

مادة (٧٢)

تختص لجنة شئون الموظفين بالنظر في الطلبات الخاصة بشئون الموظفين من غير شاغلي الوظائف العليا، وعلى الأخص الآتي:

- ١- الترشيحات التي تقدم إلى الإدارة المختصة فيما يتعلق بترقيات الموظفين أو منحهم العلاوة التشجيعية أو المكافآت التشجيعية.
 - ٢- طلبات الموظفين التي تقدم إلى الإدارة المختصة بشأن رغبتهم في النقل إلى قسم أو قطاع آخر داخل الصندوق.
 - ٣- طلبات الموظفين التي تقدم إلى الإدارة المختصة بشأن الإجازات الخاصة براتب أو بدون راتب.
- ويحدد الدليل الاختصاصات الأخرى للجنة - إن وجدت - بالإضافة إلى تنظيم عملها وإجراءات تقديم الطلبات أمامها.

مادة (٧٣)

يختص المجلس باختصاصات لجنة شئون الموظفين بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا.

مادة (٧٤)

تجتمع لجنة شئون الموظفين أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي أو رئيسها أو مدير الإدارة المختصة، وينعقد الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر توصياتها بأغلبية عدد أعضاء اللجنة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وترفع اللجنة توصياتها مسببة إلى الرئيس التنفيذي لاعتمادها، أو تعديلها أو إلغائها بقرار منه.

مادة (٧٥)

على رئيس لجنة شئون الموظفين أو أعضائها التنجّي عن حضور الاجتماع الذي يُنظر فيه طلب مقدّم من أحد الموظفين الخاضعين لرئاسة أيّ منهم أو له صلة قرابة به حتى الدرجة الرابعة أو كانت له مصلحة مباشرة، ويختار الرئيس التنفيذي من يحل محل العضو المتنجّي حال تعذر اكتمال نصاب انعقاد اللجنة بدونه.

مادة (٧٦)

تُنشأ بقرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي لجنة تسمى "لجنة تظلمات الموظفين"، وتُشكل من خمسة أعضاء برئاسة أحد رؤساء القطاعات ونائب للرئيس، على أن يكون من بينهم ممثل عن الإدارة المختصة.

مادة (٧٧)

- تختص لجنة تظلمات الموظفين بالنظر في طلبات التظلمات المقدمة من الموظفين من غير شاغلي الوظائف العليا من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- تُحدد اللجنة إجراءات عملها، وتعد اجتماعاتها بناءً على طلب من رئيسها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه ملائماً.
 - ٢- على رئيس اللجنة أو أعضائها التنجّي عن حضور الاجتماع الذي يُنظر أو يُبَت فيه تظلم مقدّم من أحد الموظفين الخاضعين لرئاسة أيٍّ منهم أو له صلة قرابة به حتى الدرجة الرابعة أو كانت له مصلحة مباشرة، أو إذا كان القرار المتظلم صائداً من أحدهم ويفوض رئيس اللجنة في اختيار من يحل محل العضو المتنجّي حال تعدّد اكتمال نصاب انعقاد اللجنة بدونه.
 - ٣- يقدم الموظف التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.
 - ٤- يجب على اللجنة البت في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة مد هذه الفترة عشرة أيام عمل أخرى إذا اقتضت الضرورة لذلك.
 - ٥- على اللجنة أن تستمع لأقوال الموظف، ويجوز لها الاستماع إلى غيره عند الاقتضاء واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للنظر في التظلم والبت فيه.
 - ٦- تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى الرئيس التنفيذي لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها بقرار إداري، وتخطر السلطة المختصة الموظف المتظلم بقرارها خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره.
- في جميع الأحوال يكون للموظف المتظلم الحق في اللجوء إلى رئيس المجلس أو إلى القضاء للطعن في القرارات النهائية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية.

مادة (٧٨)

- يكون تظلم الموظفين شاغلي الوظائف العليا من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية أمام رئيس المجلس وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- يكون تقديم التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وإلا سقط الحق في التظلم.
 - ٢- يجوز لرئيس المجلس إسناد مهمة النظر في التظلم إلى أية جهة أو لجنة يراها مناسبة، على أن تكون درجة عضو الجهة التي تنظر في التظلم أو أعضاء اللجنة أعلى من درجة الموظف المتظلم أو في مستواها.
 - ٣- يكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً.

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

مادة (٧٩)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

- ١- عدم اجتياز فترة الاختبار.
- ٢- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة.
- ٣- الإحالة المبكرة إلى التقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.
- ٤- عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من اللجان الطبية.
- ٥- الاستقالة.
- ٦- فقد الجنسية البحرينية طبقاً للقانون المنظم لذلك.
- ٧- الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون إنهاء الخدمة جوازياً بقرار من سلطة التعيين إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ. ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قُدرَ المجلس بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.
- ٨- الفصل من الخدمة بقرار تأديبي أو العزل بحكم قضائي.
- ٩- إلغاء الوظيفة.
- ١٠- الفصل بغير الطريق التأديبي لشاغلي الوظائف العليا.
- ١١- انتهاء مدة العقد.
- ١٢- الوفاة.
- ١٣- الفصل من الخدمة بسبب الأداء الوظيفي.

مادة (٨٠)

تنتهي خدمة الموظف ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة ويجوز بقرار من سلطة التعيين مد خدمته، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وعلى الإدارة المختصة إشعار الموظف بالإحالة للتقاعد قبل عام على الأقل من بلوغه سن التقاعد.

مادة (٨١)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته، ويكون طلب الاستقالة مكتوباً وغير معلق على شرط أو مقترناً بقيد وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة من سلطة التعيين، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة.

وإذا كان الموظف محالاً إلى التحقيق فلا تقبل استقالته إلا بعد التصرف في التحقيق بغير جزاء الفصل من الخدمة.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يُبلَّغ إليه قرار قبول الاستقالة أو ينقضي الميعاد المحدد للبت فيها دون رد.

مادة (٨٢)

يعتبر الموظف مستقياً إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة، ويتعين على الإدارة المختصة إنذار الموظف كتابة على عنوانه المسجل بملفه الوظيفي لدى الصندوق بعد خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرين يوماً في الحالة الثانية.

فإذا قدم الموظف خلال العشرين يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول يجوز للجنة شئون الموظفين احتساب مدة الانقطاع إجازة سنوية أو مرضية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب.

فإذا لم يقدم الموظف أسباباً تبرر الانقطاع أو قدمها ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الانقطاع المتصل، ومن تاريخ إتمام مدة الثلاثين يوماً في حالة الانقطاع غير المتصل.

الفصل الرابع عشر

صرف الراتب والمزايا الوظيفية والخصم منها

مادة (٨٣)

يصرف للموظف راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في هذه اللائحة.

وفي حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يستحق الموظف راتبه كاملاً حتى استنفاد رصيد إجازاته المرضية أو إحالته إلى التقاعد بناءً على طلبه.

مادة (٨٤)

لا يجوز توقيع حجز على راتب الموظف - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا وفاءً لنفقة أو لدين محكوم به من القضاء أو لأداء ما يكون مستحقاً للدولة من الموظف بسبب الوظيفة.

ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز عليه عن كل شهر ربع المبالغ المستحقة للموظف، وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة.

ولا يجوز إجراء خصم من راتب الموظف - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا لأداء ما يكون مستحقاً للدولة من الموظف بسبب الوظيفة أو تنفيذاً لجزاء تأديبي أو لإجراء إداري.

مادة (٨٥)

لا تسمع عند الإنكار بانقضاء خمس سنوات دعوى الموظف بالمطالبة بما يستحق بسبب الوظيفة، وتبدأ فترة عدم سماع الدعوى من تاريخ الاستحقاق.

كما لا تسمع عند الإنكار بانقضاء خمس سنوات دعوى استرداد ما صرفه الصندوق بغير وجه حق إلى الموظف بسبب الوظيفة، وتبدأ فترة عدم سماع الدعوى من تاريخ الصرف، وتكون المدة خمس عشرة سنة في حالة ما إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف. وتنقطع المدة المشار إليها بأية مطالبة كتابية من الموظف أو الصندوق.

الفصل الخامس عشر

الأحكام الختامية

مادة (٨٦)

يخضع جميع موظفي الصندوق إلى الالتزام بالإفصاح عن الذمة المالية وتطبق بشأنهم كافة أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٧)

يجوز للرئيس التنفيذي أن يفوض كتابةً أحد المدراء أو رؤساء القطاعات في مباشرة بعض مهامه المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما يكفل إنجاز أعمال الصندوق.

مادة (٨٨)

تسري على موظفي الصندوق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٨٩)

تتولى الإدارة المختصة إصدار التعليمات والتوجيهات والنشرات الداخلية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، ولتطبيق أحكام الدليل والقرارات التنفيذية بما لا يتعارض مع أحكامها، كما تتولى متابعة تنفيذها.

مرفق
جدول المخالفات والجزاءات

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١	التأخير في الحضور إلى العمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٢	ترك العمل دون تصريح	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٣	إضاعة وقت الدوام الرسمي	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٤	التغيب عن العمل دون تصريح	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٥	التواجد في موقع العمل بعد انتهاء الدوام دون تصريح	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٦	عدم الالتزام باللباس الرسمي	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٧	عدم الالتزام بالمظهر اللائق	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٨	إساءة استخدام الأجهزة أثناء العمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٩	عدم الالتزام أو الإخفاق في إكمال البرنامج التدريبي والتطوير الوظيفي	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
١٠	الادعاء بالمرض	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١١	عدم الامتثال للقرارات والأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل الصادرة من المسؤول المباشر	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٢	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الإدارة	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٣	الإهمال وعدم الاهتمام بالعمل	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٤	ارتكاب المخالفات المروية أو التسبب في حادث عند قيادة المركبات الحكومية	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٥	التسبب في حدوث إصابة عمل للآخرين	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٦	عدم إنجاز أو رفض إنجاز أعمال الاستدعاء أو رفض حضور ساعات العمل الإضافية	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٧	كتمان الشهادة أو الإدلاء بغير الحقيقة أو العدول عنها	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٨	إغفال إعداد نسخة احتياطية تحفظ بعيداً عن الجهاز أو في مكان آمن	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٩	إفشاء أي معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته أو بسببها	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٢٠	عدم إبلاغ المسئول المباشر عن المخالفات الإدارية والمالية	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢١	القيام بالتفتيش دون مراعاة الشروط التي تنص عليها القوانين والقرارات مع علمه بذلك	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢٢	التمييز عند تقديم الخدمات الحكومية	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢٣	عدم تأدية الموظف عمله بنفسه	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢٤	تحريض الموظفين على مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر الخاصة بالعمل	الخصم من الراتب من يوم إلى ١٠ أيام	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢٥	التغيب عن العمل لمدة ٥ أيام متواصلة دون تصريح	الخصم من الراتب من يوم إلى ١٠ أيام	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢٦	التحريف في أجهزة إثبات الحضور والانصراف	الخصم من الراتب من يوم إلى ١٠ أيام	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢٧	التسبب في حادث مروري عند قيادة المركبات الحكومية ناتج عنها إصابات أو تلفيات جسيمة	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٢٨	النشر بأي وسيلة ما يثير الخلافات في المجتمع أو يؤثر على الوحدة الوطنية أو يوجه النقد لسياسة الحكومة وقراراتها	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٢٩	عدم إخطار الرئيس المباشر خطياً في حال التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٠	الإساءة والنيل من كرامة الوظيفة العامة داخل أو خارج العمل	الخصم من الراتب لمدة ١٠ أيام إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣١	التعمد في حدوث إصابة عمل للآخرين	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٢	المشاجرة أو الضرب	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٣	استخدام الكلمات البذيئة أو المهينة	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٤	التصرف غير المهذب، أو غير اللائق	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٥	الارتباط بعمل يضر أو يتعارض مع العمل الحكومي	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٦	عقد صفقات بيع وشراء أو ترويج البضائع في مكان العمل	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٧	سوء معاملة الجمهور	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٨	عدم الامتثال للقرارات والأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل الصادرة من الإدارة العليا المختصة	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٣٩	استغلال الوظيفة أو أجهزتها أو معداتها للمنفعة الخاصة	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤٠	حصول الموظف بصورة نهائية على تقييم أداء منخفض وفقاً لنظام إدارة الأداء الوظيفي	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤١	التستر على السرقة من المال العام أو عدم الإبلاغ عنها	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤٢	أخذ عمداً ما ليس مستحقاً أو ما يزيد عن المستحق من خلال عمله في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤٣	إلحاق الضرر بمال تقضى واجباته الوظيفية المحافظة عليه	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤٤	التطاول على المسؤولين أو التعريض بهم عبر أي وسيلة	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤٥	مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها الخاصة بالعمل	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤٦	إخفاء الموظف لأشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٤٧	النشر بأي وسيلة ما يسيء لسياسة الحكومة وقراراتها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٤٨	تزوير الوثائق	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٩	القذف والسب والافتراء وتشويه سمعة الآخرين أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٠	الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال الوظيفة لأي وسيلة إعلامية دون تصريح من السلطة المختصة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥١	الاحتفاظ بأي ورقة رسمية أو نسخة منها أو نزعها من الأصل بقصد الاحتفاظ بها لنفسه دون تصريح	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٢	الاعتداء أو التحرش الجنسي	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٣	استغلال الوظيفة للإساءة إلى الآخرين	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٤	الإضرار بالممتلكات العامة أو إتلافها أو تبديدها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٥	الاشتراك في الإضراب	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٥٦	انتحال شخصية الآخرين للدخول في الأماكن غير المصرح بها أو لأي غرض	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٧	وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من المحكمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٨	إخفاء أو إتلاف أو فتح رسالة سلمت بأي وسيلة أو سهل لغيره ذلك	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٥٩	التدخل في وظيفة أو خدمة عامة من دون تكليف أو اختصاص وذلك لتحقيق غرض غير مشروع للحصول على مزية له أو لغيره من أي نوع	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٦٠	الاشتراك في التجمعات أو الاعتصامات غير المرخصة أو غير المصرح بها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٦١	تنظيم التجمعات والاعتصامات غير المرخصة أو غير المصرح بها، أو التهديد بغرض المشاركة فيها	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
٦٢	تناول المواد الكحولية أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلانف في مكان العمل أو التواجد تحت تأثيرها	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
٦٣	الإفشاء بالمعلومات الحكومية السرية إلى أشخاص غير المصرح لهم أو نشرها دون تصريح	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٦٤	تنظيم الإضراب أو التهديد أو التحريض عليه	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
٦٥	السرقه أو الاختلاس	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
٦٦	طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية أو وعد بشيء من ذلك للقيام بالواجبات الوظيفية أو لأداء عمل أو الامتناع عن العمل إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
٦٧	استعمال المحرر الرسمي المزور مع علمه بتزويره أو استعمال محرر صحيح باسم غيره أو انتفع به بغير حق	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
٦٨	المشاركة في أعمال الشغب وتخريب الممتلكات العامة أو الخاصة	الفصل من الخدمة			
٦٩	استغلال القصر للمشاركة في أي من الأنشطة المنصوص عليها بالبنود (٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٨) من هذا الجدول	الفصل من الخدمة			
المخالفات المرتبطة بنظم المعلومات					
٧٠	عدم تثبيت أو تحديث برامج الحماية من الفيروسات على الأجهزة الخاصة بالعمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
٧١	صيانة أو إصلاح الأجهزة الخاصة بالعمل دون الاتصال بالجهة الحكومية	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٧٢	استخدام الأجهزة الشخصية من دون الحصول على ترخيص من قبل المسؤول المختص	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٧٣	عدم إغلاق الحاسب الآلي الخاص بالعمل عند الخروج من العمل	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٧٤	استخدام البرامج غير المرخصة وتفعيلها في الأجهزة الخاصة بالعمل سواء من الشبكة العالمية أو غيرها	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٧٥	نسخ أو توزيع أو استخدام البرامج والبيانات الخاصة بالعمل خارج الجهة الحكومية بدون تصريح	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٧٦	ربط الأجهزة الخاصة بالأنظمة والشبكات الخاصة بالعمل دون الحصول على موافقة المسؤول المختص	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٧٧	عدم اتباع قواعد السرية في الأجهزة المستخدمة لأغراض العمل	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٧٨	عدم إبلاغ مسؤولي أمن المعلومات فوراً في حال الاشتباه لتعرض الأجهزة المستخدمة لأغراض العمل لأي خلل كالاختراق أو فيروس	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٧٩	إساءة استخدام البريد الإلكتروني الخاص بالعمل	الإنذار الكتابي إلى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٨٠	إهمال حفظ سرية المستندات والمعلومات الهامة	الخصم من الراتب من يوم إلى ١٠ أيام	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
٨١	استخدام البريد الإلكتروني الخاص بالعمل في إرسال مواد خليعة (نكات، مواد فاحشة أو بذيئة) الطعن وإساءة السمعة أو التهجم على الأديان أو بث المسائل الطائفية أو المخالفة للقانون.	الخصم من الراتب لمدة ٣ أسابيع إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٢	التصرف في أنظمة الجهة الحكومية دون تصريح	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٣	تجاوز المستويات المصرح بها في النظام	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٤	استخدام اسم دخول أو كلمة سر لشخص آخر	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٥	إهمال أو إفشاء كلمة السر	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٦	إرسال أو تخزين ملفات على الأجهزة الخاصة بالعمل لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٧	إرسال أو استعراض أو تحميل أو تنفيذ بريد إلكتروني قد يشكل خطورة على عمل الجهة الحكومية مع علمه بذلك	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٨٨	إجراء الأعمال والمعاملات مع الآخرين دون تفويض من المسؤول المباشر	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٩	عدم العمل بموجب قواعد الاتصال عن بعد المعتمدة بالجهة الحكومية	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٠	عدم اتباع الطرق السليمة في التخلص من محتويات الأجهزة المستخدمة لتخزين ونسخ المعلومات والتقارير المطبوعة	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩١	استخدام المعلومات للمصلحة الشخصية أو لمصلحة طرف آخر	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٢	إتلاف النسخ الاحتياطية الخاصة بالبيانات دون إذن من جهة الاختصاص	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٣	التسبب في إتلاف البيانات	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٤	استخدام أجهزة التخزين ونسخ المعلومات خارج نطاق العمل دون تصريح	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٥	عدم الإبلاغ عند حدوث سرقة أو فقدان الأجهزة الخاصة بالعمل وملحقاتها أو أي أجهزة أخرى تحتوي على بيانات	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٩٦	تغيير البيانات الشخصية أو الوظيفية بالجهة الحكومية دون الحصول على إذن مسبق	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٧	إرسال معلومات سرية إلى جهات غير مخولة بالاطلاع عليها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٨	إرسال معلومات بالبريد الإلكتروني من شأنها الإساءة إلى الجهة الحكومية أو إلحاق الضرر بها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٩	وضع المعلومات والبيانات الخاصة بالجهة الحكومية على الإنترنت من دون تصريح	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
المخالفات المرتبطة بالسلامة المهنية					
١٠٠	عدم تنفيذ أو اتباع تعليمات السلامة المهنية ببيئة العمل أو تعليمات الاخلاء	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
١٠١	عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية أثناء مزاولة العمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
١٠٢	عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بحفظ وصيانة مهمات الوقاية الشخصية أو إتلافها	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
١٠٣	إتلاف أو تعطيل وسائل الإنذار بالحريق المتوفرة بموقع العمل	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
١٠٤	إتلاف أو تعطيل وسائل المكافحة الأولية المتوفرة	الإنذار الكتابي حتى ١٠ أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من ١٠ أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١٠٥	جلب مواد قابلة للاشتعال إلى العمل أو من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين أو ممتلكات الدولة دون تصريح	الخصم من الراتب من ٣ أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
١٠٦	تعطيل تعليمات الإخلاء عند حدوث الأخطار بمواقع العمل وصدور إشعار الإنذار بها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة ٣ أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية
للأجانب في مملكة البحرين

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية للأجانب في مملكة البحرين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة " ١٣٠,٠٠٠ دينار بحريني (مائة وثلاثون ألف دينار بحريني)" محل عبارة " ٢٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مائتي ألف دينار بحريني)" الواردة في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١) من القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية للأجانب في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يُلغى البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٨) من القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية للأجانب في مملكة البحرين.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٥ م

مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم إدارة الأجزاء المشتركة بغير طريق اتحاد الملاك

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم أحكام اتحادات الملاك في العقارات المشتركة، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم تراخيص مزاولة نشاط إدارة الأجزاء المشتركة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

فُرِّرَ الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

المطور: مطور المشروع العقاري المرخص له من قبل المؤسسة لإدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها بغير طريق اتحاد الملاك.

الترخيص: الموافقة النهائية المكتوبة الصادرة عن المؤسسة للمطور لإدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها بغير طريق اتحاد الملاك.

المرخص له المُكلف: المرخص له من المؤسسة بمزاولة أعمال إدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها والمُكلف من قبل المطور.

لائحة إدارة الأجزاء المشتركة: اللائحة التي تنظم كافة القواعد والأحكام المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة التي تكفل حسن الانتفاع بها.

لجنة الملاك: اللجنة المنشأة بموجب المادة (٧٠ مكرراً ٣) من القانون.

شهادة إبراء الذمة: شهادة مخالصة يُصدرها المطور أو المرخص له المكلف وفقاً لمتطلبات كاتب العدل والجهاز ضمن إجراءات نقل ملكية الوحدة وتؤكد عدم وجود متأخرات من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على الأجزاء المشتركة التي يتولى المطور إدارتها وتشغيلها وإصلاحها وصيانتها بغير طريق اتحاد الملاك.

الفصل الثاني

الترخيص للمطور بإدارة الأجزاء المشتركة

مادة (٣)

إدارة المطور للأجزاء المشتركة

لا يجوز للمطور إدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها بغير طريق اتحاد الملاك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

مادة (٤)

تقديم طلب الترخيص

يقدم طلب الترخيص إلى المؤسسة، وذلك قبل تسويق أو بيع أي وحدة عقارية في عقار مشترك، وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً به الآتي:

- ١- صورة من النظام الرئيسي للعقار.
- ٢- صورة من مخطط موقع العقار، موضحاً به اسم المشروع ومساحته الإجمالية، والخدمات العامة، والمساحات المشتركة للمشروع، وحدود حق المشترين في الانتفاع به، والأجزاء المشتركة للعقار المطلوب إدارتها.
- ٣- تحديد الأجزاء المشتركة بالمشروع والتي سوف يتم إدارتها من قبل المطور عند صدور الترخيص مع تحديد ما إذا كانت مركزية أو رئيسية أو فرعية، وتتعدد التراخيص بتعدد الأجزاء بحسب الأحوال.
- ٤- صورة من مشروع لائحة إدارة الأجزاء المشتركة مع مراعاة النموذج المعد لذلك المنشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

مادة (٥)

البت في طلب الترخيص

- أ- تتولى المؤسسة دراسة طلب الترخيص والتحقق من استيفائه لكافة المستندات والمعلومات المطلوبة، خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويخطر مقدم الطلب بإحدى الوسائل الإلكترونية، ويعتبر مضي أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه بمثابة رفض ضمني.

مادة (٦)

التظلم من قرار رفض الترخيص

- يجوز لمن رفض طلب ترخيصه أن يتظلم إلى الرئيس التنفيذي وفقاً لأحكام المادة (٧) من القانون.

مادة (٧)

إصدار الترخيص

- تصدر المؤسسة الترخيص بعد سداد الرسم المقرر، وتحدد في الرخصة العقار المشترك المراد إدارته وإذا ما كانت الأجزاء المشتركة مركزية أو رئيسية أو فرعية.

مادة (٨)

تأسيس شركة إدارة الأجزاء المشتركة

- يجوز للمؤسسة في حال مباشرة المطور بنفسه إدارة الأجزاء المشتركة إلزامه بتأسيس شركة مستقلة عن الشركة المطورة وذلك لإدارة الأجزاء المشتركة للحصول على ترخيص في مشاريع التطوير العقاري الرئيسية أو المركزية.

مادة (٩)

التنازل عن الترخيص

- أ- لا يجوز للمطور التنازل عن الترخيص للغير دون التنازل عن مشروع التطوير العقاري الذي يتضمن الأجزاء المشتركة محل الترخيص، وموافقة المؤسسة.
- ب- يلتزم المتنازل له عن مشروع التطوير العقاري الذي يتضمن الأجزاء المشتركة محل الترخيص، بأن يتقدم بطلب إلى المؤسسة لاعتماد الترخيص باسمه، ويشتَرط لاعتماد هذا الترخيص أن يكون مستوفياً لجميع الشروط المقررة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التنازل.
- ج- على المؤسسة أن تنشر إعلان التنازل عن الترخيص واعتماده باسم المتنازل إليه في الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو بأية وسيلة أخرى تحددها المؤسسة.

الفصل الثالث

إدارة الأجزاء المشتركة

مادة (١٠)

إدارة المطور للأجزاء المشتركة

أ- على المطور مباشرة أعمال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بنفسه، أو أن يكلف مرخصاً له بعد أخذ موافقة المؤسسة وإخطار لجنة الملاك كتابةً بمن يكلفهم في أعمال الإدارة، وعلى المطور أو المرخص له المكلف في سبيل القيام بمهامه الالتزام بالآتي:

١- المحافظة على الأجزاء المشتركة والموجودات فيها وإصلاحها أو استبدالها إذا لم يكن إصلاحها مجدياً.

٢- وضع القواعد التشغيلية الكفيلة بضمان حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة.

٣- تعيين مدقق حسابات سنوياً عن إدارته للأجزاء المشتركة.

٤- تحصيل الاشتراكات السنوية المقررة.

٥- التأمين على الأجزاء المشتركة والموجودات فيها والآلات والمعدات المرتبطة بها.

٦- تزويد لجنة الملاك بكافة المعلومات والمستندات الضرورية تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

ب- يكون المطور مسؤولاً بالتضامن مع المرخص له المكلف أو الشركة التي أسسها بغرض إدارة الأجزاء المشتركة عن كافة الالتزامات المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها.

مادة (١١)

لائحة إدارة الأجزاء المشتركة

يضع المطور لائحة إدارة الأجزاء المشتركة متضمنةً كافة القواعد والأحكام المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتدابير السلامة والأمن وكيفية استغلال الأجزاء المشتركة وأسس تقدير الاشتراكات السنوية وزيادتها وغير ذلك من الأحكام التي تكفل حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة.

مادة (١٢)

التأمين على الأجزاء المشتركة

- على المطور أن يؤمن على الأجزاء المشتركة باسم المشروع، وذلك على النحو الآتي:
- ١- التأمين على الأجزاء المشتركة التي يتولى إدارتها بغير طريق اتحاد الملاك ضد أخطار الهلاك والتَّهْدُم والحريق وأي من المخاطر التأمينية بما يكفل إصلاحها أو إعادة بنائها.
 - ٢- التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار والإصابات الجسدية التي تلحق بملكي وشاغلي الوحدات متى كانت ناتجة عن إدارة الأجزاء المشتركة.
 - ٣- المباني والموجودات والتحسينات الأخرى داخل الأجزاء المشتركة بموجب بوليصة تأمين شامل ضد التلف والدمار جرّاء حدوث انفجار أو حريق أو بَرَق أو رياح أو عواصف، وذلك مقابل:
 - (أ) قيمة استبدالها بالكامل.
 - (ب) التكلفة المقترنة باستبدالها أو بإعادتها إلى وضعها السابق قبل التضرُّر، بما في ذلك تكلفة إزالة الحطام والأتعاب المهنية المستحقة على إعادة البناء.
 - ٤- التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالمتعلقات أو الإصابة الجسدية اللاحقة بأي شخص، كيفما كانت، مما ينشأ فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة.
 - ٥- التأمين ضد أي مخاطر أخرى منصوص عليها في القانون أو التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- كما يجب على المطور الحصول على تقييم من مهندس أو مُثَمِّن عقاري مُرخّص من المؤسسة كل خمس سنوات، لضمان تغطية بوليصات التأمين للبنود السابقة على نحو كاف.

مادة (١٣)

مسك السجلات

- أ- يجب على المطور، مسك السجلات ذات الصلة بأعمال إدارته وتشغيله وإصلاحه وصيانته للأجزاء المشتركة بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من التزامات، وعلى الأخص الآتي:
- ١- المراسلات مع الملاك.
 - ٢- المراسلات مع لجنة المُلاك.
 - ٣- المراسلات مع المؤسسة.
 - ٤- بوالص التأمين.
 - ٥- المخطط الذي يُبيِّن الوحدات العقارية والأجزاء المشتركة، ونسخة من النظام الرئيسي للعقار المشترك، وبيان باستحقاقات كل وحدة عقارية.
 - ٦- البيانات المالية ومستندات التدقيق والكشوفات المصرفية.

- ٧- النسخ الأصلية لجميع العقود والاتفاقيات.
- ٨- كشف مُحدّث عن سداد الاشتراكات السنوية.
- ٩- جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال إدارة وتشغيل وإصلاح وصيانة الأجزاء المشتركة، والإجراءات التي اتخذت لحلها.
- ب- يجب على المطور الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

مادة (١٤)

التحقق من إدارة المطور للأجزاء المشتركة

- أ- يجوز للمؤسسة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب لجنة الملاك أن تعيّن مدقق حسابات أو خبيراً مختصاً، على نفقة المطور، للتحقق من إدارة المطور للأجزاء المشتركة إذا وجدت أسباباً مقنعة تبرّر ذلك.
- ب- إذا تبين من تقرير المدقق أو الخبير ثبوت قصور في أداء المطور لإدارة الأجزاء المشتركة أو مخالفات، جاز للمؤسسة أن تأمر المطور بتصحيح القصور في الأداء أو التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها المؤسسة، وفي حالة عدم امتثاله لذلك التكاليف في الفترة المحددة فإنّ للمؤسسة أن تُصدر قراراً مسبباً تسببياً كافياً بأي من التدابير المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٢) من القانون.

الفصل الرابع

الشنون المالية لإدارة الأجزاء المشتركة

مادة (١٥)

سداد الاشتراكات السنوية

- أ- يلتزم كل مالك وحدة عقارية بسداد اشتراكاته السنوية للمطور أو المرخص له المكلف، بحسب الأحوال، كما يلتزم المطور - بصفته مالكا - بسداد الاشتراكات السنوية عن جميع الوحدات العقارية غير المباعة.
- ب- تُستحق الاشتراكات السنوية من تاريخ تسلم المالك الوحدة العقارية أو بعد ستين يوماً من تاريخ تسلم مالك الوحدة العقارية كتاباً مسجلاً بعلم الوصول بتسلم الوحدة، وتستحق الاشتراكات السنوية على جميع الوحدات المتبقية غير المباعة المملوكة للمطور من تاريخ تسليم أول وحدة عقارية لأول مشترٍ بالمشروع.
- ج- يكون دفع الاشتراكات السنوية على أقساط ربع سنوية ما لم تنص لائحة إدارة الأجزاء المشتركة على خلاف ذلك.

مادة (١٦)

أسس تقدير الاشتراكات السنوية

- أ- يضع المطور في لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، أسس تقدير الاشتراكات السنوية أو زيادتها على أن يراعى في تقديرها أو زيادتها أن تكون منصفة ومعقولة وألا تزيد على التكلفة الفعلية مضافاً إليها نسبة لا تتجاوز (١٥٪) كأرباح ومصاريف إدارية، ويراعى في تقديرها أن تكون مناسبة لقيمة تكاليف إدارة الأجزاء المشتركة السنوية أو الدورية وجودتها واستدامة الانتفاع بها.
- ب- يكون سداد اشتراك مُلاك الوحدات العقارية بنسبة المساحة التي تشكّلها وحداتهم العقارية من المساحة الإجمالية للأجزاء المشتركة وطبيعة استخدام الوحدة أو بناءً على أي معايير أخرى تنص عليها لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، كما يلتزم المطور الرئيسي أو الفرعي بالنسبة للوحدات العقارية غير المبيعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية.

مادة (١٧)

نظام لضمان الامتثال بسداد الاشتراكات السنوية والالتزامات المالية

- أ- يجوز للمطور، وضع نظام خاص لضمان امتثال الأعضاء للالتزامهم بسداد الاشتراكات السنوية والوفاء بالتزاماتهم المالية الأخرى، بما في ذلك إجراء خصومات للمُلاك الذين يسدّدون اشتراكاتهم السنوية في موعد استحقاقها أو تنظيم جزاءات إدارية ومالية على المالك المتأخر عن سداد اشتراكاته السنوية أو غيرها من التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها، بمعدل لا يزيد على ١٠٪ سنوياً من هذه الاشتراكات أو الالتزامات المالية.
- ب- يجوز للمطور في حال عدم التزام مالك الوحدة بسداد الاشتراكات السنوية في المواعيد المقررة، تقييد وصول المالك للمرافق المشتركة باستثناء ما يأتي:
 - ١- تقييد وصول المالك للوحدة ولمنطقة مواقف السيارات بما في ذلك مفاتيح بطاقات الدخول.
 - ٢- تقييد تزويد الخدمات للوحدة.
 - ٣- منع المالك من إصلاح وصيانة وحدته بما يتفق مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٨)**وجوب الإخطار عن التأخر عن سداد الاشتراكات السنوية والالتزامات المالية**

يجب على المطور، أو المرخص له المكلف، بحسب الأحوال، إخطار المالك المتأخر عن سداد اشتراكاته السنوية أو أي من التزاماته المالية المتأخرة قبل اتخاذ أي جزاءات إدارية أو مالية مقررّة طبقاً للنظام الخاص بضمان الامتثال بسداد الاشتراكات السنوية والالتزامات المالية.

مادة (١٩)**امتناع المالك عن سداد اشتراكاته السنوية أو التزاماته المالية**

أ- للمطور في حال أمتنع مالك الوحدة عن سداد حصته من الاشتراكات السنوية أو أية التزامات مالية أخرى تفرض عليه وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار أو لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، أن يصدر قراراً مختوماً بإلزامه بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول والبريد الإلكتروني وأية وسائل أخرى نصت عليها لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، على أن يكون موضعاً في قرار السداد ما يأتي:

- ١- مبالغ المتأخرات من الاشتراكات.
- ٢- الالتزامات المالية المفروضة على المالك من المطور وفقاً للائحة إدارة الأجزاء المشتركة.
- ب- يجوز لمالك الوحدة الطعن على قرار السداد خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان أمام المحكمة المختصة. وعند تحصن القرار من الطعن عليه يحوز حجية وقوة السند التنفيذي، ويجوز للمطور التنفيذ بمقتضاه أمام قاضي محكمة التنفيذ.

مادة (٢٠)**طلب إعادة النظر في تقدير الاشتراكات السنوية**

- أ- يجوز للجنة الملاك أن تطلب من المطور إعادة النظر في تقدير الاشتراكات السنوية إذا تبين لها عدم وفاء المطور بالتزاماته في إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة أو وجود تفاوت بين التزامات المطور والاشتراكات السنوية المسددة. ويجب على المطور البت في طلب إعادة النظر في تقدير الاشتراكات السنوية، ويكون قرار رفضه مكتوباً ومسبباً تسببياً كافياً ومشفوعاً بكافة التفاصيل والبيانات والوقائع التي أدت إلى رفض الطلب.
- ب- يجوز للمؤسسة بناءً على طلب لجنة الملاك أن تعين جهة مستقلة، على نفقة المطور، لإعادة النظر في تقدير الاشتراكات السنوية إذا وجدت أسباباً مقنعة تبرر ذلك.

مادة (٢١)

حساب إيداع الاشتراكات السنوية والموارد المالية

أ- يجب على المطور إنشاء حساب بنكي أو أكثر لإيداع الاشتراكات والعوائد الناتجة عن استغلال الأجزاء المشتركة أو أي موارد مالية منصوص عليها في لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، وذلك لضمان حسن واستمرار إدارة وتشغيل وصيانة الأجزاء المشتركة وتغطية المصاريف الإدارية التي يتكبدها المطور بما لا يتجاوز النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القرار، على أن يخصص جزء منها كاحتياطي للمصاريف طويلة الأجل والمتكبدة على أساس غير سنوي.

ب- لا يجوز الصرف من حساب إيداع الاشتراكات السنوية إلا لإدارة الأجزاء المشتركة، كما لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور، ولا يدخل الحساب في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأجزاء المشتركة.

مادة (٢٢)

إعداد دراسة عن أعمال الصيانة

يُعد المطور، بالتنسيق مع لجنة الملاك، دراسة بالأعمال التي ستنجز كل خمسة أعوام، وذلك لتحديد أعمال الصيانة التي سيتم تمويلها من الجزء المخصص كاحتياطي للمصاريف طويلة الأجل والمتكبدة على أساس غير سنوي خلال السنوات الخمس القادمة، ويجب أن تتضمن الدراسة ثلاثة عطاءات أولية على الأقل من موردين أو مقاولين حول أعمال الصيانة لتقدير مقدار الاشتراكات السنوية الواجب سدادها.

مادة (٢٣)

شهادة إبراء الذمة المالية

يجب على المطور أو المرخص له المُكلف تسليم مالك الوحدة العقارية شهادة إبراء الذمة المالية من أي التزامات مالية غير مدفوعة عند رغبته في نقل ملكيتها للغير.

ويجب على مالك الوحدة العقارية سداد اشتراكاته السنوية المتأخرة أو أي التزامات مالية أخرى ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المشتري، ولا يسجل الجهاز نقل ملكية أي وحدة عقارية قبل الحصول على هذه الشهادة.

الفصل الخامس

إعفاء المطور أو تنحيه عن إدارة الأجزاء المشتركة

مادة (٢٤)

إعفاء المطور من إدارة الأجزاء المشتركة

أ- يجوز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب يقدم إليها من لجنة الملاك أو ملاك الوحدات العقارية الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥١٪) من الوحدات العقارية المشتركة، أن تعفي المطور من إدارة الأجزاء المشتركة في الأحوال الآتية:

١- افتقاره للكفاءة اللازمة أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته أو عدم بذله للعناية اللازمة.

٢- القيام بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون أو لائحة إدارة الأجزاء المشتركة.

٣- الإهمال الجسيم.

ب- للمحكمة أن تعفي المطور من إدارة الأجزاء المشتركة في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بناءً على طلب يقدم إليها من ملاك الوحدات العقارية الذين يملكون ما لا يقل عن (٧٥٪) من الوحدات العقارية.

ج- يجب على المطور الاستمرار في إدارة الأجزاء المشتركة بعد إعفائه لحين تعيين مرخص له توافق عليه لجنة الملاك أو إنشاء اتحاد ملاك وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٥)

تنحي المطور عن إدارة الأجزاء المشتركة

يجوز للمطور أن يتنحى عن إدارة الأجزاء المشتركة بشرط أن يحصل على موافقة لجنة الملاك قبل سنة من التنحي، ما لم توافق لجنة الملاك على مدة أقل.

ويجب على المطور خلال تلك المدة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعيين مرخص له لإدارة الأجزاء المشتركة توافق عليه المؤسسة ولجنة الملاك أو إنشاء اتحاد ملاك وفقاً لأحكام القانون.

ويجوز للمؤسسة بناءً على طلب لجنة الملاك أن تعين جهة مستقلة، على نفقة المطور لإعداد تقرير عن كافة الظروف المؤثرة على إدارة الأجزاء المشتركة والالتزامات الواجب على المطور أدائها قبل التنحي والحقوق والمستحقات الواجب تحصيلها وأية مسائل أخرى تقرّها المؤسسة.

مادة (٢٦)

نقل العهدة

يجب على المطور عند إعفائه أو تنجّيه عن إدارة الأجزاء المشتركة أو تعيين غيره مؤقتاً طبقاً لأحكام المادة (٦٧ مكرراً ١) من القانون، أن ينقل إلى من تؤول إليه الإدارة كافة الوثائق والمستندات والعقود اللازمة لإدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها والحسابات المصرفية وغير ذلك من شئون إدارة الأجزاء المشتركة.

مادة (٢٧)

طلب إنشاء اتحاد الملاك في حال إعفاء المطور أو تنجّيه

يجوز لملاك الوحدات العقارية بعد تنجّيه المطور، الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من الوحدات العقارية التقدم بطلب إلى المطور بإنشاء وتفعيل اتحاد الملاك، في حال تعيين مرخص له مكلف لإدارة الأجزاء المشتركة بدلاً من المطور طبقاً لأحكام المادتين (٢٤) و(٢٥) من هذا القرار. ويجب على المطور خلال سنة من تقديم الطلب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد الملاك وفقاً لأحكام القانون.

الفصل السادس

لجنة الملاك

مادة (٢٨)

إنشاء لجنة الملاك

تُنشأ لجنة الملاك عوضاً عن اتحاد الملاك إذا تولّى المطور إدارة الأجزاء المشتركة طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٩)

اختصاصات لجنة الملاك

على لجنة الملاك بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية مصالح الملاك والتحقق من ضمان حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة والإشراف على إدارة المطور لها وصيانتها وتشغيلها وإصلاحها، ويجوز للجنة القيام بالآتي:

- ١- تقديم المشورة والمساعدة إلى المطور في أداء مهامه ومسئوليته في إدارة الأجزاء المشتركة.
- ٢- متابعة أداء المطور في إدارة الأجزاء المشتركة وعقد اجتماع معه لمتابعة سير مهامه.
- ٣- إخطار المطور عن أي عيوب في الأجزاء الهيكلية للعقار المشترك، أو عن أي أضرار أو عيوب في الأجزاء المشتركة تتطلب معالجة طارئة.
- ٤- الاطلاع على الموازنات والعقود والاتفاقيات التي أبرمها المطور مع الغير لإدارة الأجزاء المشتركة.

- ٥- تقديم أي طلب أو اعتراض إلى المطور عن إدارته للأجزاء المشتركة أو تقدير الاشتراكات السنوية أو أي التزامات مالية أخرى.
- ٦- تلقي الشكاوى والاقتراحات المقدمة من الملاك وشاغلي الوحدات العقارية بشأن إدارة الأجزاء المشتركة أو المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة.
- ٧- التواصل مع المؤسسة في كافة المسائل المناطة باللجنة بما يكفل تحقيق أغراض إنشائها وتعزيز العلاقة بين لجنة الملاك والمطور.
- ٨- الموافقة على طلبات تنحي المطور عن إدارة الأجزاء المشتركة، والموافقة على قيام المطور بتعيين مرخص له في حالة تنحيه.

مادة (٣٠)

شروط عضوية لجنة الملاك وضوابطها

- أ- يشترط في عضو لجنة الملاك الآتي:
 - ١- أن يكون مالك وحدة عقارية واقعة ضمن العقار المشترك، أو مشترياً في الإيجار المنتهي بالتمليك أو ممثلاً لمالك الوحدة العقارية.
 - ٢- ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية إذا كان شخصاً طبيعياً.
 - ٣- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
 - ٤- ألا يكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته في اللجنة.
- ب- لا يجوز تمثيل أي مالك بأكثر من عضو واحد في لجنة الملاك.
- ج- لا يجوز أن يكون المطور أو المرخص له المكلف من قبل المطور لإدارة الأجزاء المشتركة أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة عضواً في لجنة الملاك.
- د- تسقط العضوية في لجنة الملاك في حال فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها.

مادة (٣١)

عدد أعضاء لجنة الملاك

تتكون لجنة الملاك من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم من بين ملاك وحدات العقار المشترك، والمشتريين في الإيجار المنتهي بالتمليك لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة أعضاء وفقاً لما تقرره لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين يُرتبون بأولوية التعيين بحسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخاب، لاستكمال الأماكن الشاغرة في اللجنة حال خلوها لأي سبب، ويتم تعيين رئيس اللجنة ونائبه وأمين السر من بين أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها.

(٣٢)

مدة لجنة الملاك

تكون مدة عضوية لجنة الملاك ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة، ويجوز انتخاب العضو لمدد أخرى.

مادة (٣٣)

الدعوة للترشح لعضوية لجنة الملاك

وحضور اجتماع تشكيلها

أ- يجب على المطور، بعد إخطار المؤسسة، دعوة الملاك لاجتماع يتم فيه انتخاب أعضاء لجنة الملاك.
ب- توجه دعوة الملاك للاجتماع عبر البريد المسجل أو البريد الإلكتروني المحدد في عقد بيع الوحدة العقارية قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً بالنسبة للعقارات المشتركة الفرعية، وقبل واحد وعشرين يوماً بالنسبة للعقارات المشتركة الرئيسية، وقبل ثمانية وعشرين يوماً من الموعد المقرر بالنسبة للعقارات المشتركة المركزية، على أن تتضمن الدعوة وقت ومكان وتاريخ الاجتماع، وآلية انعقاده، وإذا تضمنت الدعوة للاجتماع خياراً للأعضاء بالمشاركة بالوسائل الإلكترونية، وجب أن تُبين الدعوة كافة المعلومات عن كيفية استخدام الأعضاء لتلك الوسائل.
ج- يجب على المطور إرفاق استمارات الترشح لعضوية لجنة الملاك مع الدعوة المرسلة إلى الملاك، على أن يقلل باب الترشح قبل عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.
د- يجب على المطور حصر المرشحين من الملاك والمشتريين في الإيجار المنتهي بالتملك بعد التحقق من استيفائهم لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القرار، وإعداد بيان بأسمائهم وإرساله إلى باقي الملاك في اليوم الخامس لإقفال باب الترشح، وفي التاريخ ذاته يخطر المطور المؤسسة بوقت ومكان وتاريخ انعقاد الاجتماع.

مادة (٣٤)

حضور اجتماع تشكيل لجنة الملاك

يكون حضور اجتماع تشكيل لجنة الملاك من جميع الملاك والمشتريين في الإيجار المنتهي بالتملك. ويجوز للمؤسسة أن تُعين مراقباً محايداً من قبلها للإشراف على الاجتماع، وعملية التصويت على انتخاب أعضاء اللجنة، على أن يتحمل المطور تكاليف تعيين هذا المراقب.

مادة (٣٥)

صحة انعقاد اجتماع تشكيل لجنة الملاك

- أ- يكون اجتماع تشكيل لجنة الملاك صحيحاً بحضور ما لا يقل عن (٥٠٪) من مُلاك الوحدات العقارية في العقار المشترك بما في ذلك المشتري في الإيجار المنتهي بالتمليك، والمطور سواء أكان الحضور شخصياً أو عن طريق وكيل أو ممثل قانوني.
- ب- إذا لم تكتمل النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال ساعة من الموعد المقرر لبدء انعقاد الاجتماع، يُؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام تُحسب من تاريخ الاجتماع الأول على أن تعقد في ذات الوقت والمكان، ويكون هذا الانعقاد صحيحاً بحضور أي عدد من الملاك أو المشترين في الإيجار المنتهي بالتمليك.

مادة (٣٦)

انتخاب أعضاء لجنة الملاك

- أ- يكون لكل مالك وحدة عقارية أو مشترك في الإيجار المنتهي بالتمليك، صوت واحد عن كل وحدة عقارية، ولصالح مرشح واحد، وإذا كانت الوحدة مملوكة أو مؤجرة إيجاراً ينتهي بالتملك لأكثر من شخص أو مملوكة لشركة فيكون التصويت من خلال وكيل أو ممثل قانوني عنهم.
- ب- إذا تعذر انتخاب أعضاء لجنة الملاك لأي سبب من الأسباب جاز للمؤسسة أن تتولى تعيينهم، كما لها أن تتولى تعيين الأعضاء إذا طلب ذلك ملاك الوحدات العقارية الذين يملكون ما لا يقل عن (٢٥٪) من الوحدات العقارية.

مادة (٣٧)

إصدار شهادة تسجيل أعضاء لجنة الملاك

- أ- يجب على المطور تقديم طلب تسجيل أعضاء لجنة الملاك إلى المؤسسة فور انتخابهم، وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة.
- ب- تصدر المؤسسة بعد التحقق من طلب التسجيل شهادة بأسماء أعضاء اللجنة ومدة اللجنة وبيانات التواصل مع الأعضاء.

مادة (٣٨)

اجتماعات لجنة الملاك

- أ- تجتمع لجنة الملاك بدعوة من الرئيس أو نائبه مرتين على الأقل في السنة، ويجوز أن تجتمع في أي وقت إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، ويجوز أن يعقد الاجتماع بالوسائل الإلكترونية.
- ب- يكون لكل عضو صوت واحد فقط، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٣٩)

استقالة عضو لجنة الملاك

إذا استقال أحد أعضاء لجنة المُلاك حلَّ محله العضو الاحتياطي صاحب الأولوية في التعيين، فإذا كان العضو المستقيل هو الرئيس أو نائبه عين خلفاً له في أول اجتماع لها بعد اكتمال العدد.

مادة (٤٠)

عزل أعضاء لجنة الملاك

أ- يجوز بطلب من الملاك الذين يملكون ما لا يقل عن (٢٥٪) من الوحدات العقارية المشتركة، عزل لجنة المُلاك أو أحد أعضائها في الحالات الآتية:

١- الإخلال الجسيم بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وأحكام هذا القرار.

٢- إذا كانت شئون اللجنة في فوضى شديدة.

٣- حدوث خلافات جوهرية بين الأعضاء.

ب- يحل العضو الاحتياطي صاحب الأولوية في التعيين محل العضو المعزول.

مادة (٤١)

انتخاب لجنة مُلاك جديدة عند استقالة الأعضاء أو عزلهم

أ- في حالة استقالة أعضاء لجنة المُلاك أو تم عزلهم وقل عددهم عن الحد الأدنى المشار إليه في المادة

(٣١) من هذا القرار، يجب على المطور، بعد إخطار المؤسسة، توجيه الدعوة لجميع الملاك لاجتماع

تشكيل لجنة المُلاك، وانتخاب أعضاء جدد، وذلك خلال سنتين يوماً كحد أقصى من تاريخ الاستقالة

أو العزل، وبذات الإجراءات المقررة لانتخاب أعضاء اللجنة.

ب- يجوز للمؤسسة تعيين لجنة مؤقتة من المُلاك أو مدير مؤقت لحين إجراء انتخاب لجنة مُلاك أخرى.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

الالتزام بتوجيهات وتعليمات المؤسسة

على المطور أو المرخص له المُكلف أو لجنة الملاك الالتزام بكافة التوجيهات والتعليمات الصادرة عن

المؤسسة، بما في ذلك تقديم أي بيانات أو معلومات أو مستندات أو تقارير تطلبها المؤسسة خلال المدة التي

تحددها.

مادة (٤٣)

النفذ

على الرئيس التنفيذي والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥م

مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال الوساطة العقارية

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل
بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطفُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله
وغسل الأموال، المعدل بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص المطور والوسيط ووكيل المبيعات في القطاع
العقاري،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل والتزامات وواجبات المرخص له بمزاولة الوساطة
العقارية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل
غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري وقواعد تجميد
الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المؤسسة: مؤسسة التنظيم العقاري.

الوحدة المختصة بالمؤسسة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفذة: المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية.

الخاضع للقرار: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيد لدى المؤسسة كوسيط عقاري، ويخضع لأحكام هذا القرار وفقاً لنص المادة (٢) منه.

العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع الخاضع للقرار.

مسئول التزام: الشخص الذي يعيّن من قِبَل الخاضع للقرار، ليراقب مدى التزامه بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول الالتزام: الشخص المعيّن لدى الخاضع للقرار ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية أعماله في حالة غيابه.

العمليات المشبوهة: أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار والتي يُشتَبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، أو العمليات التي تتعارض في طبيعتها مع نشاط العمل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار بغض النظر عن طبيعتها أو مبلغها، ويشمل ذلك معاينة العقار أو إجراء المفاوضات حول علاقة العمل أو العملية المنفصلة أو الحصول على تسعيرات، وكل ما من شأنه أن يُساهم في القيام بعلاقة عمل أو عملية منفصلة.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة لصالح الطرف الآخر، أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التَّحَقُّق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

المستفيد النهائي:

- أ- العميل من الأشخاص الطبيعيين إذا كان هو المستفيد الفعلي.
- ب- في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:
 - ١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل.
 - ٢- الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.
 - ٣- الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري.
 - ٤- المستفيد بموجب بوليصة التأمين.
- ج- في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المالك المستفيد:

- ١- الموصي.
- ٢- الوصي.
- ٣- الولي، إن وجد.
- ٤- كل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين وأغراض السلطة.
- ٥- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب.

د- في حالة الترتيب القانوني الذي يشبه صندوقاً استثمارياً، يشير المالك المستفيد إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لتلك المراكز المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التعريف، وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المالك المستفيد لذلك الشخص الاعتباري.

الدول عالية المخاطر: الدول التي يتم تصنيفها ضمن قائمة الدول عالية المخاطر من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) أو تصنيفها بشكل مستقل.

الشخصيات العامة ممثلة المخاطر: تشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:

١- الأجانب الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في دولهم أو أي دولة أخرى، كرؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٢- المحليون الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في الدولة أو أي دولة أخرى، ككبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٣- أعضاء الإدارة العليا كالمدرء ونواب المدرء وأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف المعادلة في المنظمات الدولية.

٤- أفراد العائلة المباشرون لأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وهم الزوج والأب والأم والأبناء والبنات والأخوة والأخوات.

٥- الأشخاص المرتبطون بأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر مثل كبار الموظفين، أو الأشخاص الذين لديهم ملكية مشتركة لشخص اعتباري، أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، والأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، ولا يشمل ذلك الموظفين من الرتب المتوسطة أو الموظفين الأقل رتبة منهم.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء.

تجميد: حظر نقل أو تحويل أو التصرف في أية أموال أو أصول أخرى أو معدات يملكها أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات، طبقاً لقرار صادر من السلطات المختصة أو من المحكمة أو وفقاً لإجراء بادر به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وفقاً لقراراته، وذلك خلال مدة سريان هذا القرار أو الإجراء، وتظل الأموال أو الأصول أو المعدات المجمدة ملكاً لصاحبها، ومن الممكن أن تتم إدارتها من قبل الغير، أو من خلال ترتيبات أخرى أنشأها الشخص قبل بدء التجميد. وكجزء من تنفيذ التجميد، يجوز أن يستخدم هذا الإجراء كوسيلة للحماية من الهروب.

التدابير المعقولة: التدابير التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

بدون تأخير: اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقل من (٢٤) ساعة من نشر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجان العقوبات التابعة له، أو القرارات الوطنية الصادرة من مجلس الوزراء، وذلك بغرض منع تهريب أو تبيد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بمرتكبي الجرائم الإرهابية أو تمويل ارتكابها أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية على أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال الوساطة العقارية، والمنصوص عليها في الجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا الفروع والشركات التابعة لهم والشركات التي يمتلكون أغلبية فيها، سواء العاملة في مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وفقاً للمنهج القائم على المخاطر المعتمد لدى المؤسسة، لضمان أن تكون تدابير منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح تتناسب مع المخاطر المحددة.

مادة (٣)

التزامات الخاضع للقرار

يجب على الخاضع للقرار الالتزام بالآتي:

- ١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها المؤسسة للتأكد من عدم استغلال أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار التي يقوم بها لصالح العملاء، لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- التقيّد بكافة اللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والتعاميم والقواعد والأدلة الصادرة عن المؤسسة.

٣- وضع وتطبيق نُظْم وإجراءات وضوابط داخلية وفقاً للمنهج القائم على المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أيّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر، وعليه تنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها، وعليه تطبيق تلك السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على جميع فروع والشركات التابعة له أو التي يمتلك أغلبية فيها.

٤- التأكد من قيام فروعه بالخارج والشركات التابعة له أو التي يمتلك أغلبية فيها من تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في مملكة البحرين، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلك أغلبية فيها أقل صرامة من تلك المطبقة في المملكة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح هذه الدولة وفقاً للآتي:

أ) إذا كانت الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلك أغلبية فيها لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفق مع الإجراءات التي تطبقها المملكة، يجب أن يقوم الخاضع للقرار بتطبيق إجراءات إضافية متناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع والشركات التابعة أو التي يمتلك أغلبية فيها، مع إبلاغ الوحدة المنوّدة والوحدة المختصة بالمؤسسة بذلك.

ب) إذا كانت الإجراءات الإضافية غير كافية، يجب النظر في اتخاذ إجراءات رقابية أخرى، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية ومطالبتهم عند الاقتضاء بوقف عملياتهم في الدولة المضيفة.

٥- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الآتية:

أ) ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول التزام عام على مستوى الإدارة).

ب) وضع إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.

ج) وضع برامج مستمرة لتدريب العاملين.

د) وضع وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق - بحسب الاقتضاء - على جميع الفروع والشركات التابعة أو التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، ويجب أن تتضمن هذه البرامج التدابير الآتية:

أ) اعتماد سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة أو التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، لوظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل، وينبغي أن تتلقى فروع الشركات التابعة أو التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

ج) توفير ضمانات كافية بشأن المحافظة على مبدأ سرية البيانات واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

٧- اعتماد حساب مصرفي مهني في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي، تودع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها لصالح عملائه، ويجب إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة ببيانات هذا الحساب.

٨- عدم إتمام أية عمليات نقدية يتجاوز مبلغها ألفي دينار إلا من خلال النظام المصرفي.

٩- تقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات أو تقارير تطلبها الوحدة المنفذة أو الوحدة المختصة بالمؤسسة، والرد على أية استفسارات ترى الوحدة المنفذة أو الوحدة المختصة بالمؤسسة لزوم الرد عليها متى ما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٤)

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء

يجب على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: هوية العملاء:

أ- يجب على الخاضع للقرار وضع الإجراءات المناسبة التي تلزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية منفصلة معه مرتبطة بأعماله، بأن يثبت هويته وهوية المستفيد النهائي، وأن يقدم أدلة كافية بذلك.

ب- يجب على الخاضع للقرار التعرف على هوية العملاء الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية، والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.

ج- بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية، يجب على الخاضع للقرار تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال المعلومات الآتية:

١- بالنسبة للصناديق الاستثمارية: يجب تحديد هوية الموصي أو الوصي أو الولي - حسب الاقتضاء- والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

٢- بالنسبة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: يجب على الخاضع للقرار تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب مُعادلة أو ما شابه ذلك.

د- يلتزم الخاضع للقرار قبل إجراء أية علاقة عمل أو أثناء علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعماله أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل بالتَّحَقُّق من هوية العميل والمستفيد النهائي من علاقة العمل أو العملية المنفصلة، كما يلتزم بتبّاع تدابير معقولة وكافية للتَّحَقُّق من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة، ويجوز له في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط الآتية:

١- أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية.

٢- أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.

٣- تطبيق تدابير معقولة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة.

مع الالتزام باتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

هـ- تدوين المعلومات في السجلات المعتمدة من قِبل المؤسسة، وإبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة بأية بيانات مشكوك في صحتها، والعمل على تحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصورة دورية.

و- لا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، أو إذا لم تستوف علاقة العمل أو العملية المنفصلة المستندات المطلوبة أو في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة للعملاء والنظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.

ز- في حالات توفر اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لدى الخاضع للقرار، واعتقاده لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، ينبغي أن يسمح له بعدم مواصلة عملية العناية الواجبة على أن يكون مطالباً حينئذ بتقديم تقرير بالعملية المشبوهة.

ح- يحظر التعامل مع الأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية. ط- عند اندماج أحد الوسطاء العقاريين مع وسيط آخر، لا يُطلب من الوسيط المندمج إليه أن يثبت هوية عملاء الوسيط المندمج طبقاً لأحكام هذا القرار، في حال:

- ١- كان الوسيط المندمج قد طبق التزاماته الواردة في هذا القرار.
- ٢- كانت التحريات الدقيقة لم تُسفر عن أية شكوك حول مطابقة إجراءات الوسيط المندمج لمتطلبات القانون.

ثانياً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

أ- على الخاضع للقرار - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار- تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المقدمة إلى العميل، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٢- إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أية شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مرخصاً لها من قِبل مصرف البحرين المركزي.
- ٣- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.
- ٤- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وكانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة منه مُنصَّبة على مسائل لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.
- ٥- إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر، ولا تدخل في نطاق علاقة عمل.
- ب- يجب على الخاضع للقرار في تطبيقه لإجراءات العناية الواجبة العادية إلزام العملاء أن يُرفقوا بطلباتهم في أية عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المستندات الدالة على البيانات الآتية:

١- بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

أ) الاسم.

ب) العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).

ج) الجنسية.

د) المهنة.

هـ) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

و) تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُمَلتها وتفاصيلها.

٢- بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

أ) الاسم التجاري.

ب) الشكل القانوني.

ج) رقم القيد ومكان التسجيل.

د) طبيعة النشاط والأغراض.

هـ) عنوان المركز الرئيسي والفرع (إن وُجد).

و) بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.

ز) اسم المدير أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة (بحسب الأحوال).

ح) الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.

ط) التوقيعات المعتمدة.

ي) تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُمَلتها وتفاصيلها.

واستثناءً مما تقدّم، يُكتفى بطلب مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشركات المساهمة العامة.

٣- بيانات الوكيل المُناب من العميل، وهي:

أ) الاسم.

ب) العنوان بالكامل.

ج) الجنسية.

د) المهنة.

هـ) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ج- يلتزم الخاضع للقرار بأخذ نُسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيّ تعديل عليها عند إجراء أية عملية جديدة أو إكمال عملية قائمة، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

ثالثاً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

يُستلزم على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتدابير أكثر فاعلية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال الخاضع للقرار مُقدّم إلى العميل، على أن يتم تحديثها ومتابعتها بشكل مستمر طوال علاقة العمل، وذلك في أيّ من الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٢- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر المحليين ذا المخاطر العالية، ويستثنى من ذلك، إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة منه مُنصّبة على مسائل لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.
- ٣- أفراد العائلة المباشرون للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٤- الشركاء المعروفون بأنهم مقربون من الشخصية العامة ممثل المخاطر، وهم:
 - أ) الأشخاص الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الشخصية العامة ممثل المخاطر.
 - ب) الأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة الشخص العام ممثل المخاطر.
- ٥- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.
- ٦- إذا كانت الأعمال المقدّمة إلى العميل تدخل في نطاق علاقة عمل.
- ٧- إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المقدّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنّفة على أنها عالية المخاطر أو ستُجرى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتماً بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.
- ٨- بصفة عامة، إذا تبين للخاضع للقرار أن العملية المنفصلة التي يطلبها العميل أو إذا اتّضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها، أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أيّ من البنود من (١) إلى (٧) من (ثالثاً) من هذه المادة.

رابعاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة، يجب على الخاضع للقرار عند تحقُّق أيٍّ من الحالات المحددة في (ثالثاً) من هذه المادة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - فور البدء في تطبيقها:

- ١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنقّدة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة بأية بيانات مشكوك في صحتها.
- ٢- التَّحَقُّق من ملائمة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار لطبيعة نشاط العميل قبل البدء بها.
- ٣- التحقق بالوسائل المتاحة عن مصدر الأموال والغرض من علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار المقّدمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة ممثلو المخاطر.
- ٤- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين وذلك بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٥- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٦- طلب استيضاح العمليات المعقّدة وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.
- ٧- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فاعلية بما يتناسب مع طبيعة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار.

خامساً: أحوال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة:

مع مراعاة عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم الخاضع للقرار لمخاطره، يجوز للخاضع للقرار - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار - تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة، بشرط عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة.

سادساً: تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء:

يجوز تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية شريطة الالتزام بالسرية، على أن يلتزم الخاضع للقرار بإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة عن أي تبادل للمعلومات.

مادة (٥)

الرقابة الداخلية

أولاً: تعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظفي الالتزام:

يجب على الخاضع للقرار تعيين مسئول التزام ونائب له، من أحد العاملين في الشركة أو المكتب - بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة بالمؤسسة - ويجوز أن يكون الخاضع للقرار مسئول التزام في حال كون المؤسسة فردية، ويلتزم الخاضع للقرار بالآتي:

- ١- أن يجيد مسئول الالتزام اللغتين العربية والإنجليزية قراءةً وكتابةً.
- ٢- أن يجتاز مسئول الالتزام قبل تعيينه دورة متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود تحددها الوحدة المختصة بالمؤسسة.
- ٣- أن يكفل لمسئول الالتزام ونائبه الاستقلالية والصلاحيات للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
- ٤- التأكد من عدم خلو منصب مسئول الالتزام أو نائبه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ومراعاة تنظيم الإجازات وما شابه من الأمور بين مسئول الالتزام ونائبه على نحو لا يؤثر على أدائهم لمهامهم، كما يجب إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

٥- في حالة تعدد فروع الخاضع للقرار، يجب أن يتم تحديد أحد العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام، ليقوم بإجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بذلك الفرع إلى مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، على أن يتم إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة عن بيانات هؤلاء العاملين في كل فرع.

ثانياً: اختصاصات والتزامات مسئول الالتزام ونائبه وموظفي الالتزام:

يكون اختصاص مسئول الالتزام ونائبه تنفيذ أحكام هذا القرار ببذل عناية خاصة في مراقبة جميع أنماط العمليات والصفقات، ويتعين فحص خلفية وأعراض تلك العمليات والصفقات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها والكشف عنها والإبلاغ عنها فور رصدتها إلى الوحدة المنقذة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة.

ويلتزم مسئول الالتزام ونائبه بالقيام بالآتي:

- ١- وضع دليل سياسات وإجراءات داخلية، والتأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى الخاضع للقرار لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار، وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري وكلما طلبت الوحدة المختصة بالمؤسسة ذلك.

- ٢- التحقق من حصول العاملين التابعين للخاضع للقرار على تدريب مستمر ملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.
- ٣- مراقبة مدى التزام العاملين التابعين للخاضع للقرار بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- مراقبة مدى التزام الخاضع للقرار بشأن وضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.
- ٥- التأكد من وضع الخاضع للقرار للنظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار والالتزام بكافة التعليمات.
- ٦- التحقق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومعقولية ومصداقية معلومات العملاء التي يتم تحصيلها لإنشاء أي علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار بما في ذلك المحاولة في التعامل فيها.
- ٧- يجب على مسئول الالتزام أثناء تحققه مما ورد في البنود السابقة إبلاغ الوحدة المختصة بالمؤسسة في حال تبين له إخلال الخاضع للقرار بأي من الالتزامات الواجبة عليه.
- ٨- في حال طرح الخاضع للقرار لأي خدمات جديدة، فيجب بذل ذات القواعد الخاصة بالتحقق من هوية العملاء الواردة في المادة (٤) من هذا القرار عند التعامل بتلك المنتجات أو الخدمات، ودراسة مخاطرها من ناحية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق نتائج دراسة المخاطر كتابةً وإتاحة هذه المستندات والمعلومات للوحدة المختصة بالمؤسسة عند طلبها والاحتفاظ بتلك المستندات لمدة خمس سنوات.

مادة (٦)

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها

يجب على مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - إبلاغ الوحدة المنقّدة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة فور اكتشافه للعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، أو في حالة تلقّي إخطار من قبل الخاضع للقرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو الإخطار بتلك الوقائع وذلك على النموذج الإلكتروني المعتمد من قبل المؤسسة.

ويتعيّن عند الكشف عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيّد بما يلي:

- ١- إعداد تقرير - طبقاً للنموذج المنشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة - بشأن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وعملتها وتاريخ إجراءاتها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو محاولة في التعامل فيها، وكافة

البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المختصة بالمؤسسة، ويسلم التقرير بصورة إلكترونية، ويُخطر به الوحدة المختصة بالمؤسسة.

٢- في حالة إبلاغ مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - بوجود شكوك حول عملية مشبوهة أو محاولة في التعامل فيها، فإنَّ عليه التَّحَقُّق من ذلك من واقع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعمل. وعليه إذا ما تبيَّن له أن العملية عادية وغير مشكوك فيها أن يدون الأسباب المؤيِّدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في البند السابق.

٣- إبلاغ الوحدة المختصة بالمؤسسة إذا ظهر - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعمل والأطراف ذوي العلاقة بعلاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار أو المحاولة في التعامل فيهما، وأن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطر بها الوحدة المختصة بالمؤسسة.

٤- الاحتفاظ بسجل إلكتروني خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية، بحيث يتيح تكوين صورة واضحة عن هذه العمليات وتفاصيل كافة الإجراءات التي اتُّخذت بشأنها.

٥- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية، مُرفقة بها مستندات الهوية الخاصة بالعمل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة وأية مستندات ذات علاقة، إلى الوحدة المنقَّدة والوحدة المختصة بالمؤسسة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أيٍّ من تلك العمليات.

مادة (٧)

الالتزامات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب

أ- الالتزامات المتعلقة بالتجميد ورفع التجميد:

يلتزم الخاضع للقرار بتجميد أية أموال أو أعمال لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعين عليه الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإجراءات، وإبلاغ اللجنة والوحدة المنقَّدة والوحدة المختصة بالمؤسسة بالتدابير والبيانات الآتية:

١- توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتَّخذة عند تحديد الأموال أو أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار، والتي هي بحاجة إلى تجميد أو رفع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

٢- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم تجميده، مع بيان طبيعته وقيّمته ونوعه وعما إذا كان المال المُجمّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

٣- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم رفع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيّمته الأصلية ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

وعلى الخاضع للقرار الامتثال لأية تعليمات تطلبها الوحدة المختصة بالمؤسسة وتكون مرتبطة بالتجميد ورفع التجميد.

ب- الالتزام بالإبلاغ:

يتعين على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال - إبلاغ اللجنة والوحدة المختصة بالمؤسسة بدون تأخير من تاريخ نُشر قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أو أي تعديل على أي منهما، بأية علاقة عمل أو عملية منفصلة مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لدى الخاضع للقرار مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ على البريد الإلكتروني (AML@RERA.GOV.BH)، ويجب أن يرفق بالإبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي علاقة عمل أو عملية منفصلة أو محاولة في التعامل تكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، وذلك باتّباع ذات الإجراءات.

مادة (٨)

إجراءات حفظ المستندات والسجلات

أ- يلتزم الخاضع للقرار بإنشاء سجلّ معلوماتي ورقي أو إلكتروني خاص، تُفَيّد فيه جميع المعلومات والمستندات الخاصة بهويّة العملاء وممثليهم والمستفيد النهائي من العملية، وكذا بإنشاء سجلات محاسبية وأخرى تتعلق بتفاصيل العمليات، وتشتمل على نوع العملية وتاريخ إجرائها وقيمتها وعُمَلَتها وتفاصيلها، والبيانات الخاصة بوسيلة الدّفع، وبيانات الهوية، وتُثبت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم. ويلزم أن يكون لدى الخاضعين للقرار نظم وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات، ويجب أن تكون البيانات والمستندات كافية للتعرف على العملية – سواء كانت مفردة أو مجموعة عمليات – ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام العملية.

كما يجب على الخاضع للقرار الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء والنتائج التي تم التوصل إليها وسجلات العمليات للوحدة المنقّدة والوحدة المختصة بالمؤسسة حسب الإجراءات.

ب- يُحظر إعدام أية سجلات تتعلق بعلاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار كانت قيد التحري من قبل الجهات المختصة دون الحصول على موافقة كل من الوحدة المنقذة والوحدة المختصة بالمؤسسة.

ج- دون الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجب على الخاضع للقرار الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار. كما يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدتها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.

مادة (٩)

الوحدة المختصة بالمؤسسة

يكون القسم المعني بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي في المؤسسة هو الوحدة المختصة، وتكون لها الاختصاصات الآتية:

- ١- منح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام، والاعتراض على تعيين أيٍّ منهم متى ما توافرت لديها شبهات متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق لها شطب اسم أيٍّ منهم من سجلاتها، وطلب تعيين شخص آخر في حالة عدم قيام أيٍّ منهم بالوفاء بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحالة أيٍّ منهم للجهة المختصة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.
- ٢- تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة أو محاول التعامل فيها، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٣- الرقابة والإشراف على الخاضع للقرار وفقاً للمنهج القائم على المخاطر في كافة المهام والمجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
- ٤- تسلم السجلات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القرار. ولها أن تطلب ما تحتاج إليه من أوراق ومستندات للتحقق من صحة وسلامة تلك السجلات.
- ٥- القيام بزيارات ميدانية لمقر الخاضع للقرار للتفتيش بغرض التحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار، وللتدقيق على الأوراق والسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، للوقوف على مدى التزامه بتنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٦- إصدار الأدلة الاسترشادية الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٧- التعاون وتبادل المعلومات بين المؤسسات والجهات الحكومية المحلية والجهات النظرية الخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

٨- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً، وإجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، مع اتخاذ تدابير معقولة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (١٠)

التبليغ والسرية

يلتزم الخاضع للقرار بعدم التصريح عن أية معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وعدم إبلاغه حول أي إجراء اتخذ أو سيتخذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك فيما عدا التزامه بإخطار العميل فور الانتهاء من إجراءات التجميد أو رفعه.

مادة (١١)

الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل الخاضع للقرار ومسؤول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٣)

الإلغاء

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.

مادة (١٤)

النفاذ

على الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

المهندس عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن سحب ترخيص مركز ذا ناين للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ذا ناين للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٤١٣) المؤرخ ٢٠٢٥/٩/٢٨، وعلى الإنذار النهائي رقم ٢٠٢٥/٨٩/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٥/٩/٢٩، وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٤٢٤) المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص المؤسسة التدريبية الصادر بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ذا ناين للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وذلك للمخالفات المرصودة في تقرير الزيارتين التفتيشيتين رقمي (ت/٢٠٢٥/٧٩) و(١٤٢٨)، والمتمثلة في إخلاء المقر المعتمد دون علم الوزارة وعدم وجود مدير وهيئة إدارية وتدريبية وفنية للمؤسسة التدريبية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة التدريبية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية
وزير العمل بالوكالة
يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٢٩) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء الخامس)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُيَرَّ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

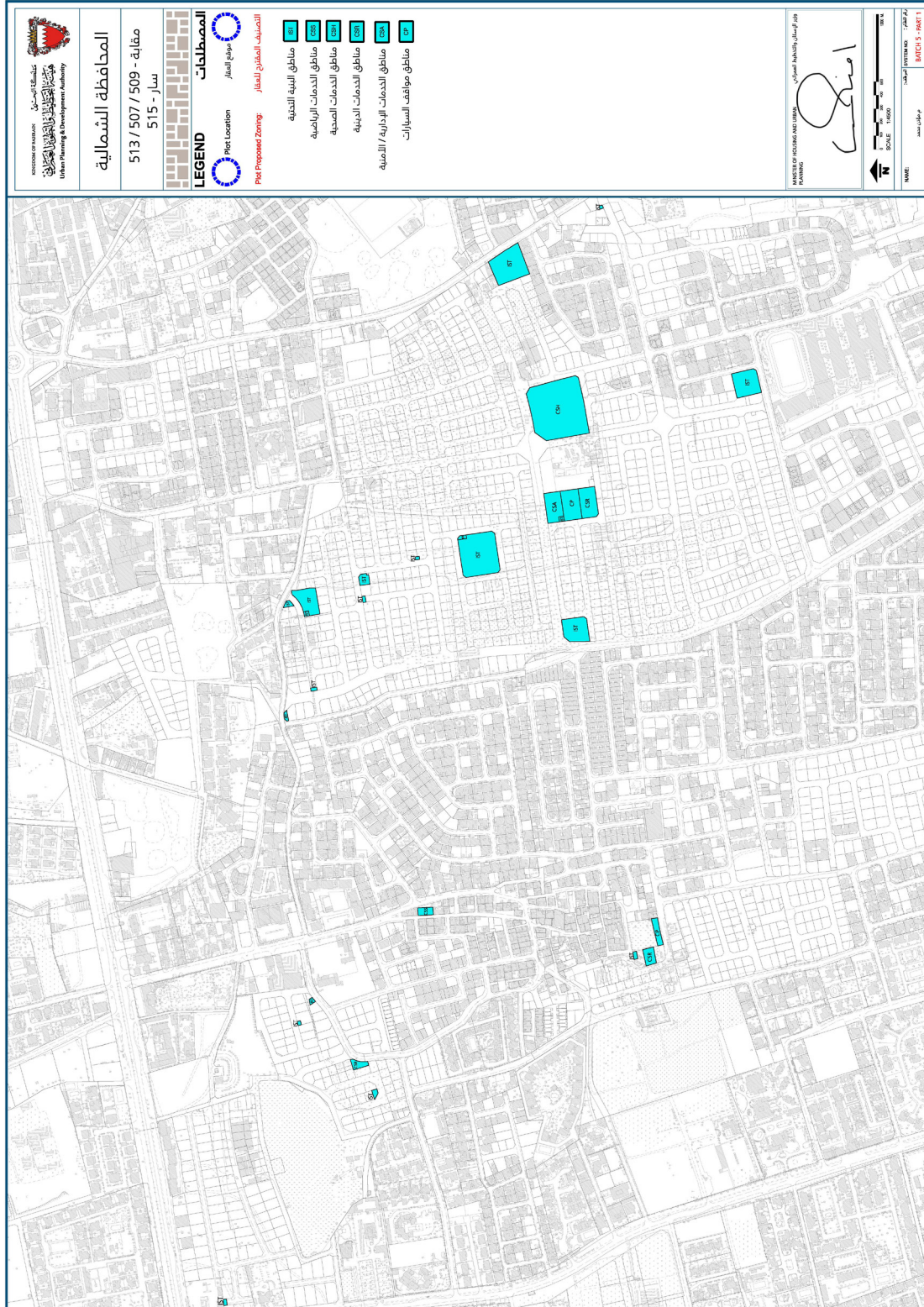
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

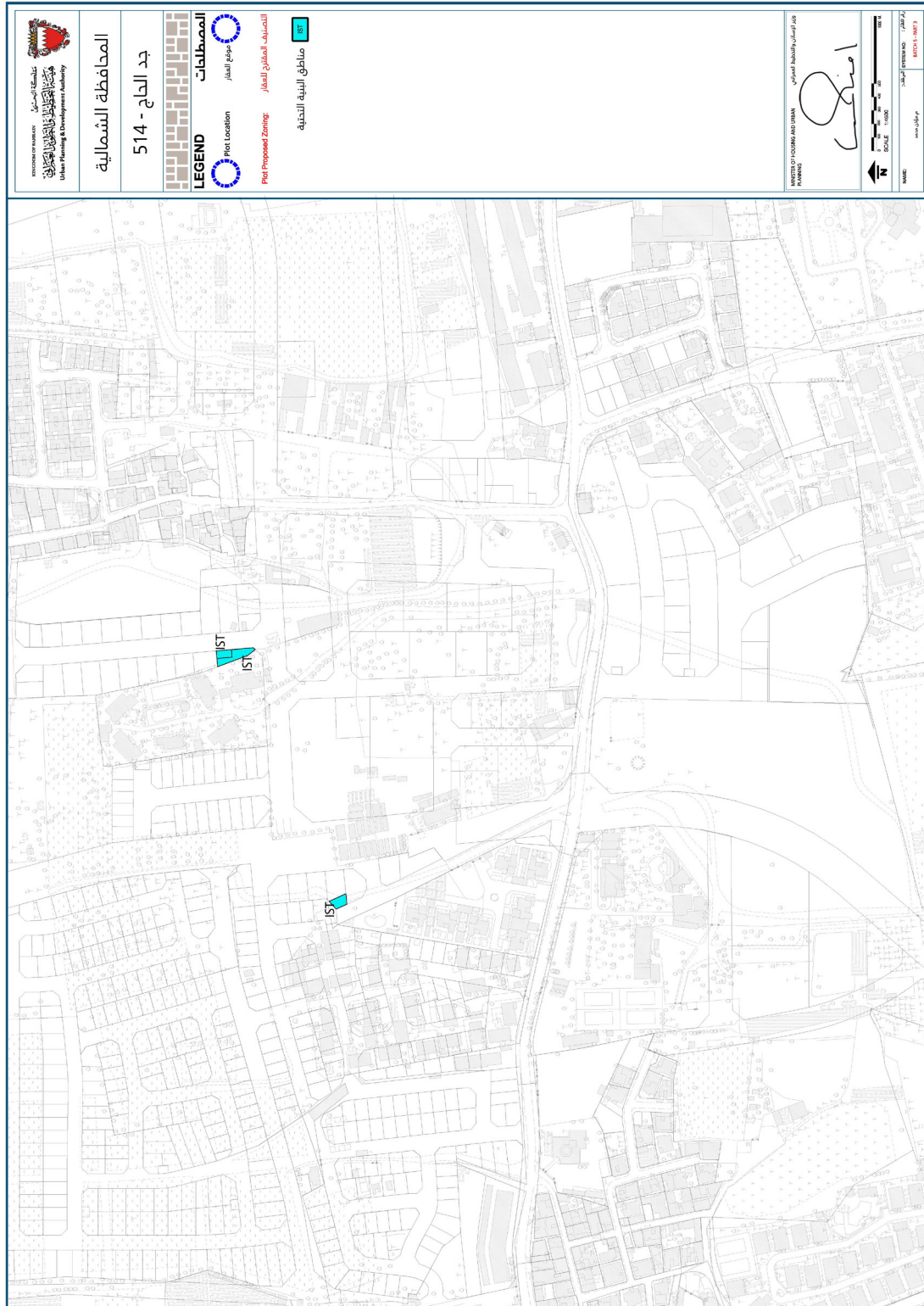
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٤٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)

على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة وذلك بتطبيق استخدام الواجهة التجارية (***) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخارطة المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتُطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

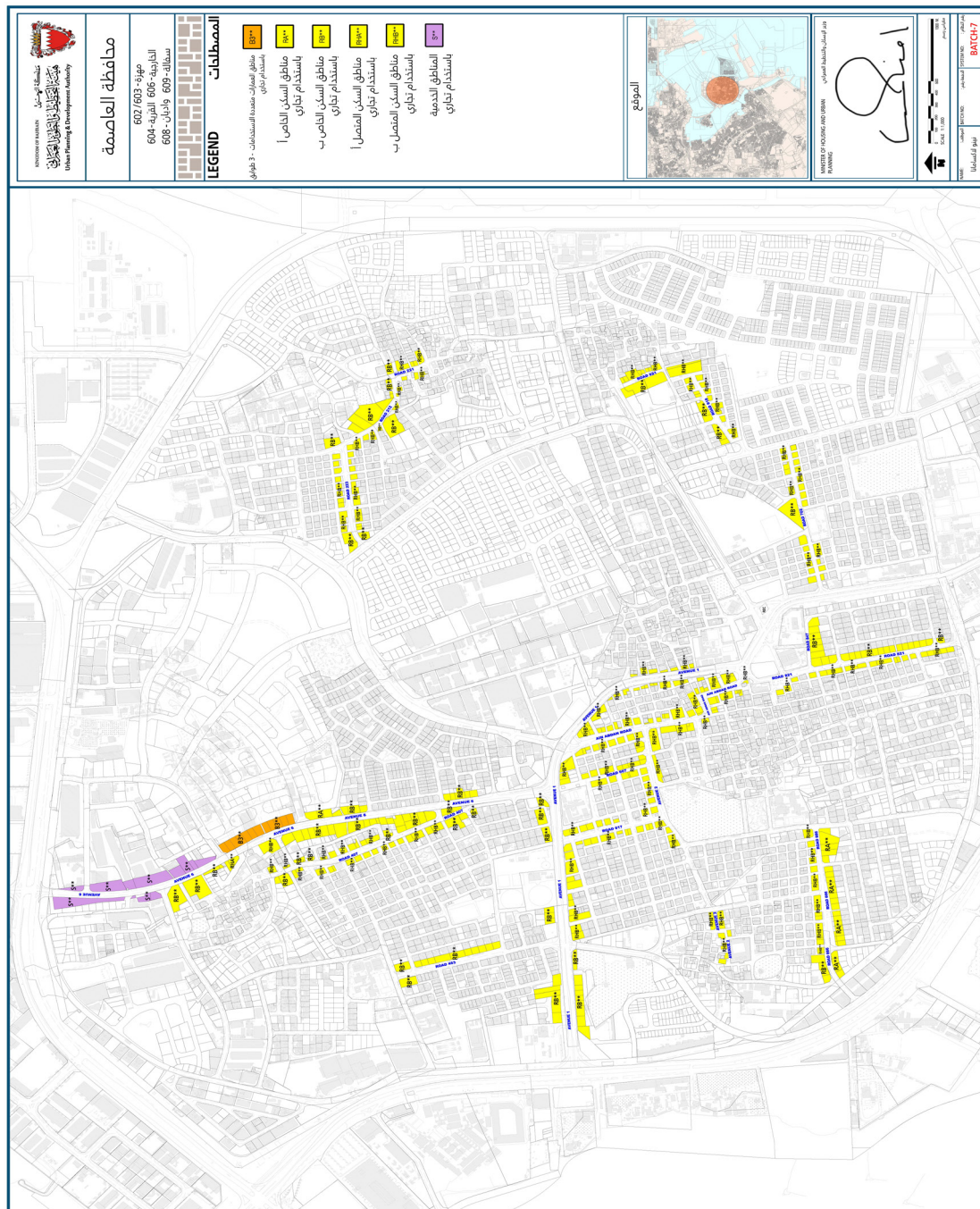
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٤٩) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثامن)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُيَرَّ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

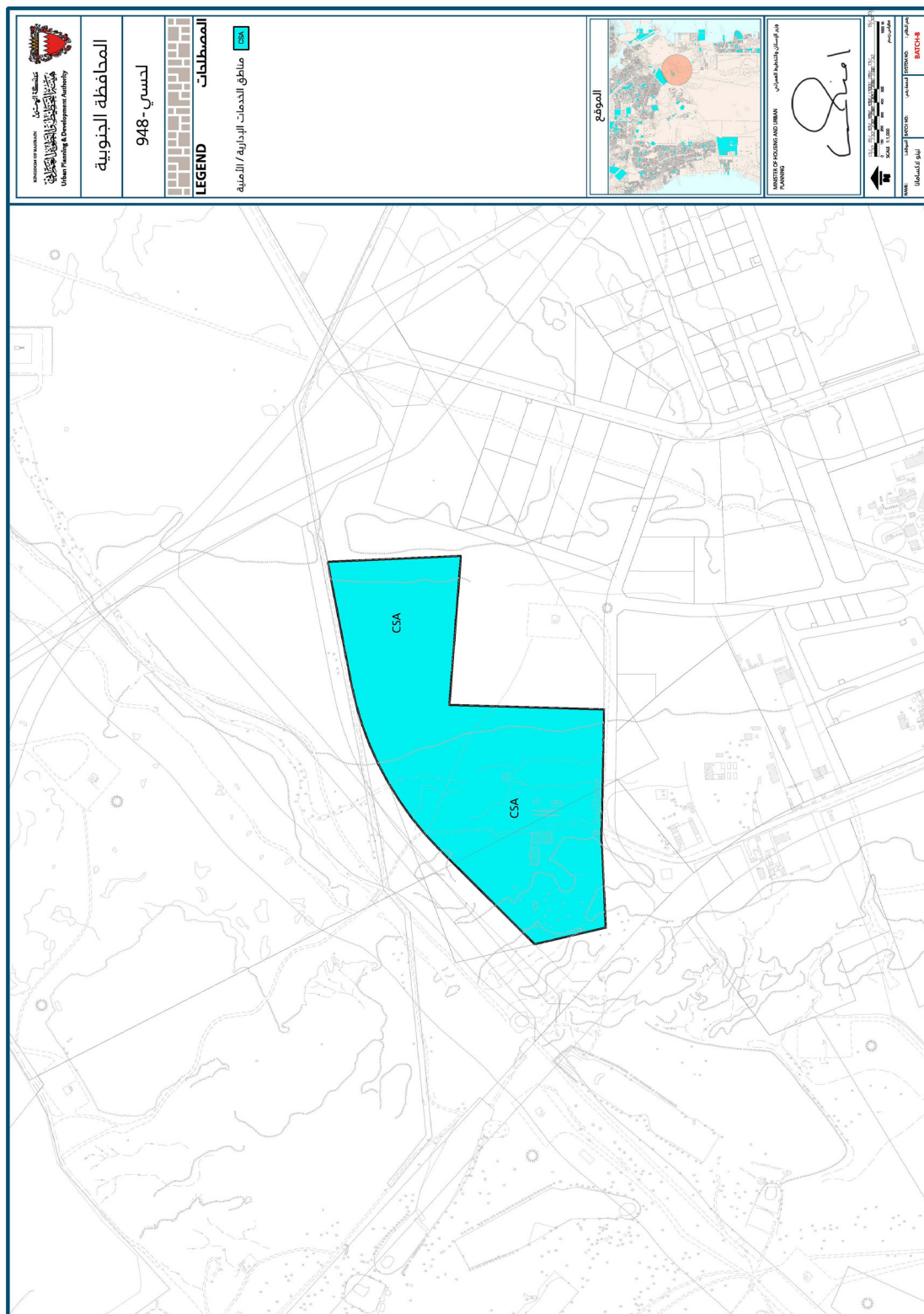
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الجنوبية (الجزء الخامس عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُيّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق خدمات النقل (TRN) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

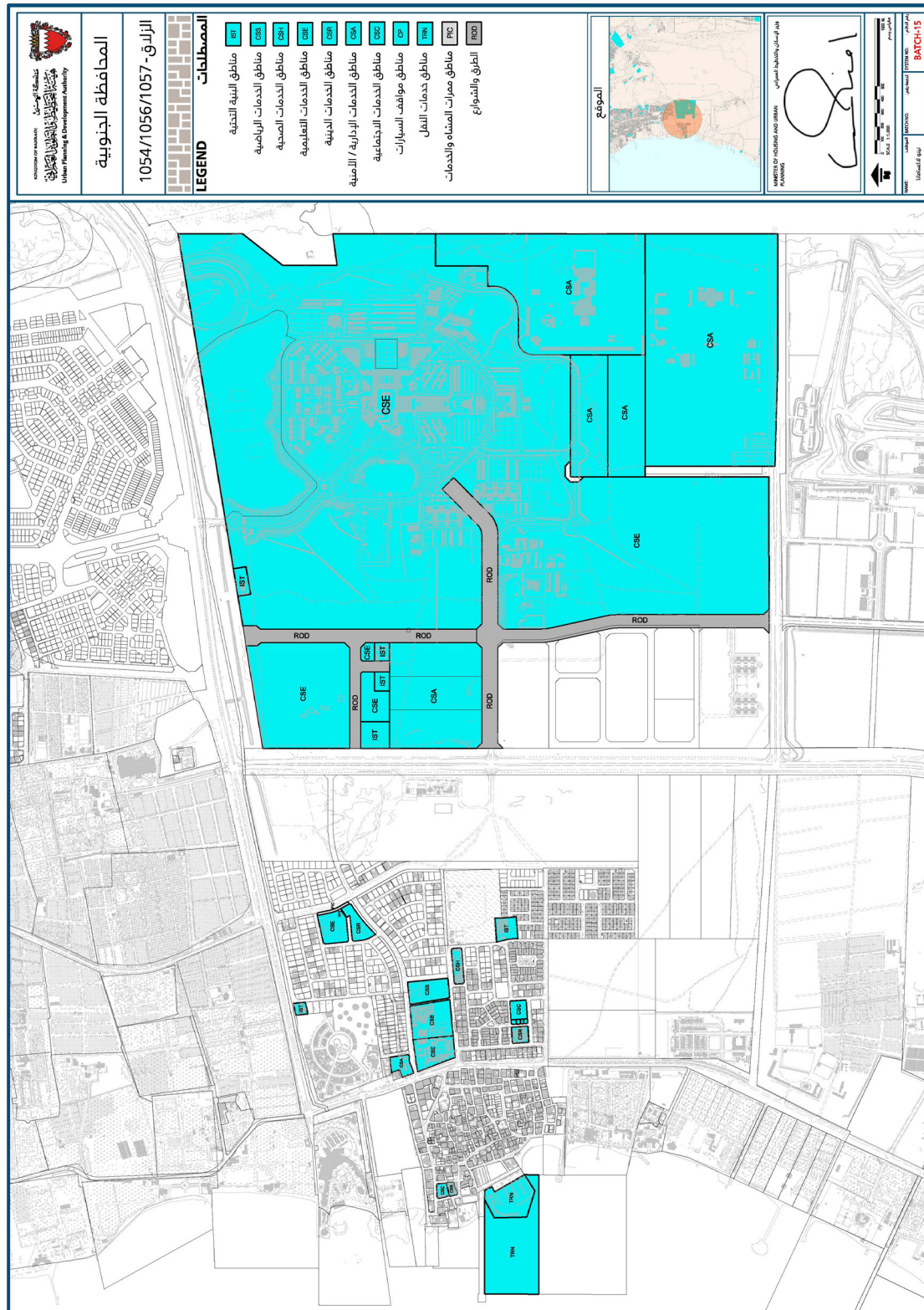
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٨٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تُصنَّف العقارات بأرقام (١٠٠٠١١٠٠) و(١٠٠٠٤٨٦١) و(١٠٠٣٣٤٨٧٩) و(١٠٠٣٣٤٨٨٠) الكائنين في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٣) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

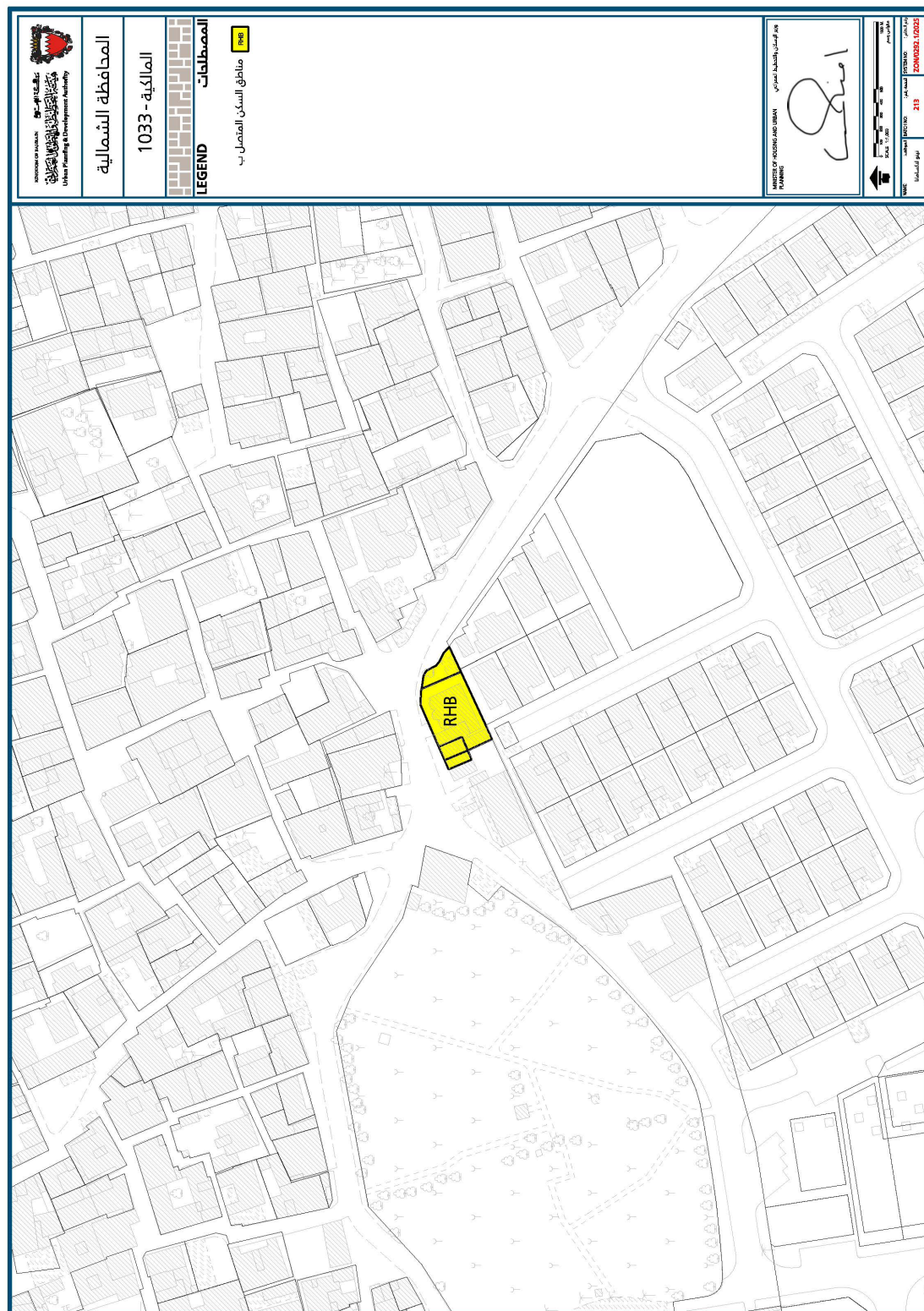
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٩١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة مدينة خليفة/جو - مجمع (٩٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٢٠١١٧٤٤) الكائن في منطقة مدينة خليفة/جو مجمع (٩٦٠) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف الطرق والشوارع

(ROD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية خدمة القرآن الكريم

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية خدمة القرآن الكريم، وعلى النظام الأساسي لجمعية خدمة القرآن الكريم، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية خدمة القرآن الكريم في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فقرر الآتي:

مادة (١)

يُفقد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية خدمة القرآن الكريم الصادر بجلستها المنعقد بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُستبدل بنص البند رقم (٢) من المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية، البند الآتي:

"٢- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً."

ثانياً: يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

ثالثاً: يُستبدل بنص البند رقم (٣) من المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية، البند الآتي:

"يشترط ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة العاملين في مجال خدمة القرآن الكريم عن نصف أعضائه."

رابعاً: يُعدل نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على أعضاء المجلس قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥ م

قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة

قرار استملاك رقم (٧٣١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٧٢٥٧)، ملك عبدالله عبدالوهاب حسن مدن، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٨٦٩٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٢٣٥٤)، ملك زهرة جعفر الخواجة وشركائها، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمتين رقم ١٩٩٥/١٥٣٢ ورقم ١٩٩٥/٧٨٠٤ وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٥٠٩٦)، ملك قاسم محسن علي حسين المولاني، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٤٥٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٥٠٧)، ملك محمد علي حسن مديفع، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٢٧٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٨٦٠٤)، ملك وفاء عبدالله أحمد حسن السماك، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٤٩٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملأً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٩٦٦)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٧٩٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملأً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣١٧٠)، ملك درويش أحمد عبدالله المناعي، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٩/٣٧٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٤٤٠)، ملك سلمان عبدالله علي، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٢٤٤٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٢١٣٢)، ملك سيد سعيد السيد هاشم السيد كاظم، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٤/٣٥٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٠٦٣)، ملك مكي مهدي خميس مهدي، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/٢٠٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٠٥٧)، ملك صادق حبيب علي سلمان عواجي وشركائه، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٠٥٨)، ملك محسن علي حسن، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/١٩١٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٠٥٩)، ملك السيد هاشم السيد كاظم السيد هاشم، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/١٩١٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣١٥٤)، ملك إيمان السيد علي سعيد علي، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٧٥٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٦٦٨)، ملك حسن مكي أحمد حسن وغيره، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٣٩٨٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٧٩٥٠)، ملك مجموعة حسن لاري، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٢١١٣٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٥٤٦)، ملك حنان ميرزا محسن العريض وشركائها، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/٤٢٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٧٣٩)، ملك فاطمة حبيب جعفر حبيب حسين، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٣٨٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٧٤٠)، ملك علي عباس حبيب حسن، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٠٦٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٧٤١)، ملك صفية محسن حبيب حسن، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٩٢٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٠٩١٠)، ملك محمد عبدالوهاب حبيب حسن، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٧٥١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٠٩١١)، ملك السيد جلال إبراهيم أحمد كاظم عيسى، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٣٦٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٩٤١)، ملك أحمد إبراهيم مكي يوسف، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٧٧٢/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٩١)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٦١٢٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩١٦٢)، ملك السيد كاظم محسن فضل هاشم، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٧٠٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٣٣٢)، ملك رباب عبدالرسول عبداللطيف نوح، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٩٣٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٩٦٥)، ملك حنان ميرزا محسن العريض وشركائها، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/٤٢٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٠١٩٩)، ملك عامر محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٦٠٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٠٢٠١)، ملك هدى محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٧٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٥٧٤٢)، ملك سعود عبدالله بن عبدالله العماري، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٥٩٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٠٧٣)، ملك الشيخ محمد بن الشيخ خليفة بن عبدالله آل خليفة، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٢١٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٤٨٥)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض وشركائها، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/١٣٥٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٦١٦)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٤٢٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٩٦)، ملك أحمد راشد محمد خليفه الفاضل وشركائه، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٦٥٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٥٨٩)، ملك الشیخة إیناس بنت خليفة بن سلطان آل خليفة، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٦١٠٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٢٧٤)، ملك شركة أحمد ويوسف بني كاظم محسن الحلواجي، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٧٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٤٠٢)، ملك سلمان أحمد سلمان مطر، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٤٠٤)، ملك بسام حسين راشد الصباغ وشيخة أحمد سلمان مطر، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٣١٣)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢١٠٠/٢٠٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١١٠٠)، ملك شركة التسهيلات للخدمات العقارية ذ.م.م، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/١٨٥٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٣٤٠)، ملك علوي هاشم حسين الهاشمي وشركائه، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٩٠٦٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٣٤١)، ملك سلمان أحمد سلمان مطر وشركائه، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٤٨٢٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٤٨٣٤)، ملك سعاد سلمان علي سلمان وشركائها، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٢٢٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣١٦٥)، ملك أحمد عيسى الشعلان وشركائه، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٧٤٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٤٨٧)، ملك شركة التسهيلات للخدمات العقارية ذ.م.م، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/١٨٥٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٠٤٩)، ملك بدر علي داود الحمود وشركائه، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٢٤٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٨٦١)، ملك حسن علي أحمد ناصر المشيمع، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٣٠٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٩٣٨)، ملك أحمد إبراهيم محمود بهزاد، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٦٩٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٦١٣١)، ملك محمد حسن منصور محمد حسين العريض وشركائه، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٢٩٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٦١٣٠)، ملك محمد شوقي محمد جعفر محسن التاجر وشركائه، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٧٥٢/٢٠٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٥٩٥٠)، ملك محمد طريف محمد رحمه التاجر وضحي محمد رحمة محسن التاجر، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٣٢٠/٢٠١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٤٧٦١)، ملك هدى محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥٦٤٥/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٥٨٢٧)، ملك محمد حسن منصور محمد حسين العريض وشركائه، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٩٤٣/١٩٨٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٥٨٢٥)، ملك نجاة عبدالله مكي نوح وشريكاتها، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢١٥١٢/٢٠١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٥١٦)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض وشركائها، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٨٠٥/٢٠٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٥١٥)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض وشركائها، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٨٠٢/٢٠٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٦١٥٨)، ملك سوسن عبدالرسول احمد إبراهيم العليوات، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٨٠٢/٢٠٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٨١٥)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات ش.م.ب.م، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٣/٢٠١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٤٠٠١)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات ش.م.ب.م، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦/٢٠١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠١٧١)، ملك ورثة الشيخ أحمد بن عبد الله آل خليفة، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٤٦٤/١٩٧٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٤٠٠٢)، شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات ش.م.ب.م، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٧٤٠/٢٠٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩١٣٠)، ملك شركة مجموعة عبدالله الوطني ذ.م.م، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٥٤٥/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٣٨٥٤)، ملك اسامه ميرزا عبدالرسول حسين سعيد الحداد وشركائه، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣ / ٣٢٤٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩١١٦)، ملك شركة الفنادق الوطنية ش.م.ب، الكائن في منطقة القدم، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٩٦٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملماً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٥٠٢٤٧٢٢)، ملك رجاء عيسى الشتر، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٦١٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الجنبية والبيع - مجمعات (٥٥٧ - ٥٦١ - ٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٥٠٢٥٤٠٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١١٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الجنبية والبيع - مجمعات (٥٥٧ - ٥٦١ - ٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٥٠٢٢٠٨٣)، ملك أحمد عبدالله محفوظ، الكائن في منطقة الجنيبة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨١/٩١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الجنيبة والبيع - مجمعات (٥٥٧ - ٥٦١ - ٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٢٥٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦ المسجل بالمقدمة ١٩٨٦/٥٩٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٢٧٥)، ملك ورثة علي حبيب العالي، المستملك بالقرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٦/٥٩٠، والذي كان من أجل مشروع جنوبي سلماباد الإسكاني، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم و / إ / ٤١٧ / ف / إ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١١٣) لسنة ٢٠٠٦ المسجل بالمقدمة ١٩٩٨/٢٠٦٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٥٣٧)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٢٠٦٩، والذي كان من أجل مشروع جنوبي سلماباد الإسكاني، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم و / إ / ٤١٧ / ف / إ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧١٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٥٦٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٣٠٢٨٤)، ملك أحمد عبدالله عبدالرحمن فخرو وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٥٦٨، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٢٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٥٧٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٣٠٢٨٥)، ملك أحمد عبدالله عبدالرحمن فخرو وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٥٧٣، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٩٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٨١٧٣**

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٩٩٣٥)، ملك وليد عبدالله جاسم سلمان هجرس، المستملك بالقرار رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٨١٧٣، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٦٢١٣**

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٣٠٦٨)، ملك فؤاد محمد عبدالله يوسف الرئيس، المستملك بالقرار رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٦٢١٣، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٢٤٧٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٧٦٠٣)، ملك شيخه محمد غانم عيسى حماده، المستملك بالقرار رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٢٤٧٩، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٩٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢١١١١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٤٩٤)، ملك لطيفة علي عبدالله مرشد، المستملك بالقرار رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢١١١١، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٩٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٢٧٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٨٦٢٣)، ملك أحمد علي عبدالله مرشد وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٢٧٣، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٩٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٢٨٤٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٥٣٠١)، ملك سارة عبد الواحد، المستملك بالقرار رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٢٨٤٠، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٩٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٣٠٠٧٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٢٠١٤٧٣)، ملك علي بن أحمد بن علي الحداد، المستملك بالقرار رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٣٠٠٧٤، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٠١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٥٧٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٢٠٠٧٨٧)، ملك عيسى جاسم عبدالله جاسم، المستملك بالقرار رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٥٧٥، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٨٢٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٢٦٩٠)، ملك يوسف مبارك صالح مبارك بوعوش، المستملك بالقرار رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٨٢٠، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٤٠٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٠٠١٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٠٨٦٥)، ملك طلال محمد عبدالله أمين، المستملك بالقرار رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٠٠١٩، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٩٦٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٥٧٠١)، ملك محمد عبدالرحمن راشد محمد البستكي، المستملك بالقرار رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٩٦٦، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٠٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٢٢٩٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٨١٧)، ملك يوسف أحمد محمد عبدالله الملا، المستملك بالقرار رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٢٢٩٥، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٧١٨٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٩٦٥٠)، ملك مطره حسين أحمد حماده، المستملك بالقرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٧١٨٢، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م / ش أ - ٨٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠٢٤

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تقرير مجلس الأمناء
وتقرير مدققي الحسابات المستقلين
والقوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تقرير مجلس الأمناء

يسر أعضاء مجلس الأمناء تقديم تقريرهم السنوي والقوائم المالية المدققة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة أو" غرفة البحرين لتسوية المنازعات") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

الأنشطة الرئيسية ومراجعة تطورات الأعمال

تأسست غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، والذي تم تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١. مارست الغرفة مهامها منذ تأسيسها بالشراكة مع جمعية التحكيم الأميركيتية. ومع ذلك، في سنة ٢٠٢٢، وفي انعكاس للاستقلال الإداري والمالي الكامل والاكتفاء الذاتي الذي حققته الغرفة، وصلت علاقة الشراكة الرسمية بين الغرفة والجمعية الأميركية للتحكيم إلى خواتيمها بطريقة ودية جداً وبالاتفاق المتبادل بين الجانبين. تماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، تأسست الغرفة بهدف رئيسي هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معيار جديد لتقديم الخدمات البديلة لتسوية المنازعات. تعمل الغرفة تحت إشراف مجلس الأمناء الذي يتحمل المسؤولية العامة عن توجيهها الاستراتيجي.

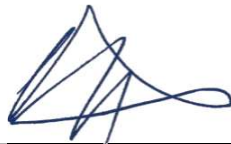
النتائج للسنة

بلغ إجمالي إيرادات الغرفة (باستثناء الدخل الآخر) ١,٣٠٨,٧٠٥ دينار بحريني للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٢٠٢٣: ٣,٩٣٣,٧٤٧ دينار بحريني). وقد سجلت الغرفة عجزاً بقيمة ٣١٩,٤٠٠ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٢٠٢٣: فائض بقيمة ٢,٤٣٠,٢٣٢ دينار بحريني).

مدققو الحسابات

أبدى السادة إرنست ويونغ - الشرق الأوسط رغبتهم في الاستمرار بالقيام بمهام التدقيق على حسابات الغرفة، وعليه سيقدم اقتراح لمجلس الأمناء لإعادة تعيين السادة إرنست ويونغ - الشرق الأوسط كمصدقين للغرفة للسنة التي ستنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

تم توقيعها نيابةً عن مجلس الأمناء من قبل،



ماريكا بولسون
نائب رئيس مجلس الأمناء



علي عبدالله العرادي
رئيس مجلس الأمناء

٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تقرير حول تدقيق القوائم المالية

الرأي

لقد قمنا بتدقيق القوائم المالية المرفقة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة")، والتي تتكون من قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وقوائم الدخل والتغيرات في رصيد الصندوق المتراكم والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية بما في ذلك معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للغرفة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وأداؤها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولي.

أساس الرأي

تمت عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن مسؤولياتنا بموجب هذه المعايير مفصلة أكثر ضمن بند مسؤوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية الواردة في تقريرنا. نحن مستقلون عن الغرفة وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين المهنيين التابعة لمجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) ووفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بتدقيقنا للقوائم المالية في مملكة البحرين، وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات ووفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين المهنيين. إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملزمة لتوفير أساساً لرأينا.

المعلومات الأخرى

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في تقرير مجلس أمناء الغرفة، الوارد في الصفحة رقم ١ بخلاف القوائم المالية وتقرير مدققي الحسابات. إن مجلس الأمناء هو المسؤول عن المعلومات الأخرى.

إن رأينا حول القوائم المالية لا يشمل المعلومات الأخرى وإننا لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بتدقيق القوائم المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع القوائم المالية أو مع معرفتنا التي حصلنا عليها من خلال عملية التدقيق أو يبدو أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة. وإذا ما استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به على المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها، أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة، فإنه يتوجب علينا الإفصاح عن تلك الحقيقة. ولم نلاحظ ما يتوجب الإفصاح عنه في هذا الشأن.

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات (تتمة)

تقرير حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

مسئوليات مجلس الأمناء حول القوائم المالية

إن مجلس أمناء الغرفة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لإعداد التقارير المالية، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه مجلس الأمناء ضرورياً لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.

عند إعداد القوائم المالية، يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن تقييم قدرة الغرفة على العمل كمنشأة مستمرة، والإفصاح، حيث أمكن، عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي عند إعداد القوائم المالية، ما لم تكن هناك نية لتصفية الغرفة أو إيقاف عملياتها أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

مسئوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وإصدار تقرير تدقيق يتضمن رأينا. يعتبر التأكيد المعقول تأكيداً عالي المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سيكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. إن الأخطاء قد تحدث نتيجة لاحتياال أو خطأ ويتم اعتبارها جوهرية، إذا كانت منفردة أو مجتمعة، يمكن أن يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية.

كجزء من عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، فإننا نقوم بممارسة الاجتهاد المهني والحفاظ على الشك المهني في جميع مراحل التدقيق، وكما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لتلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف خطأ جوهرية ناتج عن احتيال يعد أكبر من ذلك الناتج عن خطأ، إما قد يتضمنه الاحتيال من تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو تحريف أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلي.
- فهم نظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتدقيق وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة في ظل الظروف القائمة، وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للغرفة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها مجلس الأمناء.

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات (تتمة)

تقرير حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

مسؤوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

- التأكد من مدى ملائمة استخدام مجلس الأمناء لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، وبناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك جوهري حول قدرة الغرفة على الاستمرار كمنشأة مستمرة. وإذا ما توصلنا إلى نتيجة بأن هناك شك جوهري، فعلينا الإشارة في تقرير التدقيق إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الغرفة في أعمالها كمنشأة مستمرة.
 - تقييم العرض العام وهيكل القوائم المالية ومحتواها بما في ذلك الإفصاحات حولها، وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية التي تحقق العرض العادل.
- إننا نتواصل مع مجلس الأمناء حول عدة أمور من بينها نطاق التدقيق وتوقيته وملاحظات التدقيق الهامة التي تتضمن أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي التي يتم تحديدها من قبلنا خلال عملية التدقيق.

د. أحمد يوسف

سجل قيد الشريك رقم ٢٩٩

٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥

المنامة، مملكة البحرين

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة المركز المالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	إيضاح	الموجودات
دينار بحريني	دينار بحريني		
			موجودات غير متداولة
١٩,٣١٦	٢٥,٥٩٠	٥	عقارات ومعدات
٢٣٤,٥٤٠	١٣٢,٥٢٣	٧	الحق في استخدام الموجود
٢٥٣,٨٥٦	١٥٨,١١٣		
			موجودات متداولة
٦٩,٧٧٥	٥٦,٤١٧	٨	ذمم مدينة
٤٨,٥٣٢	٢٧٥,٢٥٢	٩	موجودات أخرى
١٠,٢٥٧,٦٩٩	٩,٥٢٩,٣١٤	١٠	أرصدة لدى بنك ونقد
١٠,٣٧٦,٠٠٦	٩,٨٦٠,٩٨٣		
١٠,٦٢٩,٨٦٢	١٠,٠١٩,٠٩٦		مجموع الموجودات
			رصيد الصندوق المتراكم والمطلوبات
٩,٣٨٣,٧١٤	٩,٠٦٤,٣١٤		رصيد الصندوق المتراكم
١٤٤,٤١١	٣٦,٤٥٤	٧	مطلوبات غير متداولة
			التزامات عقد الإيجار
٥٣٤,١٧٠	٥٨٧,٧٥٩	١٢	مطلوبات متداولة
٤٦٤,٧٤٥	٢٢٢,٢٧٧	١٣	ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى
١٠٢,٨٢٢	١٠٨,٢٩٢	٧	رسوم مستلمة مقدماً
			التزامات عقد الإيجار
١,١٠١,٧٣٧	٩١٨,٣٢٨		
١,٢٤٦,١٤٨	٩٥٤,٧٨٢		مجموع المطلوبات
١٠,٦٢٩,٨٦٢	١٠,٠١٩,٠٩٦		مجموع رصيد الصندوق المتراكم والمطلوبات



ماريكا بولسون
نائب رئيس مجلس الأمناء



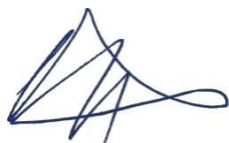
علي عبدالله العرادي
رئيس مجلس الأمناء

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة الدخل

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	إيضاح	
دينار بحريني	دينار بحريني		
			الدخل
٣,٩٣٣,٧٤٧	١,٣٠٨,٧٠٥	١٤	رسوم مكتسبة من القضايا
١,٠٦٨	١,٠١٩		دخل آخر
<u>٣,٩٣٤,٨١٥</u>	<u>١,٣٠٩,٧٢٤</u>		
			المصروفات
٣٩٦,٩٣٣	٣٥٠,٣٤٦		مصروفات متعلقة بالقضايا
٥٨٢,١٠٠	٤٨٢,٩٧٥	١٥	تكاليف الموظفين
٣٩٨,١١٣	٤٥٧,١٢٠	١٦	مصروفات عمومية وإدارية
-	٢٢١,٤٤٩	١٧	مصروفات متعلقة بالمشروع
١١,٣٩٦	٤,٦٣٤	٥	استهلاك عقارات ومعدات
٧٦	-	٦	إطفاء برامج الحاسوب
١٠٠,٨٥٤	١٠٢,٠١٧	٧	إطفاء الحق في استخدام الموجودات
١٥,١١١	١٠,٥٨٣	٧	تكلفة التمويل على التزامات عقد الإيجار
<u>١,٥٠٤,٥٨٣</u>	<u>١,٦٢٩,١٢٤</u>		
<u>٢,٤٣٠,٢٣٢</u>	<u>(٣١٩,٤٠٠)</u>		(العجز) / الفائض للسنة


ماريكا بولسون
نائب رئيس مجلس الأمناء

علي عبدالله العرادي
رئيس مجلس الأمناء

غرفة البحرين لتسوية المنازعات
قائمة التغيرات في رصيد الصندوق المتراكم
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٦,٩٥٣,٤٨٢	٩,٣٨٣,٧١٤	في ١ يناير
٢,٤٣٠,٢٣٢	(٣١٩,٤٠٠)	(العجز) / الفائض للسنة
٩,٣٨٣,٧١٤	٩,٠٦٤,٣١٤	في ٣١ ديسمبر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	ايضاح
دينار بحريني	دينار بحريني	
٢,٤٣٠,٢٣٢	(٣١٩,٤٠٠)	الأنشطة التشغيلية
		(العجز) / الفائض للسنة
		تعديلات للبند التالية:
١١,٣٩٦	٤,٦٣٤	٥ استهلاك عقارات ومعدات
٧٦	-	٦ إطفاء برامج الحاسوب
١٠٠,٨٥٤	١٠٢,٠١٧	٧ إطفاء الحق في استخدام الموجودات
١٥,١١١	١٠,٥٨٣	٧ تكلفة التمويل على التزامات عقد الإيجار
٣,٧٦٧	-	١١ مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
٢,٥٦١,٤٣٦	(٢٠٢,١٦٦)	(العجز) / الفائض قبل التغييرات في رأس المال العامل
		تغييرات رأس المال العامل:
(٢٢,٨٦٧)	١٣,٣٥٨	ذمم مدينة
٥,٧٢٢	(٢٢٦,٧٢٠)	موجودات أخرى
٢٢,٨٢٥	٥٣,٥٨٩	ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى
١٥٣,٩٣١	(٢٤٢,٤٦٨)	رسوم مستلمة مقدماً
٢,٧٢١,٠٤٧	(٦٠٤,٤٠٧)	النقد (المستخدم في) / الناتج من العمليات
(٣,٧٦٧)	-	١١ مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين
٢,٧١٧,٢٨٠	(٦٠٤,٤٠٧)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) / من الأنشطة التشغيلية
		النشاط الاستثماري
(١١,٤٣٦)	(١٠,٩٠٨)	٥ شراء عقارات ومعدات
(١١,٤٣٦)	(١٠,٩٠٨)	التدفقات النقدية المستخدمة في النشاط الاستثماري
		النشاط التمويلي
(١١٢,٩١٠)	(١١٣,٠٧٠)	٧ مدفوعات التزامات عقد الإيجار (بما في ذلك جزء من تكلفة التمويل)
(١١٢,٩١٠)	(١١٣,٠٧٠)	التدفقات النقدية المستخدمة في النشاط التمويلي
٢,٥٩٢,٩٣٤	(٧٢٨,٣٨٥)	التغييرات في النقد وما حكمه
٧,٦٦٤,٧٦٥	١٠,٢٥٧,٦٩٩	النقد وما في حكمه في ١ يناير
١٠,٢٥٧,٦٩٩	٩,٥٢٩,٣١٤	١٠ النقد وما حكمه في ٣١ ديسمبر
٨,٤٥٤	-	٧ معاملة غير نقدية
		إضافات إلى الحق في استخدام الموجودات والتزامات عقد الإيجار

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢١ جزءاً من هذه القوائم المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

١ الأنشطة

تأسست غرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة" أو "غرفة البحرين لتسوية المنازعات") بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، والذي تم تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١. مارست الغرفة مهامها منذ تأسيسها بالشراكة مع جمعية التحكيم الأميركية. ومع ذلك، في سنة ٢٠٢٢، وفي انعكاس للاستقلال الإداري والمالي الكامل والاكتفاء الذاتي الذي حقّقه الغرفة، وصلت علاقة الشراكة الرسمية بين الغرفة والجمعية الأميركية للتحكيم إلى خواتيمها بطريقة ودّية جداً وبالاتفاق المتبادل بين الجانبين. تماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، تأسست الغرفة بهدف رئيسي هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معيار جديد لتقديم الخدمات البديلة لتسوية المنازعات. تعمل الغرفة تحت إشراف مجلس الأمناء الذي يتحمل المسؤولية العامة عن توجيهها الاستراتيجي.

قامت الغرفة بتبني عدد من الوظائف التي كان يقوم بها موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية والتي يظل سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية بمملكة البحرين هو المسئول عنها.

يقع مكتب الغرفة الرئيسي المسجل في مكتب ٧٠١، بارك بلازا، مبنى رقم ٢٤٧، طريق رقم ١٧٠٤، المنامة، مملكة البحرين والعنوان البريدي هو ص.ب. ٢٠٠٠٦، المنامة، مملكة البحرين.

تم اعتماد إصدار هذه القوائم المالية من قبل مجلس الأمناء وفقاً لقرار الأمناء الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥.

٢ أسس الإعداد

بيان بالالتزام

أعدت القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولي.

العرف المحاسبي

أعدت القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

لم تقم الغرفة بعرض قائمة الدخل الشامل حيث أنه لا يوجد دخل شامل آخر خلال السنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

عملة العرض والعملة الرئيسية

تم عرض القوائم المالية بالدينار البحريني لكونها العملة الرئيسية لعمليات الغرفة.

معايير وتفسيرات جديدة ومعدلة نافذة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٤

إن السياسات المحاسبية المتبعة هي مطابقة لتلك التي تم إتباعها في السنة المالية السابقة، باستثناء تطبيق المعايير الجديدة والتعديلات التي أدخلت على المعايير الحالية التي أصبحت نافذة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٤، والتي تم الإفصاح عنها أدناه. ولم تقم الغرفة بالتطبيق المبكر لأي معايير أو تفسيرات أو تعديلات تم إصدارها ولكنها غير إلزامية بعد.

ترتيبات تمويل الموردين - التعديلات التي أدخلت على معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧:

في شهر مايو ٢٠٢٣، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ المتعلق بقائمة التدفقات النقدية والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ المتعلق بالأدوات المالية: الإفصاحات، وذلك لتوضيح خصائص ترتيبات تمويل الموردين، وتتطلب إفصاحات إضافية بشأن تلك الترتيبات. تهدف متطلبات الإفصاح الواردة في التعديلات في مساعدة مستخدمي القوائم المالية على فهم تأثير ترتيبات تمويل الموردين على التزامات المنشأة وتدفقاتها النقدية وتعرضها لمخاطر السيولة.

لم يكن لهذه التعديلات أي تأثير على القوائم المالية للغرفة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢ أسس الإعداد (تتمة)

معايير وتفسيرات جديدة ومعدلة نافذة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٤ (تتمة)

التعديلات التي أدخلت على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ التزامات عقد الإيجار في عملية البيع وإعادة التأجير

في شهر سبتمبر ٢٠٢٢، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ لتحديد المتطلبات التي يستخدمها البائع والمستأجر في قياس التزامات عقد الإيجار الناتجة عن معاملة البيع وإعادة التأجير، وذلك لضمان عدم إثبات البائع والمستأجر أي مبلغ من المكسب أو الخسارة يتعلق بحق الاستخدام الذي يحتفظ به.

لم يكن لهذه التعديلات أي تأثير على القوائم المالية للغرفة.

التعديلات التي أدخلت على معيار المحاسبة الدولي رقم ١: المتعلق بتصنيف المطلوبات على أنها متداولة أو غير متداولة التعديلات التي أدخلت على معيار المحاسبة الدولي رقم ١ لتحديد متطلبات تصنيف المطلوبات على أنها متداولة أو غير متداولة. توضح التعديلات ما يلي:

- ما هو المقصود بالحق في تأجيل التسوية.
- يجب أن يكون هناك حق في التأجيل في نهاية فترة إعداد التقرير؛
- لا يتأثر هذا التصنيف باحتمالية ممارسة المنشأة لحقها في التأجيل؛ و
- إلا إذا كانت المشتقة الضمنية في التزام قابل للتحويل هو نفسه أداة أسهم حقوق ملكية، ولن تؤثر شروط الالتزام على تصنيفها.

وبالإضافة إلى ذلك، تم إدخال شرط يقتضي بأن تفصح المنشأة عندما يتم تصنيف المطلوبات الناتجة عن اتفاقية القروض على أنها غير متداولة ويتوقف حق المنشأة في تأجيل التسوية على الامتثال للتعهدات المستقبلية خلال اثني عشر شهراً.

لم يكن لهذه التعديلات أي تأثير على القوائم المالية للغرفة.

معايير وتفسيرات جديدة ومعدلة صادرة ولكنها غير إلزامية بعد

فيما يلي أدناه المعايير والتعديلات الصادرة، ولكنها غير إلزامية بعد حتى تاريخ إصدار القوائم المالية للغرفة. تنوي الغرفة تطبيق هذه المعايير والتعديلات، حيثما ينطبق ذلك، عندما تصبح إلزامية.

- عدم قابلية التبادل - التعديلات التي أدخلت على معيار المحاسبة الدولي رقم ٢١: في شهر أغسطس ٢٠٢٣، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ٢١ المتعلق بتأثير التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية لتحديد كيفية قيام المنشأة بتقييم ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل وكيفية تحديد سعر الصرف الفوري عند عدم وجود قابلية للتبادل. كما تتطلب التعديلات الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من فهم كيفية تأثير عدم قابلية العملة للتبادل مع عملة أخرى، أو من المتوقع أن تؤثر، على الأداء المالي للمنشأة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية. ستصبح التعديلات إلزامية على فترات إعداد التقارير المالية السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٥.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٨ - المتعلق بالعرض والإفصاح في القوائم المالية: في شهر أبريل ٢٠٢٤، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٨، الذي يحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم ١ المتعلق بعرض القوائم المالية. يقدم المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٨ متطلبات جديدة للعرض ضمن قائمة الأرباح أو الخسائر، بما في ذلك المجاميع والمجاميع الفرعية المحددة. علاوة على ذلك، يتعين على المنشآت تصنيف جميع الإيرادات والمصروفات ضمن قائمة الأرباح أو الخسائر ضمن واحدة من خمس فئات: التشغيلية والاستثمارية والتمويلية وضرائب الدخل والعمليات الموقوفة، حيث تعتبر الفئات الثلاث الأولى جديدة.

كما يلزم المعيار الإفصاح عن مقاييس الأداء المحددة من قبل الإدارة حديثاً، والمجاميع الفرعية للإيرادات والمصروفات، ويتضمن متطلبات جديدة لتجميع المعلومات المالية وتصنيفها استناداً إلى "الأدوار" المحددة للقوائم المالية الأولية والإيضاحات المرفقة.

بالإضافة إلى ذلك، تم إدخال تعديلات محدودة النطاق على معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ المتعلق بقائمة التدفقات النقدية والتي تتضمن تغيير نقطة البداية لتحديد التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بموجب الطريقة غير المباشرة، من "الأرباح أو الخسائر" إلى "الأرباح أو الخسائر التشغيلية" والإلغاء الاختياري المتعلق بتصنيف التدفقات النقدية من أرباح الأسهم والفوائد. بالإضافة إلى ذلك، هناك تعديلات لاحقة على العديد من المعايير الأخرى. سيكون المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٨ إلزامياً على فترات إعداد التقارير المالية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٧.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢ أسس الإعداد (تتمة)

معايير وتفسيرات جديدة ومعدلة صادرة ولكنها غير إلزامية بعد (تتمة)

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٩ المتعلق بالشركات التابعة دون مساءلة عامة: الإفصاحات: في شهر مايو ٢٠٢٤، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٩، الذي يسمح للمنشآت المؤهلة باختيار تطبيق متطلبات الإفصاح المخفضة مع الاستمرار في تطبيق متطلبات الإثبات والقياس والعرض وفقاً لمعايير المحاسبة الأخرى الدولية لإعداد التقارير المالية. لكي تكون المنشأة مؤهلة، في نهاية فترة إعداد التقرير المالي، يجب أن تكون المنشأة شركة تابعة كما هو محدد في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٠، وألا تكون خاضعة للمساءلة العامة، ويجب أن يكون لديها شركة أم (أساسية أو وسيطة) تقوم بإعداد قوائم مالية موحدة ومتاحة للاستخدام العام ومتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية لإعداد التقارير المالية. سيصبح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٩ إلزامياً على فترات إعداد التقارير المالية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٧.

- التعديلات التي أدخلت على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٠ ومعايير المحاسبة الدولية رقم ٢٨ - بيع أو مساهمة الموجودات بين المستثمر وشركته الزميلة أو مشروعه المشترك - في شهر ديسمبر ٢٠١٥، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية هذه التعديلات التي توضح أنه يتم إثبات المكسب أو الخسارة الكاملة عندما يشمل عملية التحويل إلى شركة زميلة أو مشروع مشترك على نشاطاً تجارياً على النحو المحدد في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٣ الخاص بدمج الأعمال. ومع ذلك، فإنه لا يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة عن بيع أو مساهمة الموجودات التي لا تشكل نشاطاً تجارياً، فقط إلى حد مصالح المستثمرين غير المرتبطين في الشركة الزميلة أو المشروع المشترك. وقد تم تأجيل التاريخ الإلزامي لتطبيق هذه التعديلات إلى أجل غير مسمى؛ و

- التعديلات التي أدخلت على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية رقم ٧ - تصنيف وقياس الأدوات المالية: في شهر مايو ٢٠٢٤، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية هذه التعديلات التي:

(١) توضح أنه يتم استبعاد إثبات المطلوب المالي في "تاريخ التسوية"، أي عندما يتم الوفاء بالمطلوب ذي الصلة أو الغاؤه أو انتهاء مدته أو استنفائه لمتطلبات الاستبعاد. كما تقدم خيار سياسة محاسبية تسمح باستبعاد المطلوبات المالية التي تتم تسويتها من خلال نظام الدفع الإلكتروني قبل تاريخ التسوية إذا تم استيفاء شروط معينة.

(٢) توضح كيفية تقييم خصائص التدفقات النقدية التعاقدية للموجودات المالية التي تشمل سمات مرتبطة بالبيئة والمجتمع والحوكمة وسمات محتملة أخرى مشابهة.

(٣) توضح معالجة الموجودات غير القابلة للرجوع والأدوات المرتبطة بها تعاقدياً.

(٤) تتطلب إفصاحات إضافية بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ للموجودات والمطلوبات المالية ذات الشروط التعاقدية التي تشير إلى حدث محتمل (بما في ذلك تلك المرتبطة بالبيئة والمجتمع والحوكمة)، وأدوات أسهم حقوق الملكية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

ستصبح هذه التعديلات إلزامية على فترات إعداد التقارير السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٦.

تقوم الإدارة حالياً بتقييم تأثير المعايير والتعديلات المذكورة أعلاه على القوائم المالية للغرفة عند تطبيقها.

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة

فيما يلي أذناه، السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه القوائم المالية. وقد تم تطبيق هذه السياسات المحاسبية بشكل مستمر من قبل الغرفة وهي متوافقة مع تلك المستخدمة في السنة السابقة.

(أ) تصنيف المتداول مقابل غير المتداول

تعرض الغرفة الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي على أساس التصنيف المتداول وغير المتداول. يتم تصنيف الموجود على أنه متداولاً عندما:

- يتوقع تحقيقه أو ينوى بيعه أو استهلاكه في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
- يتوقع تحقيقه خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير المالية؛ أو
- النقد وما في حكمه إلا إذا كان مقيد من أن يتم استبداله أو استخدامه لتسوية مطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(أ) تصنيف المتداول مقابل غير المتداول (تتمة)

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى على أنها غير متداولة. يتم تصنيف المطلوب على أنه متداولاً عندما:

- (أ) يتوقع تسويته في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- (ب) يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
- (ج) عندما يكون مستحق السداد خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير المالية؛ أو
- (د) ليس هناك حق غير مشروط لتأجيل تسوية المطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير المالية.

يتم تصنيف جميع المطلوبات الأخرى على أنها غير متداولة.

(ب) قياس القيمة العادلة

القيمة العادلة هو السعر الذي سيتم استلامه لبيع موجود أو الذي يتم دفعه لتحويل مطلوب في معاملة منظمة بين مشاركي السوق في تاريخ القياس. ويستند قياس القيمة العادلة على افتراض أن معاملة بيع الموجود أو تحويل المطلوب تحدث إما:

- (أ) في السوق الرئيسي للموجود أو المطلوب، أو
- (ب) في السوق الأكثر فائدة للموجود أو المطلوب في حال غياب السوق الرئيسي.

يجب أن يكون السوق الرئيسي أو السوق الأكثر فائدة متاح التعامل فيه من قبل الغرفة.

يتم قياس القيمة العادلة للموجود أو المطلوب باستخدام الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الموجود أو المطلوب، على افتراض بأن مشاركي السوق يعملون على أفضل وجه لتحقيق مصالحهم الاقتصادية.

يأخذ قياس القيمة العادلة للموجودات غير المالية بعين الاعتبار قدرة مشاركي السوق على إدراك منافع اقتصادية عن طريق استخدام الموجودات بأعلى وأفضل استخداماتها أو عن طريق بيعها إلى مشارك آخر في السوق الذي سيستخدم الموجودات بأعلى وأفضل استخداماتها.

تستخدم الغرفة تقنيات التقييم المناسبة حسب الظروف والتي تتوفر لها معلومات كافية لقياس القيمة العادلة، والذي يزيد الحد الأقصى لاستخدام المدخلات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها ويحد من استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها.

يتم تصنيف جميع الموجودات والمطلوبات التي يتم قياس تقاس قيمتها العادلة أو الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، بناءً على أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهرى على قياس قيمتها العادلة ككل:

- (أ) المستوى ١ - الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للموجودات المماثلة أو المطلوبات المماثلة؛
- (ب) المستوى ٢ - تقنيات التقييم لأدنى مستوى والتي يمكن ملاحظة مدخلاتها ذات التأثير الجوهرى بشكل مباشر أو غير مباشر على قياس القيمة العادلة؛
- (ج) المستوى ٣ - تقنيات التقييم لأدنى مستوى والتي لا يمكن ملاحظة مدخلاتها ذات التأثير الجوهرى على قياس القيمة العادلة.

بالنسبة للموجودات والمطلوبات المثبتة في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد الغرفة ما إذا كانت قد حدثت تحويلات فيما بين المستويات في التسلسل الهرمي من خلال إعادة تقييم تصنيفها - (استناداً إلى أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهرى على قياس قيمتها العادلة ككل) في نهاية فترة إعداد كل تقرير مالي.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ج) عقارات ومعدات

تدرج العقارات والمعدات بالتكلفة بعد حسم الاستهلاك المتراكم وأي اضمحلال في القيمة.

بحسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت بناءً على مدى الأعمار الإنتاجية المتوقعة للعقارات والمعدات كالتالي:

تحسينات على العقارات المستأجرة	١٥ سنوات
أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	٥ سنوات
معدات الحاسوب	٥ سنوات

يتم إجراء مراجعة للقيم المدرجة للعقارات والمعدات من حيث الإضمحلال عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير بأن القيمة المدرجة قد لا تكون قابلة للاسترداد. في حالة وجود أي من هذه المؤشرات وحيثما تتجاوز القيم المدرجة القيمة قيمتها القابلة للاسترداد المقدرة، يتم تخفيض الموجودات إلى قيمتها القابلة للاسترداد، والتي تعد القيمة الأعلى من بين قيمتها العادلة ناقصاً تكلفة البيع وقيمتها المستخدمة.

يتم رسملة النفقات المتكبدة لاستبدال عنصر من عناصر بند العقارات والمعدات يتم احتسابه بشكل منفصل، ومن ثم شطب القيمة المدرجة للعنصر الأساسي المستبدل. يتم رسملة النفقات اللاحقة الأخرى فقط عندما تزيد المنافع الاقتصادية المستقبلية للبند المرتبط بالعقارات والمعدات. يتم إثبات جميع النفقات الأخرى في قائمة الدخل كمصروفات عند تكبدها.

يتم استبعاد بند العقارات والمعدات عند البيع أو عندما لا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو بيعه. يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة عن استبعاد موجود (المحتسب على أنه الفرق بين صافي متحصلات البيع والقيمة المدرجة للموجود) في قائمة الدخل في السنة التي تم فيها استبعاد الموجود.

يتم مراجعة القيم المتبقية للموجودات والأعمار الإنتاجية وطرق الاستهلاك في نهاية كل سنة مالية، ويتم تعديلها مستقبلاً إذا تطلب الأمر.

(د) موجودات غير ملموسة

يتم قياس الموجودات غير الملموسة التي تم اقتناؤها بصورة منفصلة عند الإثبات المبدئي بالتكلفة. بعد الإثبات المبدئي، يتم إدراج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة بعد حسم أي إطفاء متراكم وخسائر الإضمحلال المتراكمة، إن وجدت. لا يتم رسملة الموجودات غير الملموسة المنتجة داخلياً، باستثناء رسملة تكاليف التطوير، ويتم إدراجها في قائمة الدخل في السنة التي يتم فيها تكبد النفقات.

يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة على مدى الأعمار الاقتصادية الإنتاجية للموجودات ذات الصلة ويتم تقييمها للاضمحلال عندما يكون هناك مؤشر يشير بأن الموجودات غير الملموسة قد تكون مضمحلة. يتم مراجعة فترة إطفاء وطرق إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة على الأقل في نهاية فترة إعداد كل تقرير مالي. يتم احتساب التغيرات في الأعمار الإنتاجية المتوقعة أو الطرق المتوقعة لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة في الموجودات عن طريق تغيير فترة الإطفاء أو طريقة الإطفاء، حسب مقتضى الحال، ويتم معاملتها كتغيرات في التقديرات المحاسبية. يتم إثبات مصروفات الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة كمصروفات في قائمة الدخل بطريقة تتوافق مع وظيفة الموجودات غير الملموسة.

يتم قياس المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استبعاد الموجودات غير الملموسة كالفرق بين صافي المتحصلات المستبعدة والقيمة المدرجة للموجود ويتم إثباتها في قائمة الدخل عند استبعاد الموجود.

(هـ) اضمحلال موجودات غير مالية

تقوم الغرفة بإجراء تقييم بتاريخ إعداد كل تقرير مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي يثبت اضمحلال موجود مالي محدد. إذا وجد مثل هذا الدليل، تقوم الغرفة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للموجود والتي تعد القيمة الأعلى للموجود ناقصاً تكلفة البيع وقيمتها المستخدمة. عندما تزيد القيمة المدرجة للموجود عن قيمتها القابلة للاسترداد، فإن الموجود يعتبر مضمحلاً، ويتم خفض الموجود إلى قيمته القابلة للاسترداد. يتم احتساب أي اضمحلال في قائمة الدخل.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(و) الأدوات المالية

تشتمل الأدوات المالية على الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

تشتمل الموجودات المالية للغرفة على ذمم مدينة وأرصدة لدى بنوك ونقد. وتشتمل المطلوبات المالية على ذمم دائنة والتزامات عقد الإيجار.

(١) الموجودات المالية

الإثبات والقياس المبني

جميع المشتريات والمبيعات "الطريقة العادية" للموجودات المالية يتم إثباتها في تاريخ المتاجرة، وهو التاريخ الذي تلتزم فيه الغرفة بشراء أو بيع الموجود. إن المشتريات أو المبيعات العادية هي مشتريات أو مبيعات الموجودات المالية التي تتطلب تسليم الموجودات خلال الإطار الزمني المنصوص عليه عامة في القوانين أو حسب أعراف السوق.

يتم قياس الموجودات أو المطلوبات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة مضافاً إليها أو ناقصاً منها، في حالة البنود غير المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تضاف إليه تكاليف المعاملة التي تنسب مباشرة إلى الاقتناء أو الإصدار. يتم احتساب تكاليف المعاملة المتعلقة بالموجودات المالية المدرجة بالقيمة من خلال الأرباح أو الخسائر في قائمة الأرباح أو الخسائر.

التصنيف

عند الإثبات المبني، يتم تصنيف الموجودات المالية كمقاسة بالتكلفة المطفأة أو مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. يتم قياس الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة عند استيفاء كلاً من الشرطين التاليين ولم يتم تصنيفها كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

- يتم الاحتفاظ بالموجودات في نموذج الأعمال الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالموجودات من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية؛ و

- ينتج عن الشروط التعاقدية للموجودات المالية في تواريخ محددة تدفقات نقدية والتي تعد فقط مدفوعات على المبلغ الأصلي الدين والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

يتم قياس أدوات الدين كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر فقط عند استيفاء كل من الشرطين التاليين ولم يتم تصنيفها كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

- يتم الاحتفاظ بالموجودات في نموذج الأعمال الذي يهدف إلى تحقيق كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الموجودات المالية؛ و

- ينتج عن الشروط التعاقدية للموجودات المالية في تواريخ محددة تدفقات نقدية والتي تعد فقط مدفوعات على المبلغ الأصلي الدين والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

عند الإثبات المبني لاستثمارات أسهم حقوق الملكية التي لا يتم الاحتفاظ بها لغرض المتاجرة، يجوز للغرفة اختيار لا رجعة فيه بعرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في الدخل الشامل الآخر. يتم إجراء هذا الاختيار على أساس كل استثمار على حدة.

يتم تصنيف جميع الموجودات المالية الأخرى كمقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

بالإضافة إلى ذلك، عند الإثبات المبني، يجوز للغرفة تصنيف لا رجعة فيه الموجودات المالية التي تستوفي المتطلبات لقيمها بالتكلفة المطفأة أو مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، إذا كان القيام بذلك يلغي أو يخفض بشكل جوهري من عدم التوافق المحاسبي الذي قد ينشأ.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(و) الأدوات المالية (تتمة)

(١) الموجودات المالية (تتمة)

التصنيف (تتمة)

تقييم نموذج الأعمال

تقوم الغرفة بتقييم الهدف من نموذج الأعمال الذي يتم الاحتفاظ بالموجودات من خلاله على مستوى محفظة الأعمال لأن هذه الطريقة تعكس بشكل أفضل كيفية إدارة الأعمال وطريقة تقديم المعلومات إلى الإدارة. فيما يلي المعلومات التي يتم أخذها بعين الاعتبار:

- السياسات والأهداف المحددة لمحفظة الأعمال والتطبيق العملي لتلك السياسات. وبالأخص، ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على تحقيق الإيرادات من الفوائد التعاقدية، وتحقيق التدفقات النقدية من خلال بيع الموجودات والاحتفاظ بها لأغراض السيولة؛
- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والموجودات المالية التي يتم الاحتفاظ بها ضمن نموذج الأعمال تلك) وكيفية إدارة هذه المخاطر؛ و
- معدل تكرار المبيعات وقيمتها وتوقيتها في الفترات السابقة، وأسباب تلك المبيعات، بالإضافة إلى توقعاتها بشأن أنشطة المبيعات المستقبلية. ومع ذلك، لا يتم أخذ المعلومات الخاصة بأنشطة المبيعات في الاعتبار بمعزل عن باقي الأنشطة، بل تعتبر جزء من عملية التقييم الشامل لكيفية تحقيق الغرفة لأهداف إدارة الموجودات المالية وكيفية تحقيق التدفقات النقدية.

يتم قياس الموجودات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة أو التي يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حيث لا يتم الاحتفاظ بها من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ولا يتم الاحتفاظ بها على حد سواء من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الموجودات المالية.

تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية فقط مدفوعات من المبلغ الأصلي للدين والفائدة على المبلغ الأصلي القائم لأغراض هذا التقييم، يتم تحديد المبلغ الأصلي على أساس القيمة العادلة للموجودات المالية عند الإثبات المبدئي. يتم تحديد "الفائدة" على أساس مقابل القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم وذلك خلال فترة زمنية معينة أو لمخاطر الإقراض الأساسية الأخرى والتكاليف (مثال: مخاطر السيولة والتكاليف الإدارية)، بالإضافة إلى هامش الربح.

تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية فقط مدفوعات من المبلغ الأصلي للدين والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (تتمة) عند تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط مدفوعات من المبلغ الأصلي للدين والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، تأخذ الغرفة بعين الاعتبار الشروط التعاقدية للأداة. ويتضمن ذلك على تقييم ما إذا كانت الموجودات المالية تحتوي على شروط تعاقدية التي قد تغير توقيت أو مقدار التدفقات النقدية التعاقدية نتيجة لعدم تحقيقها لهذا الشرط. عند إجراء هذا التقييم، تأخذ الغرفة في الاعتبار ما يلي:

- الأحداث المحتملة التي من شأنها قد تغيير قيمة وتوقيت التدفقات النقدية؛
- خصائص الرفع المالي؛
- شروط الدفع المسبق والتأجيل؛
- الشروط التي تحد من مطالبات الغرفة بالتدفقات النقدية من الموجودات المحددة (مثال: ترتيبات الموجودات دون حق الرجوع على الضامن)؛ و
- الخصائص التي تسهم في تعديل مقابل القيمة الزمنية للنقود (مثال: إعادة تعيين معدل الفائدة بشكل دوري).

إعادة التصنيف

لا يتم إعادة تصنيف الموجودات المالية بعد إثباتها المبدئي، إلا في فترة ما بعد تغيير الغرفة لنموذج أعمالها لإدارة الموجودات المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(و) الأدوات المالية (تتمة)

(١) الموجودات المالية (تتمة)

القياس اللاحق

يعتمد القياس اللاحق للموجودات المالية على تصنيفها كما هو موضح أدناه:

الموجودات المالية - مدرجة بالتكلفة المطفأة

بعد القياس المبدئي، يتم لاحقاً قياس الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي محسوماً منها أي اضمحلال في القيمة. يتم احتساب التكلفة المطفأة بالأخذ في الاعتبار أي خصومات أو علاوات من الاقتناء والرسوم أو التكاليف التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من معدل الربح الفعلي. يتم تضمين إطفاء معدل الربح الفعلي "كدخل تمويل" في قائمة الدخل

تقوم الغرفة في الوقت الحالي بإثبات كافة موجوداتها المالية بالتكلفة المطفأة. هذه الفئة الأكثر صلة بالغرفة.

الأوراق المالية الاستثمارية - مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

تشمل هذه على الموجودات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والموجودات المالية المصنفة كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. يتم إثبات الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة مع عرض صافي التغيرات في القيمة العادلة في قائمة الدخل.

الأوراق المالية الاستثمارية - مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

بالنسبة لسندات الدين المقاسة كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر؛ يتم إثبات المكاسب والخسائر في الدخل الشامل الآخر، باستثناء ما يلي، التي يتم إثباتها في الأرباح أو الخسائر بنفس الطريقة المتبعة للموجودات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة:

- الربح باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي؛
- الخسائر الائتمانية المتوقعة والاسترجاعات؛ و
- مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية.

عندما يتم استبعاد سندات الدين المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يتم إعادة تصنيف المكسب أو الخسارة المتراكمة المثبتة مسبقاً في الدخل الشامل الآخر من الاحتياطيات إلى قائمة الدخل.

الأوراق المالية الاستثمارية - مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (تتمة)

عندما تختار الغرفة عرض التغيرات في القيمة العادلة لبعض أدوات أسهم حقوق الملكية في قائمة الدخل الشامل الآخر، فإنه لن يتم إعادة تصنيف أي مكاسب وخسائر ناتجة عن أدوات أسهم حقوق الملكية تلك إلى قائمة الدخل، ولا يتم إثبات الاضمحلال في قائمة الدخل. يتم إثبات أرباح الأسهم في قائمة الدخل، ما لم تكن تمثل بشكل واضح استرداد جزء من تكلفة الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم إثباتها في الدخل الشامل الآخر. ويتم تحويل المكاسب والخسائر المتراكمة المثبتة في الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح المبقاة عند استبعاد استثمارات أسهم حقوق الملكية. يتم إجراء هذا الاختيار على أساس كل أداة على حدة عند الإثبات المبدئي، وبعد هذا الاختيار لا رجعة فيه.

استبعاد الموجودات المالية

يتم استبعاد الموجود المالي (أو، حسب مقتضى الحال جزء من الموجود المالي أو جزء من مجموعة من الموجودات المالية المشابهة) عند:

- انقضاء الحقوق في استلام التدفقات النقدية من موجود؛ أو
- قيام الغرفة بالاحتفاظ بحقوقها في استلام التدفقات النقدية من موجود ولكنها تلتزم بدفعه بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف ثالث بموجب ترتيب سداد؛
- أو قيام الغرفة بنقل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الموجود؛ سواء (أ) قامت الغرفة بنقل جميع المخاطر والمكافآت الجوهرية المتعلقة بالموجود أو (ب) عندما لم يتم نقل أو إبقاء جميع المخاطر والمكافآت الجوهرية للموجودات ولكنها قامت بنقل السيطرة على الموجود.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(و) الأدوات المالية (تتمة)

(١) الموجودات المالية (تتمة)

استبعاد الموجودات المالية (تتمة)

عند استبعاد الموجودات المالية، فإن الفرق بين القيمة المدرجة للموجود (أو القيمة المدرجة المخصصة لجزء من الموجود المستبعد) ومجموع (١) المقابل المستلم (بما في ذلك أي موجود جديد تم اقتناؤه محسوماً منه أي مطلوب جديد مفترض)، و(٢) أي مكسب أو خسارة متراكمة تم إثباتها في الدخل الشامل الآخر يتم إثباتها في قائمة الدخل.

إذا تم تعديل الشروط الخاصة بالموجودات المالية، تقوم الغرفة بتقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية للموجودات المالية المعدلة مختلفة بشكل جوهري. وفي حالة وجود اختلافات جوهريّة في التدفقات النقدية، يتم استبعاد الموجودات المالية الأصلية ويتم إثبات الموجودات المالية الجديدة بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة.

إذا لم تكن التدفقات النقدية مختلفة بشكل جوهري، فإن التعديل لا يؤدي إلى استبعاد الموجود المالي. في هذه الحالة، تقوم الغرفة بإعادة احتساب إجمالي القيمة المدرجة للموجود المالي وإثبات المبلغ الناتج عن تعديل إجمالي القيمة المدرجة كمكسب أو خسارة تعديل في قائمة الدخل.

(٢) المطلوبات المالية

الإثبات والقياس المبدئي والتصنيف

يتم تصنيف المطلوبات المالية، عند الإثبات المبدئي، كمطلوبات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو بالتكلفة المطفأة أو كمشتقات مالية مصنفة كأدوات تحوط في التحوط الفعال، حسب مقتضى الحال. يتم إثبات جميع المطلوبات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة، وفي حالة المطلوبات المالية التي لم يتم إدراجها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، يتم خصم تكاليف المعاملة المنسوبة إليها مباشرة.

القياس اللاحق

المطلوبات المالية - مدرجة بالتكلفة المطفأة

حالياً، تقوم الغرفة بإثبات جميع التزاماتها المالية بالتكلفة المطفأة. وتعد هذه هافنة الأكثر صلة بالغرفة. بعد الإثبات المبدئي، يتم قياس المطلوبات المالية لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي. يتم إثبات المكاسب والخسائر في الأرباح أو الخسائر عند استبعاد المطلوبات وكذلك من خلال عملية إطفاء معدل الربح الفعلي. يتم احتساب التكلفة المطفأة بالأخذ في الاعتبار أي خصومات أو علاوات من الإقترناء والرسوم أو التكاليف التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من معدل الربح الفعلي. يتم تضمين إطفاء معدل الربح الفعلي ضمن بند "تكاليف التمويل" في قائمة الأرباح أو الخسائر، إن وجدت.

استبعاد المطلوبات المالية

يتم استبعاد المطلوب المالي عندما يكون الالتزام بموجب المطلوب قد تم وفائه أو إلغاؤه أو انتهاء مدته. عندما يتم استبدال مطلوب مالي حالي بآخر من نفس الجهة المقرضة بشروط مختلفة جوهرياً أو عندما يتم تعديل مطلوب حالي بشكل جوهري، فإن هذا الاستبدال أو التعديل يعتبر بمثابة استبعاد للمطلوب الأصلي ويتم إثبات مطلوب جديد. يتم إثبات فروق المبالغ المدرجة المعنية في الأرباح أو الخسائر.

(٣) مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية وإظهار صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط إذا كان هناك:

- حق قانوني قابل للتنفيذ لمقاصة المبالغ المعترف بها
- وحيث تنوي الغرفة التسوية على أساس صافي المبلغ أو بيع الموجود وسداد المطلوب في الوقت ذاته.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ز) مخصصات

يتم إثبات المخصصات عندما يكون لدى الغرفة التزام (قانوني أو متوقع) ناتج عن حدث سابق، ومن المحتمل أن يتطلب الوفاء بهذا الالتزام وجود تدفق خارجي للموارد يشمل المنافع الاقتصادية ويمكن إجراء تقدير موثوق لمبالغ هذه الالتزامات. يتم عرض المصروفات المتعلقة بالمخصص في قائمة الدخل محسوماً منها أي تسويات.

(ح) مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

الموظفين البحرينيين

تقوم الغرفة بدفع مساهمات للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي عن موظفيها البحرينيين، والتي يتم احتسابها كنسبة من رواتب الموظفين ومدة الخدمة. إن التزامات الغرفة تكون محصورة في نطاق المبالغ المساهم بها والتي يتم صرفها عند استحقاقها.

الموظفين غير البحرينيين

وفقاً لسياسة الموارد البشرية للغرفة، يستحق الموظفون غير البحرينيين المكافآت المنصوص عليها صراحةً في عقود عملهم. وفي حال عدم وجود شروط تعاقدية محددة، يتم تطبيق أحكام سياسة الموارد البشرية وقانون الخدمة المدنية المعمول بهما. ووفقاً لذلك، فلا يُعتبر قانون العمل ولا التعديل رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ مطبقاً على موظفي الغرفة غير البحرينيين.

(ط) عقود الإيجار

عند بدء العقد، تقوم الغرفة بتقييم ما إذا كان العقد هو عقد إيجار أو يحتوي على عقد الإيجار. أي إذا كان العقد ينقل الحق في السيطرة على استخدام موجودات محددة لفترة زمنية نظير مقابل. لتقييم ما إذا كان العقد ينقل الحق في السيطرة على استخدام موجودات محددة، تقوم الغرفة بتقييم ما إذا كان:

- العقد يتضمن استخدام موجودات محددة، ويمكن تحديد ذلك بشكل صريح أو ضمني، ويجب أن تكون متميزة بشكل ملموس أو تمثل إلى حد كبير كافة قدرات الموجودات المتميزة بشكل ملموس. إذا كان لدى المورد حق استبدال موضوعي، فلن يتم تحديد الموجودات؛
- يحق للغرفة إلى حد كبير الحصول على جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الموجود طوال فترة الاستخدام؛ و
- يحق للغرفة إدارة استخدام الموجود. تتمتع الغرفة بهذا الحق عندما يكون لديها حقوق اتخاذ القرار الأكثر صلة بتحديد كيفية استخدام الموجود ولأي غرض يتم استخدامه. في حالات نادرة يكون فيها القرار بشأن كيفية استخدام الموجود ولأي غرض يتم استخدامه الموجود المحدد مسبقاً، يحق للغرفة إدارة استخدام الموجود إذا:
- كان لدى الغرفة الحق للغرفة في تشغيل الموجود؛ أو
- قامت الغرفة بتصميم الموجود بطريقة تحدد مسبقاً كيفية استخدامه ولأي غرض يتم استخدامه.

عند بدء العقد أو عند إعادة تقييم عقد يحتوي على عنصر إيجار، تقوم الغرفة بتخصيص المقابل في العقد لكل عنصر من عناصر عقد إيجار بناءً على أسعارها المستقلة النسبية. ومع ذلك، اختارت الغرفة فيما يتعلق بعقود إيجار الأراضي والمباني التي تكون فيها هي المستأجر، عدم الفصل بين العناصر غير المؤجرة واحتساب العناصر المؤجرة وغير المؤجرة كعنصر إيجار واحد.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ط) عقود الإيجار (تتمة)

تقوم الغرفة بإثبات الحق في استخدام الموجود والتزامات عقد الإيجار في تاريخ بدء عقد الإيجار. يتم قياس الحق في استخدام الموجودات مبدئياً بالتكلفة المشتملة على ما يلي:

- مبلغ القياس المبدئي للالتزام عقد الإيجار؛
 - أي مدفوعات الإيجار التي تم سدادها في أو قبل تاريخ بدء عقد الإيجار ناقصاً منها أي حوافز إيجار مستلمة؛
 - أي تكاليف مبدئية مباشرة يتكبدها المستأجر؛ و
 - التكلفة المقدرة لتفكيك وإزالة الموجود الأساسي، أو استعادة الموجود الأساسي أو الموقع الذي يقع عليه.
- يتم لاحقاً استهلاك الحق في استخدام الموجود باستخدام طريقة القسط الثابت من تاريخ بدء العقد إلى نهاية العمر الإنتاجي للحق في استخدام الموجود أو نهاية مدة عقد الإيجار، أيهما أسبق. يتم تحديد الأعمار الإنتاجية المقدرة للحق في استخدام الموجود على أساس مدة الإيجار.
- يتم قياس التزام الإيجار بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المستقبلية التي لم يتم سدادها في تاريخ بدء عقد الإيجار. ويتم خصم دفعات الإيجار على أساس معدل الاقتراض الإضافي للغرفة. وتتكون التزامات الإيجار مما يلي:
- مدفوعات ثابتة بما في ذلك المدفوعات الثابتة في جوهرها؛
 - مدفوعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على المؤشر أو المعدل؛ والتي يتم قياسها مبدئياً باستخدام المؤشر أو المعدل كما في تاريخ البدء؛
 - المبالغ المتوقعة سدادها بموجب ضمانات القيمة المتبقية؛
 - سعر ممارسة خيار الشراء إذا كانت الغرفة متأكدة بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار؛
 - مدفوعات الإيجار في فترة التجديد الاختيارية إذا كانت الغرفة متأكدة بصورة معقولة من ممارسة خيار التمديد؛
 - ومدفوعات غرامات الإنهاء المبكر لعقد الإيجار ما لم تكن الغرفة متأكدة بصورة معقولة من عدم الإنهاء المبكر.

يتم قياس التزامات عقد الإيجار بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. ويتم إعادة قياسها عندما يكون هناك تغيير في مدفوعات الإيجار المستقبلية الناتجة عن تغيير في المؤشر أو المعدل أو إذا كان هناك تغيير في تقدير الغرفة للمبلغ المتوقع دفعه بموجب ضمان القيمة المتبقية، أو إذا قامت الغرفة بتغيير قرارها في تقييم بشأن ما إذا كانت ستمارس خيار الشراء أو التمديد أو الإنهاء.

عندما يتم إعادة قياس التزامات عقد الإيجار بهذه الطريقة، يتم إجراء تعديل مماثل على القيمة المدرجة للحق في استخدام الموجود، أو يتم تسجيله في قائمة الدخل إذا تم تخفيض القيمة المدرجة للحق في استخدام الموجودات إلى الصفر.

عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الموجودات منخفضة القيمة

اختارت الغرفة عدم إثبات الحق في استخدام الموجودات والتزامات عقد الإيجار لعقود إيجار الموجودات منخفضة القيمة وعقود الإيجار قصيرة الأجل، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات. تقوم الغرفة بإثبات مدفوعات الإيجار المرتبطة بعقود الإيجار هذه كمصروف على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣ معلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ط) عقود الإيجار (تتمة)

خيار التمديد

تحتوي بعض عقود إيجار العقارات على خيارات تمديد يمكن أن تمارسها الغرفة حتى سنة واحدة قبل نهاية فترة العقد غير القابلة للإلغاء. حيثما أمكن ذلك، تسعى الغرفة إلى إدراج خيارات التمديد في عقود الإيجار الجديدة لتوفير المرونة التشغيلية. لا يمكن ممارسة خيارات التمديد إلا من قبل الغرفة وليس من قبل المؤجرين. تقوم الغرفة في تاريخ بدء عقد الإيجار بتقييم ما إذا كان من المؤكد بشكل معقول ممارسة خيارات التمديد. تقوم الغرفة بإعادة تقييم ما إذا كان من المؤكد بشكل معقول ممارسة الخيارات إذا كان هناك حدث هام أو تغييرات جوهرية في الظروف الخاضعة ضمن نطاق لسيطرتها.

ي) إثبات الإيراد

يتم إثبات الإيراد إلى الحد الذي من المحتمل أن تتدفق منه المنافع الاقتصادية إلى الغرفة بحيث يمكن قياس مبالغ الإيرادات بموثوقية. يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم. تقيم الغرفة ترتيبات إيراداتها مقابل معايير محددة من أجل تحديد ما إذا كانت تعمل كرب المال أو كوكيل. لقد استنتجت الغرفة بأنها تعمل كرب المال في جميع ترتيبات إيراداتها. يجب استيفاء معايير الإثبات التالية قبل إثبات الإيراد:

رسوم القضايا

تتضمن رسوم القضايا على رسوم القضايا الفصل الأول (بما في ذلك رسوم قيد لوائح الدعاوى) ورسوم قضايا التحكيم والوساطة وهي مدرجة كالتالي:

الفصل الأول من رسوم القضايا

يتم إثبات رسوم قضايا الفصل الأول فقط عندما تكون الغرفة متأكدة من مبالغ تلك الرسوم ويكون من المحتمل استحقاقها. ويكون عادةً الدليل على ذلك استلام تلك الرسوم من الأطراف المتنازعة.

رسوم قيد لوائح الدعاوى، الفصل الأول

يتم إثبات رسوم قيد لوائح الدعاوى المستلمة كإيراد في قائمة الدخل إلى حد المصروفات المثبتة. ويتم إثبات المبلغ الإجمالي للإيراد عندما تصدر المحكمة حكمها في القضية.

رسوم قضايا التحكيم والوساطة

يتم إثبات رسوم قضايا التحكيم والوساطة فقط عندما تكون الغرفة متأكدة من مبالغ تلك الرسوم ويكون من المحتمل استحقاقها. ويكون عادةً الدليل على ذلك استلام تلك الرسوم من الأطراف المتنازعة.

دخل آخر

يتم إثبات الدخل الآخر فقط عندما يكون هناك احتمال بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للغرفة.

ك) معاملات العملات الأجنبية

تم عرض القوائم المالية للغرفة بالدينار البحريني والتي تعد العملة الرئيسية للغرفة، والتي تعد عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تزاوّل بها الغرفة عملياتها. يتم مبدئياً تسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية بالعملة الرئيسية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ إجراء المعاملة. يعاد تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية المعروضة بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف الفورية إلى العملة الرئيسية باستخدام أسعار الصرف الفورية للعملة الرئيسية السائدة بتاريخ إعداد التقرير المالي. ترحل جميع الفروق إلى قائمة الدخل. يتم تحويل البنود غير النقدية المقاسة بالتكلفة التاريخية بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتواريخ المبدئية للمعاملات. يتم تحويل البنود غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٤ الاجتهادات والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد القوائم المالية للغرفة من الإدارة اتخاذ اجتهادات وتقديرات وافتراضات قد تؤثر على المبالغ المدرجة للإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات المالية والإفصاحات المرفقة. ومع ذلك، قد يؤدي عدم التيقن بشأن هذه الافتراضات والتقديرات إلى نتائج قد تتطلب إجراء تعديل جوهري للمبالغ المدرجة للموجودات أو المطلوبات التي تتأثر في الفترات المستقبلية.

تتم مراجعة التقديرات والافتراضات الأساسية على أساس مستمر. يتم إثبات التعديلات على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم فيها تعديل التقدير إذا كان التعديل يؤثر فقط على تلك الفترة أو في الفترة التي تم فيها التعديل والفترات المستقبلية إذا كان التعديل يؤثر على كل من الفترات الحالية والمستقبلية. فيما يلي أهم استخدام الاجتهادات والتقديرات:

الاجتهادات

في أثناء تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة، اتخذ مجلس أمناء الغرفة الاجتهادات التالية التي لديها تأثيرات جوهريّة بالغة على المبالغ المثبتة في القوائم المالية:

مبدأ الاستمرارية

قام مجلس أمناء الغرفة بإجراء تقييم لقدرة الغرفة على المواصلة على أساس مبدأ الاستمرارية وهو مقتنع بأن الغرفة لديها المصادر للاستمرار في أعمالها في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمناء ليس على علم بأي أمور جوهريّة غير مؤكدة التي من الممكن أن تسبب شكوكاً جوهريّة حول قدرة الغرفة على المواصلة على أساس مبدأ الاستمرارية. ولذلك، تم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية.

تحديد مدة عقد الإيجار للعقود مع خيارات التجديد والإنهاء

تحدد الغرفة مدة الإيجار باعتبارها مدة عقد الإيجار غير القابلة للإلغاء، بالإضافة إلى أي فترات يغطيها خيار تمديد عقد الإيجار إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار أو أي فترات يغطيها خيار إنهاء عقد الإيجار إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من عدم ممارسته لهذا الخيار.

لدى الغرفة عدة عقود إيجار تشمل خيارات التمديد والإنهاء. تطبق الغرفة اجتهاداً في تقييم ما إذا كان من المؤكد أو غير المؤكد بشكل معقول ممارسة خيار تجديد عقد الإيجار أو إنهائه. وهذا يعني، أنه يجب على الغرفة الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة التي تحقق حافزاً اقتصادياً لممارسة خيار التجديد أو الإنهاء. بعد تاريخ بدء عقد الإيجار، تقوم الغرفة بإعادة تقييم مدة عقد الإيجار إذا كان هناك حدث هام أو تغيير في الظروف التي تكون ضمن سيطرتها ويؤثر على قدرتها على ممارسة أو عدم ممارسة خيار التجديد أو الإنهاء.

أدرجت الغرفة فترة التجديد كجزء من مدة عقد إيجار المباني ذات الفترات الأقصر غير القابلة للإلغاء. وتمارس الغرفة عادة خيارها بتجديد عقود الإيجار تلك لأنه سيكون هناك تأثير سلبي جوهري على العمليات إذا لم تكن أحد الموجودات البديلة متاحاً بسهولة. لا يتم تضمين فترات تجديد عقود إيجار المباني ذات الفترات الأطول غير القابلة للإلغاء كجزء من مدة عقد الإيجار لأن هذه الفترات غير مؤكدة بشكل معقول. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن خيارات تجديد عقود استئجار المركبات كجزء من مدة الإيجار لأن الغرفة تستأجر عادة المركبات لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ومن ثم فهي لا تمارس أي خيارات للتجديد. علاوة على ذلك، يتم تضمين الفترات التي تغطيها خيارات إنهاء العقد كجزء من مدة عقد الإيجار فقط عندما تكون متأكدة بشكل معقول من عدم ممارستها.

التقديرات والافتراضات

فيما يلي أذناه الافتراضات الرئيسية المتعلقة بالمصادر المستقبلية والمصادر الأساسية الأخرى للتقديرات غير المؤكدة بتاريخ إعداد كل تقرير مالي، والتي لديها مخاطر هامة قد تؤدي إلى إجراء تعديل جوهري للتقييم المدرجة للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية القادمة. تعتمد الغرفة في افتراضاتها وتقديراتها على المعايير المتوفرة عند إعداد القوائم المالية. قد تتغير الظروف والافتراضات بشأن التطورات المستقبلية حسب التغيرات أو ظروف السوق الخارجة عن نطاق سيطرة الغرفة. وتنعكس مثل هذه التغييرات على الافتراضات عند حدوثها.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٤ الاجتهادات والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمة)

التقديرات والافتراضات (تتمة)

عقود الإيجار - تقدير معدل الاقتراض الإضافي

لا تستطيع الغرفة تحديد سعر الفائدة الوارد في عقد الإيجار بسهولة ، ولذلك فإنها تستخدم معدل الاقتراض الإضافي الخاص بها لقياس التزامات عقد الإيجار. معدل الاقتراض الإضافي هو سعر الفائدة الذي سيتعين على الغرفة دفعه للاقتراض على مدى فترة مماثلة، وبضمان مالي مماثل، فإن الأموال اللازمة للحصول على موجود بقيمة مماثلة لقيمة الحق في استخدام الموجود في بيئة اقتصادية مماثلة. وبالتالي فإن معدل الاقتراض الإضافي يعكس ما يجب على الغرفة "سداده"، الأمر الذي يتطلب عمل تقديرًا عندما لا تتوفر أسعار يمكن ملاحظتها أو عندما تحتاج إلى تعديلها لتعكس شروط وأحكام عقد الإيجار.

الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب والحق في استخدام الموجودات

يقوم مجلس الأمناء من خلال الدليل المالي، بتحديد الأعمار الإنتاجية المقدرة للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب والحق في استخدام الموجودات لحساب الاستهلاك والإطفاء على التوالي. يتم تحديد هذا التقدير بعد الأخذ في الاعتبار المدة المتوقعة فيها استخدام الموجود وطبيعة التآكل والتقدم الفني أو التجاري. يقوم مجلس الأمناء على أساس سنوي بمراجعة الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب. سيتم تعديل مخصص الاستهلاك والإطفاء المستقبلي حيث تعتقد الإدارة بأن الأعمار تختلف عن التقديرات السابقة.

في بداية السنة المالية، قامت الغرفة بإعادة تقييم الأعمار الإنتاجية لعقاراتها ومعداتاتها وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ - المتعلق بالعقارات والآلات والمعدات. ونتيجة لهذه المراجعة، تم إدخال التغييرات التالية:

- تحسينات على العقارات المستأجرة: تم تمديد الأعمار الإنتاجية لتحسينات على العقارات المستأجرة من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة. يعكس هذا التغيير تقييم الغرفة المحدث للفترة المتوقعة التي سيتم خلالها تحقيق منافع تحسينات على العقارات المستأجرة.
- معدات الحاسوب: تم تمديد الأعمار الإنتاجية لمعدات الحاسوب من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات. ويستند هذا التعديل إلى تجربة الغرفة في الأداء والتقدم التكنولوجي لمعدات الحاسوبية، مما يشير إلى أنه من المتوقع أن تظل هذه الموجودات صالحة للاستخدام وتحقق منافع اقتصادية لفترة أطول مما كان مقدراً مسبقاً.

سيؤدي تأثير هذه التغييرات في الأعمار الإنتاجية إلى انخفاض مصروفات الاستهلاك السنوية لكل من التحسينات على العقارات المستأجرة وأجهزة الحاسوب بنحو ١,٩١٦ دينار بحريني و ٣,٩٩٤ دينار بحريني على التوالي، مما سيؤثر بشكل إيجابي على صافي دخل الغرفة للفترتين الحالية والمستقبلية. سيتم إظهار التأثيرات المالية لهذه التغييرات في مصروفات الاستهلاك في القوائم المالية اللاحقة.

اضمحلال الذمم المدينة

يتم إجراء تقدير لمبالغ الذمم المدينة القابلة للتحصيل عندما يكون تحصيل المبالغ بالكامل غير محتمل. يتم إجراء هذا التقدير بشكل فردي على المبالغ الهامة. أما المبالغ غير الهامة بشكل فردي، والتي فات مواعيد استحقاقها، يتم تقييمها بشكل جماعي ويتم عمل مخصص وفقاً لمدة فوات مواعيد الاستحقاق. قامت الغرفة بتطبيق نهج مبسط بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على ذممها المدينة بناءً على الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. وقد أنشأت الغرفة مصفوفة مخصصات تستند على واقع خبرة الخسارة الائتمانية السابقة للغرفة، والتي تم تعديلها لعوامل النظرة المستقبلية الخاصة بالمدينين والبيئة الاقتصادية. تتضمن حسابات المخصصات المبنية على الخسائر الائتمانية المتوقعة بطبيعتها على التقديرات والاجتهاد المهني.

سوف يتم إثبات أي فرق بين المبالغ الفعلية المحصلة في الفترات المستقبلية والمبالغ المتوقعة في قائمة الدخل.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٤ الاجتهادات والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمة)

التقديرات والافتراضات (تتمة)

اضمحلال العقارات والمعدات وبرامج الحاسوب والحق في استخدام الموجودات

تقوم الغرفة بإجراء تقييم في تاريخ إعداد كل تقرير مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي يثبت اضمحلال موجود محدد. إذا وجد مثل هذا الدليل، أو عندما يتطلب إجراء فحص سنوي لاضمحلال قيمة الموجود، تقوم الغرفة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للموجود. إن القيمة القابلة للاسترداد للموجود هي القيمة العادلة للموجود أو الوحدة المنتجة للنقد ناقصاً تكاليف البيع وقيمتها المستخدمة، أيهما أعلى، ويتم تحديدها للموجود الفردي، إلا إذا كان الموجود غير منتج للتدفقات النقدية والتي تعتبر مستقلة إلى حد بعيد عن تلك الموجودات الأخرى أو مجموعة من الموجودات.

عندما تزيد القيمة المدرجة للموجود أو الوحدة المنتجة للنقد عن قيمتها القابلة للاسترداد، فإن الموجود أو الوحدة المنتجة للنقد تعتبر مضمحلة، ويتم خفض الموجود أو الوحدة المنتجة للنقد إلى قيمتها القابلة للاسترداد. عندما يتم تقييم القيمة المستخدمة، فإن التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة يتم تخفيضها إلى قيمتها الحالية باستخدام معدل خصم والذي يعكس التقييمات الحالية للسوق للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر الخاصة بالموجود أو الوحدة المنتجة للنقد. لا يعتقد مجلس أمناء الغرفة بأن هناك أي اضمحلال في العقارات والمعدات وبرامج الحاسوب والحق في استخدام الموجودات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

٥ عقارات ومعدات

تأمينات على عقارات مستأجرة	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	معدات الحاسوب	المجموع
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني
١٩٠,٧٧٠	٤٣٨,٤٠٣	٢١١,٨٩٤	٨٤١,٠٦٧
٧,٧٣٠	٢,٦٤٥	٥٣٣	١٠,٩٠٨
-	(٥٧٥)	(١٤,٨٣٠)	(١٥,٤٠٥)
١٩٨,٥٠٠	٤٤٠,٤٧٣	١٩٧,٥٩٧	٨٣٦,٥٧٠
الاستهلاك المتراكم:			
في ١ يناير ٢٠٢٤	١٨٦,٠٣١	٤٣٧,٩٢٥	٨٢١,٧٥١
المخصص للسنة	٧٥٥	١٩٣	٤,٦٣٤
المتعلق بالاستبعادات	-	(٥٧٥)	(١٥,٤٠٥)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	١٨٦,٧٨٦	٤٣٧,٥٤٣	٨١٠,٩٨٠
صافي القيمة الدفترية:			
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	١١,٧١٤	٢,٩٣٠	١٠,٩٤٦
			٢٥,٥٩٠

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٥ عقارات ومعدات (تتمة)

المجموع دينار بحريني	معدات الحاسوب دينار بحريني	اثاث وتركيبات ومعدات أخرى دينار بحريني	تحسينات على عقارات مستأجرة دينار بحريني	التكلفة:
٨٣٥,٣٦٦	٢٠٦,١٩٣	٤٣٨,٤٠٣	١٩٠,٧٧٠	في ١ يناير ٢٠٢٣
١١,٤٣٦	١١,٤٣٦	-	-	إضافات
(٥,٧٣٥)	(٥,٧٣٥)	-	-	استبعادات
٨٤١,٠٦٧	٢١١,٨٩٤	٤٣٨,٤٠٣	١٩٠,٧٧٠	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٨١٦,٠٩٠	١٩٦,٠٦٥	٤٣٧,٣٩٤	١٨٢,٦٣١	الاستهلاك المتراكم:
١١,٣٩٦	٧,٤٦٥	٥٣١	٣,٤٠٠	في ١ يناير ٢٠٢٣
(٥,٧٣٥)	(٥,٧٣٥)	-	-	المخصص للسنة
٨٢١,٧٥١	١٩٧,٧٩٥	٤٣٧,٩٢٥	١٨٦,٠٣١	المتعلق بالاستبعادات
١٩,٣١٦	١٤,٠٩٩	٤٧٨	٤,٧٣٩	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
				صافي القيمة الدفترية:
				في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٦ برامج الحاسوب

٢٠٢٣ دينار بحريني	٢٠٢٤ دينار بحريني	التكلفة:
١١٧,٦٧٢	١١٧,٦٧٢	في ١ يناير
١١٧,٦٧٢	١١٧,٦٧٢	في ٣١ ديسمبر
١١٧,٥٩٦	١١٧,٦٧٢	الإطفاء المتراكم:
٧٦	-	في ١ يناير
١١٧,٦٧٢	١١٧,٦٧٢	المخصص للسنة
-	-	في ٣١ ديسمبر
		صافي القيمة الدفترية:
		في ٣١ ديسمبر

يتم إطفاء برامج الحاسوب باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى ٣ سنوات. على الرغم من إطفاء البرنامج بالكامل، لا تزال التراخيص سارية المفعول وتواصل الغرفة في استخدامها.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٧ الحق في استخدام الموجودات والتزامات عقد الإيجار

يوجد لدى الغرفة عقد إيجار لمساحة مكتبها وعقد إيجار لسيارة. يوضح الجدول الوارد أدناه الحق في استخدام الموجودات والتزامات عقد الإيجار ذات الصلة المثبتة من قبل الغرفة:

فيما يلي أدناه التغيرات في الحق في استخدام الموجودات خلال السنة:

المجموع	السيارة	مساحات المكتب	
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	
٢٣٤,٥٤٠	٥,٧٨٠	٢٢٨,٧٦٠	في ١ يناير ٢٠٢٤
(١٠٢,٠١٧)	(٢,٨٣٠)	(٩٩,١٨٧)	الإطفاء
١٣٢,٥٢٣	٢,٩٥٠	١٢٩,٥٧٣	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

المجموع	السيارة	مساحات المكتب	
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	
٣٢٦,٩٤٠	٢٤٣	٣٢٦,٦٩٧	في ١ يناير ٢٠٢٣
٨,٤٥٤	٨,٤٥٤	-	الإضافات
(١٠٠,٨٥٤)	(٢,٩١٧)	(٩٧,٩٣٧)	الإطفاء
٢٣٤,٥٤٠	٥,٧٨٠	٢٢٨,٧٦٠	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

فيما يلي أدناه التغيرات في التزامات عقد الإيجار خلال السنة:

المجموع	السيارة	مساحات المكتب	
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	
٢٤٧,٢٣٣	٥,٩٤٠	٢٤١,٢٩٣	في ١ يناير ٢٠٢٤
-	-	-	الإضافات
١٠,٥٨٣	٤٤	١٠,٥٣٩	تراكم تكلفة التمويل
(١١٣,٠٧٠)	(٢,٨٨١)	(١١٠,١٨٩)	مدفوعات عقد الإيجار خلال السنة
١٤٤,٧٤٦	٣,١٠٣	١٤١,٦٤٣	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

المجموع	السيارة	مساحات المكتب	
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	
٣٣٦,٥٧٨	-	٣٣٦,٥٧٨	في ١ يناير ٢٠٢٣
٨,٤٥٤	٨,٤٥٤	-	الإضافات
١٥,١١١	٣٦٧	١٤,٧٤٤	تراكم تكلفة التمويل
(١١٢,٩١٠)	(٢,٨٨١)	(١١٠,٠٢٩)	مدفوعات عقد الإيجار خلال السنة
٢٤٧,٢٣٣	٥,٩٤٠	٢٤١,٢٩٣	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٧ الحق في استخدام الموجودات والتزامات عقد الإيجار (تتمة)

معروضة في قائمة المركز المالي على النحو التالي:

المجموع	السيارة	مساحات المكتب
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني
١٠٣,٠٢١	٢,٨٠٤	١٠٠,٢١٧
٤١,٧٢٥	٢٩٩	٤١,٤٢٦

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤:

متداولة

غير متداولة

المجموع	السيارة	مساحات المكتب
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني
١٠٢,٨٢٢	٢,٩٧٢	٩٩,٨٥٠
١٤٤,٤١١	٢,٩٦٨	١٤١,٤٤٣

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

متداولة

غير متداولة

٨ ذمم مدينة

٢٠٢٣	٢٠٢٤
دينار بحريني	دينار بحريني
٦٩,٧٧٥	٥٦,٤١٧

إجمالي المبالغ القائمة

تتكون هذه المبالغ بالأساس من مبالغ مستحقة من وزارة العدل والشئون الإسلامية فيما يتعلق برسوم قضايا الفصل الأول.

بالنسبة للذمم المدينة، قامت الغرفة بتطبيق المنهج المبسط المنصوص عليه في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ لتكوين مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة. لم تقم الغرفة بإثبات أي مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. حيث أن غالبية الذمم المدينة هي مضمونة من قبل الحكومة، وبالتالي، يتوقع بأن يتم تسويتها.

وفيما يلي التحليل الزمني للذمم المدينة غير المضمحلة كما في ٣١ ديسمبر:

المجموع	٩٠-٩٩	١٠٠-١٨٠	أكثر من ١٨٠ يوماً
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني
٥٦,٤١٧	١٦,٢٧١	٦,١٥٦	٣٣,٩٩٠
٦٩,٧٧٥	٣٣,١٠٨	١٣,٧٨٣	٢٢,٨٨٤

٩ موجودات أخرى

٢٠٢٣	٢٠٢٤
دينار بحريني	دينار بحريني
١٠,٠٧٢	٢٣٤,٣٠٦
٣٠,٦٠٤	٣٠,٩٨٧
٧,٨٥٦	٩,٩٥٩
٤٨,٥٣٢	٢٧٥,٢٥٢

سلف مقدمة للموردين والجهات الأخرى

ذمم مدينة أخرى

مبالغ مدفوعة مقدماً

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

١٠ أرصدة لدى بنك ونقد

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
١٠,٢٥٧,٦٤٩	٩,٥٢٩,٢٠٤	أرصدة لدى بنك
٥٠	١١٠	نقد في الصندوق
١٠,٢٥٧,٦٩٩	٩,٥٢٩,٣١٤	

تمثل الأرصدة لدى البنك أرصدة الحسابات الجارية المعروضة بالدينار البحريني والمحتفظ بها لدى بنك تجاري مسجل في مملكة البحرين. ولم تقم الغرفة بإثبات أي مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، حيث تعتقد الإدارة أن هذه الأرصدة قابلة للاسترداد بالكامل نظراً لأن البنك التجاري هو طرف يتمتع بسمعة طيبة وذو بتصنيف ائتماني جيد.

١١ مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

فيما يلي التغيرات في المخصص المثبت في قائمة المركز المالي خلال السنة:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
-	-	كما في بداية السنة
٣,٧٦٧	-	المخصص خلال السنة (الإيضاح رقم ١٥)
(٣,٧٦٧)	-	المدفوعة خلال السنة
-	-	في ٣١ ديسمبر

١٢ ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٢٦٢,٣٤٥	٣٢٥,٤٢٦	ودائع العملاء
٦٠,٢٠٠	٦٦,١٩٣	مستحقات متعلقة بالموظفين
٣٦,٢٣٣	٤٠,٣٥٩	ذمم دائنة
١٤٢,١٣٥	١٤٤,٠٢٥	مصرفات مستحقة
٣٣,٢٥٧	١١,٧٥٦	ذمم أخرى
٥٣٤,١٧٠	٥٨٧,٧٥٩	في ٣١ ديسمبر

لا تستحق أية فوائد على الذمم الدائنة وعادة ما يتم تسويتها خلال فترة تتراوح بين ٣٠ إلى ٦٠ يوماً.

١٣ رسوم مستلمة مقدماً

تمثل هذه رسوم قيد لوائح دعوى الفصل الأول التي تم تحصيلها مقدماً من عملاء الغرفة.

فيما يلي التغيرات في الرسوم المستلمة مقدماً خلال السنة:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٣١٠,٨١٤	٤٦٤,٧٤٥	في ١ يناير
٦٦٩,٧٩٦	٥٤٤,٠٤٢	مبالغ مستلمة خلال السنة
(٥١٥,٨٦٥)	(٧٨٦,٥١٠)	المثبتة في قائمة الدخل (الإيضاح رقم ١٤)
٤٦٤,٧٤٥	٢٢٢,٢٧٧	

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

١٤ رسوم مكتسبة من القضايا

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٣,٣٠٤,١٢٩	٤٩٢,٧٥٧	رسوم قضايا الفصل الأول (راجع الإيضاح أدناه)
٥١٥,٨٦٥	٧٨٦,٥١٠	رسوم قيد لوائح الدعاوى (الإيضاح رقم ١٣)
١٠٩,٢٦٢	٢٠,٢١٤	رسوم تحكيم مكتسبة
٢,٠٤٤	٧,٠٤٩	رسوم إدارية
٢,٠٧٩	٩٣٨	رسوم الوساطة
٣٦٨	١,٢٣٧	دخل الإيجار
٣,٩٣٣,٧٤٧	١,٣٠٨,٧٠٥	

الفصل الأول من رسوم القضايا

خلال سنة ٢٠٢٤، أصدرت المحكمة التي شكلتها الغرفة عدداً من الأحكام لتسوية قضايا الفصل الأول المرفوعة أمام الغرفة. أصدرت الغرفة أحكامها بشأن هذه القضايا بالنسبة لإجراءات التنفيذ في المحكمة. وفقاً للوائح المعمول بها لدى الغرفة، فقد تقدم بعض الأطراف المتضررة بالحكم بطلب عفو أو تأجيل سداد الرسوم من سعادة معالي وزير العدل والشئون الإسلامية في مملكة البحرين ("الوزير"). سيخضع تحديد المبلغ النهائي للقسم الأول من رسوم القضايا لإجراءات المحكمة وقرار الوزير.

تشتمل رسوم قضايا الفصل الأول مبلغ وقدره ٣٦٤,٢٢٢ دينار بحريني يتعلق بقضايا السنوات السابقة التي انتهت إجراءاتها خلال السنة والتي يتم إثباتها كدخل عند الاستلام (٢٠٢٣: ٢,٩٩٢,٤٤٢ دينار بحريني).

كما في تاريخ إعداد التقرير المالي، بلغت رسوم قضايا الفصل الأول التي كانت خاضعة لإجراءات المحكمة ولا تزال مستحقة مبلغ وقدره ٨,٠١١,٩٨٠ دينار بحريني (٢٠٢٣: ٧,٩٤٩,١٢٨ دينار بحريني) والتي لم يتم إثباتها كإيرادات.

١٥ تكاليف الموظفين

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٣٩٩,٣٢٨	٣٨١,٨٥٦	الرواتب والعلاوات
٤٩,٧٢٠	٤٩,١٢٩	مساهمات في نظام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
٣,٧٦٧	-	مكافآت نهاية الخدمة للموظفين (الإيضاح رقم ١١)
١٢٩,٢٨٥	٥١,٩٩٠	مكافآت أخرى
٥٨٢,١٠٠	٤٨٢,٩٧٥	

١٦ مصروفات عمومية وإدارية

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٣٠٩,٦٤٩	٢٧٥,٧١٧	تكاليف الخدمات
١٦,٦٢٦	٢٣,٠٣٨	تكاليف المواد الاستهلاكية
١٨,٤٢٦	١٧,٥٨٨	تكاليف الصيانة
٥٣,٤١٢	١٤٠,٧٧٧	تكاليف السفر
٣٩٨,١١٣	٤٥٧,١٢٠	

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

١٧ مصروفات متعلقة بالمشروع

تتضمن المصروفات المتعلقة بالمشروع تكاليف إنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية، حيث تضمنت أهداف المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إنشاء المحكمة تعزيز مكانة المملكة كمركز لتسوية المنازعات وفق أفضل الممارسات العالمية بالتعاون مع المحاكم التجارية الدولية ذات المكانة والسمعة المرموقة عالمياً، والتشجيع على استخدام وسائل حل المنازعات الدولية عبر التجارة عبر الحدود. كما نص قانون إنشاء المحكمة على إمكانية قيامها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحكيم، مما يعد دوراً تكميلياً لاختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات في مجال التحكيم. وبشكل هذا التكامل توافقاً تاماً مع أهداف غرفة البحرين لتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة رقم (٥) من المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المتمثلة في قيام الغرفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتمكينها من اكتساب السمعة العالمية في مجال عملها. تجدر الإشارة إلى أن محكمة البحرين التجارية الدولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتزاول مهامها باستقلال عن الغرفة، علماً بأن قيمة المصروفات المتعلقة بالمشروع المدفوعة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ قد بلغت مبلغ وقدره ٢٢١,٤٤٩ دينار بحريني (٢٠٢٣: لا شيء).

١٨ معاملات الطرف ذي العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة موظفي الإدارة الرئيسيين للغرفة وشركات خاضعة للسيطرة أو السيطرة المشتركة أو المتأثرة من قبل هذه الأطراف. يتم الموافقة على سياسات التسعير وشروط الدفع المتعلقة بهذه المعاملات من قبل مجلس أمناء الغرفة.

معاملات مع موظفي الإدارة الرئيسيين

يشمل موظفي الإدارة الرئيسيين أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء الإدارة الرئيسيين الذين لديهم السلطة ومسئولية التخطيط والتوجيه ومراقبة أنشطة الغرفة. فيما يلي مكافأة أعضاء الإدارة الرئيسيين خلال السنة:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٥١,٥٢٣	٩٦,٩٠٠	رواتب ومكافآت أخرى
٣,٧٩٧	-	مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
٢,٢٦٠	-	مساهمات في نظام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
<u>٥٧,٥٨٠</u>	<u>٩٦,٩٠٠</u>	
<u>٣٢,٠٠٠</u>	<u>٣٤,٧٨٤</u>	مكافأة مجلس الأمناء

١٩ ارتباطات

ارتباطات النفقات الرأسمالية

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، بلغت ارتباطات الغرفة المتعلقة بالنفقات الرأسمالية لتطوير الأنظمة والبرامج ٤,٦٢٠ دينار بحريني (٢٠٢٣: ٤,٦٢٠ دينار بحريني).

ارتباطات المصروفات الأخرى

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، بلغت ارتباطات مصروفات الغرفة المتعلقة بالقضايا القانونية قيد التنفيذ ٦٦,٦٠٤ دينار بحريني (٢٠٢٣: ١٣٥,٦٩٩ دينار بحريني). ومن المتوقع سداد هذه المبالغ لأعضاء المحكمة عند استحقاق هذه المدفوعات أو عند تسوية تلك القضايا، أيهما أقرب.

٢٠ سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية

تقوم الغرفة بإدارة المخاطر من خلال عملية التحديد والمراقبة المستمرة للمخاطر التي تواجهها. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

يقع على عاتق مجلس الأمناء والإدارة العليا مسؤولية النهج العام لإدارة المخاطر والتصديق على سياسات واستراتيجيات المخاطر.

تقوم الإدارة بمراجعة سياسات إدارة المخاطر والتصديق عليها والتي تم تلخيصها أدناه:

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠ سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن أحد أطراف الأداة المالية من الوفاء بالتزاماته الأمر الذي ينتج عنه تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان من أنشطتها التشغيلية.

ذمم مدينة

تسعى الغرفة إلى الحد من مخاطرها الائتمانية المتعلقة بذممها المدينة من خلال طلب دفعات مقدمة ومراقبة أرصدة الذمم المدينة المستحقة بصورة مستمرة.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، يمثل حسابات أكبر عميل للغرفة ٨٩٪ (٢٠٢٣: ٦٨٪) من أرصدة الذمم المدينة المستحقة. هذه المبالغ مضمونة من قبل الحكومة.

أرصدة لدى البنك

يتم إدارة مخاطر الائتمان المتعلقة بالأرصدة لدى البنك من خلال التأكد بأن الأرصدة محتفظ بها لدى بنك يتمتع بسمعة طيبة وذو تصنيف ائتماني جيد. يقتصر الحد الأقصى لتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان بالأرصدة لدى البنك بالمبالغ المدرجة المفصّل عنها في قائمة المركز المالي.

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر بأن المنشأة تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها. تقوم الغرفة بالحد من مخاطر سيولتها من خلال التأكد من توفر الأموال الكافية لديها. تتعرض الغرفة بشكل رئيسي لمخاطر السيولة على الذمم الدائنة والتزامات عقد الإيجار.

إدارة رأس المال

يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة رأسمال الغرفة في ضمان الحفاظ على نسب رأسمالية جيدة لدعم عملياتها التشغيلية. تدير الغرفة رصيد أموالها من خلال ضمان استلام الرسوم والودائع مقدّما من العملاء لدعم عمليات الغرفة.

٢١ تصنيف وقياس القيمة العادلة للأدوات المالية

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تم إدراج جميع الموجودات المالية والمطلوبات المالية للغرفة بالتكلفة المطفأة.

لا تختلف القيم العادلة للموجودات والمطلوبات المالية للغرفة بصورة جوهرية عن قيمها المدرجة كما في تاريخ إعداد التقرير المالي ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى استحقاقات قصيرة الأجل لهذه الأدوات.

لم تكن هناك أي تحويلات بين المستويات المختلفة للتسلسل الهرمي للقيمة العادلة خلال السنة الحالية والسابقة.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

REPORT OF THE BOARD OF TRUSTEES, INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT AND FINANCIAL STATEMENTS

31 DECEMBER 2024

Bahrain Chamber for Dispute Resolution REPORT OF THE BOARD OF TRUSTEES

The Trustees have pleasure in submitting their report and audited financial statements of Bahrain Chamber for Dispute Resolution ("the Chamber" or "BCDR") for the year ended 31 December 2024.

Principal activities and review of business developments

The Chamber was established by Bahraini Legislative Decree No. 30 of 2009, as amended by Legislative Decree No. 64 of 2014 and Legislative Decree No. 26 of 2021. At its inception, the Chamber operated in partnership with the American Arbitration Association. However, in 2022, reflecting the Chamber's full administrative autonomy, financial independence and self-sufficiency as a now-leading regional arbitration centre, this partnership was brought to an amicable close with the mutual agreement of both sides. In line with the Kingdom of Bahrain's Vision 2030, the Chamber was founded with the main purpose of providing a strong legal entity to guarantee a safe economic environment. The Chamber sets a new standard for the provision of Alternative Dispute Resolution ("ADR") services. The Chamber operates under the direction of a Board of Trustees which has the overall responsibility for its strategic direction.

Results for the year

The Chamber's total revenue (excluding other income) for the year ended 31 December 2024 was BD 1,308,705 (2023: BD 3,933,747). The Chamber reported a deficit of BD 319,400 during the year ended 31 December 2024 (2023: Surplus of BD 2,430,232).

Auditors

Ernst & Young - Middle East have expressed their willingness to continue in office and a resolution proposing their reappointment, as auditors of the Chamber for the year ending 31 December 2025 will be submitted to the Board of Trustees.

Signed on behalf of the Board of Trustees,



Ali Abdulla Al Aradi
Chairperson



Marike Paulsson
Vice Chairperson

30 October 2025

INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT TO THE BOARD OF TRUSTEES OF BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION

Report on the Audit of the Financial Statements

Opinion

We have audited the accompanying financial statements of Bahrain Chamber for Dispute Resolution (the "Chamber"), which comprise the statement of financial position as at 31 December 2024, and the statements of income, changes in accumulated fund balance and cash flows for the year then ended, and notes to the financial statements, including material accounting policy information.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Chamber as at 31 December 2024, and its financial performance and its cash flows for the year then ended in accordance with IFRS Accounting Standards as issued by the International Accounting Standards Board (IASB).

Basis for opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing ("ISAs"). Our responsibilities under those standards are further described in the Auditor's responsibilities for the audit of the financial statements section of our report. We are independent of the Chamber in accordance with the International Ethics Standards Board for Accountants' International Code of Ethics for Professional Accountants (including International Independence Standards) ("IESBA Code") together with the ethical requirements that are relevant to our audit of the financial statements in the Kingdom of Bahrain, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements and the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Other information

Other information consists of information included in the Chamber's Report of the Board of Trustees, set out on page 1 other than the financial statements and our auditor's report thereon. The Board of Trustees is responsible for the other information.

Our opinion on the financial statements does not cover the other information and we do not express any form of assurance conclusion thereon.

In connection with our audit of the financial statements, our responsibility is to read the other information and, in doing so, consider whether the other information is materially inconsistent with the financial statements or our knowledge obtained in the audit or otherwise appears to be materially misstated. If, based on the work we have performed, we conclude that there is a material misstatement of this other information, we are required to report that fact. We have nothing to report in this regard.

**INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT TO THE BOARD OF TRUSTEES OF
BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION (CONTINUED)****Report on the Audit of the Financial Statements (continued)***Responsibilities of the Board of Trustees for the financial statements*

The Board of Trustees of the Chamber is responsible for the preparation and fair presentation of the financial statements in accordance with IFRS Accounting Standards, and for such internal control as the Board of Trustees determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, the Board of Trustees is responsible for assessing the Chamber's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless there is an intention of liquidation or cessation of operations of the Chamber or there is no realistic alternative but to do so.

Auditor's responsibilities for the audit of the financial statements

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error, and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

As part of an audit in accordance with ISAs, we exercise professional judgement and maintain professional skepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control;
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Chamber's internal control;
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by the Board of Trustees;

INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT TO THE BOARD OF TRUSTEES OF BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION (CONTINUED)

Report on the Audit of the Financial Statements (continued)

Auditor's responsibilities for the audit of the financial statements (continued)

- Conclude on the appropriateness of the Board of Trustees' use of the going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Chamber's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditor's report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditor's report. However, future events or conditions may cause the Chamber to cease to continue as a going concern; and
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with the Board of Trustees regarding, among other matters, the significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

Ernst & Young

Partner's Registration No. 299
30 October 2025
Manama, Kingdom of Bahrain

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION

At 31 December 2024

	Note	2024 BD	2023 BD
ASSETS			
Non-current assets			
Property and equipment	5	25,590	19,316
Right-of-use assets	7	132,523	234,540
		158,113	253,856
Current assets			
Receivables	8	56,417	69,775
Other assets	9	275,252	48,532
Bank balances and cash	10	9,529,314	10,257,699
		9,860,983	10,376,006
TOTAL ASSETS		10,019,096	10,629,862
ACCUMULATED FUND BALANCE AND LIABILITIES			
Accumulated fund balance		9,064,314	9,383,714
Non-current liabilities			
Lease liabilities	7	41,725	144,411
Current liabilities			
Trade and other payables	12	587,759	534,170
Fees received in advance	13	222,277	464,745
Lease liabilities	7	103,021	102,822
		913,057	1,101,737
Total liabilities		954,782	1,246,148
TOTAL ACCUMULATED FUND BALANCE AND LIABILITIES		10,019,096	10,629,862



Ali Abdulla Al Aradi
Chairperson



Marike Paulsson
Vice Chairperson

The attached notes from 1 to 21 form an integral part of these financial statements.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

STATEMENT OF INCOME

For the year ended 31 December 2024

	Note	2024 BD	2023 BD
INCOME			
Fees earned from cases	14	1,308,705	3,933,747
Other income		1,019	1,068
		1,309,724	3,934,815
EXPENSES			
Expenditure relating to cases		350,346	396,933
Staff costs	15	482,975	582,100
General and administration expenses	16	457,120	398,113
Project related expenses	17	221,449	-
Depreciation of property and equipment	5	4,634	11,396
Amortisation of computer software	6	-	76
Amortisation of right-of-use assets	7	102,017	100,854
Finance cost on lease liabilities	7	10,583	15,111
		1,629,124	1,504,583
(DEFICIT) / SURPLUS FOR THE YEAR		(319,400)	2,430,232



Ali Abdulla Al Aradi
Chairperson



Marike Paulsson
Vice Chairperson

The attached notes from 1 to 21 form an integral part of these financial statements.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

STATEMENT OF CHANGES IN ACCUMULATED FUND BALANCE

For the year ended 31 December 2024

	2024 BD	2023 BD
At 1 January	9,383,714	6,953,482
(Deficit) / Surplus for the year	(319,400)	2,430,232
At 31 December	9,064,314	9,383,714

The attached notes from 1 to 21 form an integral part of these financial statements.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

STATEMENT OF CASH FLOWS

For the year ended 31 December 2024

	Note	2024 BD	2023 BD
OPERATING ACTIVITIES			
(Deficit) / Surplus for the year		(319,400)	2,430,232
Adjustments for:			
Depreciation of property and equipment	5	4,634	11,396
Amortisation of computer software	6	-	76
Amortisation of right-of-use assets	7	102,017	100,854
Finance cost on lease liabilities	7	10,583	15,111
Provision for employees' end of service benefits	11	-	3,767
(Deficit) / Surplus before working capital changes		(202,166)	2,561,436
Working capital changes:			
Receivables		13,358	(22,867)
Other assets		(226,720)	5,722
Trade and other payables		53,589	22,825
Fees received in advance		(242,468)	153,931
Cash (used in) / from operations		(604,407)	2,721,047
Employees' end of service benefits paid	11	-	(3,767)
Net cash flows (used in) / from operating activities		(604,407)	2,717,280
INVESTING ACTIVITY			
Purchase of property and equipment	5	(10,908)	(11,436)
Cash flow used in investing activity		(10,908)	(11,436)
FINANCING ACTIVITY			
Payment of lease liabilities (including finance cost portion)	7	(113,070)	(112,910)
Cash flow used in financing activity		(113,070)	(112,910)
CHANGE IN CASH AND CASH EQUIVALENTS		(728,385)	2,592,934
Cash and cash equivalents at 1 January		10,257,699	7,664,765
CASH AND CASH EQUIVALENTS AT 31 DECEMBER	10	9,529,314	10,257,699
NON-CASH TRANSACTION			
Addition to right-of-use assets and lease liabilities	7	-	8,454

The attached notes from 1 to 21 form an integral part of these financial statements.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution**NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS**

At 31 December 2024

1 ACTIVITIES

Bahrain Chamber for Dispute Resolution (the "Chamber" or "BCDR") was established by Bahraini Legislative Decree No. 30 of 2009, as amended by Legislative Decree No. 64 of 2014 and Legislative Decree No. 26 of 2021. At its inception, the Chamber operated in partnership with the American Arbitration Association. However, in 2022, reflecting the Chamber's full administrative autonomy, financial independence and self-sufficiency as a now-leading regional arbitration centre, this partnership was brought to an amicable close with the mutual agreement of both sides. In line with Bahrain's Vision 2030, the Chamber was founded with the main purpose of providing a strong legal entity to guarantee a safe economic environment. The Chamber sets a new standard for the provision of Alternative Dispute Resolution ("ADR") services. The Chamber operates under the direction of a Board of Trustees which has the overall responsibility for its strategic direction.

The Chamber has taken over a number of functions which were previously administered by staff of the Ministry of Justice and Islamic Affairs and for which, H.E. The Minister of Justice and Islamic Affairs of the Kingdom of Bahrain remains responsible.

The Chamber's registered head office is situated at Suite 701, Park Plaza, Building 247, Road 1704, Manama, Kingdom of Bahrain and its postal address is P O Box 20006, Manama, Kingdom of Bahrain.

These financial statements were authorised for issue by the Board of Trustees in accordance with a resolution of the Trustees on 30 October 2025.

2 BASIS OF PREPARATION**Statement of compliance**

The financial statements have been prepared in accordance with IFRS Accounting Standards as issued by the International Accounting Standards Board ("IASB").

Accounting convention

The financial statements have been prepared under the historical cost convention.

The Chamber did not present a statement of comprehensive income as there were no other comprehensive income during the years ended 31 December 2024 and 31 December 2023.

Functional and presentation currency

The financial statements are presented in Bahraini Dinars ("BD"), being the presentation and functional currency of the Chamber.

New and amended standards and interpretations effective as of 1 January 2024

The accounting policies adopted in the preparation of the financial statements are consistent with those followed in the preparation of annual financial statements for the year ended 31 December 2023, except for the adoption of new standards or amendments to existing standards that have become applicable effective from 1 January 2024, which are disclosed below. The Chamber has not early adopted any standard, interpretation or amendment that has been issued but is not yet effective.

Supplier Finance Arrangements - Amendments to IAS 7 and IFRS 7:

In May 2023, the IASB issued amendments to IAS 7 Statement of Cash Flows and IFRS 7 Financial Instruments: Disclosures to clarify the characteristics of supplier finance arrangements and require additional disclosure of such arrangements. The disclosure requirements in the amendments are intended to assist users of financial statements in understanding the effects of supplier finance arrangements on an entity's liabilities, cash flows and exposure to liquidity risk.

These amendments had no impact on the financial statements of the Chamber.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

2 BASIS OF PREPARATION (continued)

New and amended standards and interpretations effective as of 1 January 2024 (continued)

Amendments to IFRS 16 - Lease Liability in a Sale and Leaseback

In September 2022, the IASB issued amendments to IFRS 16 to specify the requirements that a seller-lessee uses in measuring the lease liability arising in a sale and leaseback transaction, to ensure the seller-lessee does not recognise any amount of the gain or loss that relates to the right of use it retains.

These amendments had no impact on the financial statements of the Chamber.

Amendments to IAS 1 - Classification of Liabilities as Current or Non-current

The amendments to IAS 1 specify the requirements for classifying liabilities as current or non-current. The amendments clarify:

- What is meant by a right to defer settlement;
- That a right to defer must exist at the end of the reporting period;
- That classification is unaffected by the likelihood that an entity will exercise its deferral right; and
- That only if an embedded derivative in a convertible liability is itself an equity instrument would the terms of a liability not impact its classification.

In addition, an entity is required to disclose when a liability arising from a loan agreement is classified as non-current and the entity's right to defer settlement is contingent on compliance with future covenants within twelve months.

These amendments had no impact on the financial statements of the Chamber.

New and amended standards and interpretations issued but not yet effective

Standards and amendments issued but not yet effective up to the date of issuance of the Chamber's financial statements are disclosed below. The Chamber intends to adopt these standards and amendments, if applicable, when they become effective:

- *Lack of exchangeability – Amendments to IAS 21:* In August 2023, the IASB issued amendments to IAS 21 The Effects of Changes in Foreign Exchange Rates to specify how an entity should assess whether a currency is exchangeable and how it should determine a spot exchange rate when exchangeability is lacking. The amendments also require disclosure of information that enables users of its financial statements to understand how the currency not being exchangeable into the other currency affects, or is expected to affect, the entity's financial performance, financial position and cash flows. The amendments will be effective for annual reporting periods beginning on or after 1 January 2025.
- *IFRS 18 - Presentation and Disclosure in Financial Statements:* In April 2024, the IASB issued IFRS 18, which replaces IAS 1 Presentation of Financial Statements. IFRS 18 introduces new requirements for presentation within the statement of profit or loss, including specified totals and subtotals. Furthermore, entities are required to classify all income and expenses within the statement of profit or loss into one of five categories: operating, investing, financing, income taxes and discontinued operations, whereof the first three are new.

It also requires disclosure of newly defined management-defined performance measures, subtotals of income and expenses, and includes new requirements for aggregation and disaggregation of financial information based on the identified 'roles' of the Primary Financial Statements (PFS) and the notes.

In addition, narrow-scope amendments have been made to IAS 7 Statement of Cash Flows, which include changing the starting point for determining cash flows from operations under the indirect method, from 'profit or loss' to 'operating profit or loss' and removing the optionality around classification of cash flows from dividends and interest. In addition, there are consequential amendments to several other standards. IFRS 18 is effective for reporting periods beginning on or after 1 January 2027.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

2 BASIS OF PREPARATION (continued)

New and amended standards and interpretations issued but not yet effective (continued)

- *IFRS 19 - Subsidiaries without Public Accountability: Disclosures*: In May 2024, the IASB issued IFRS 19, which allows eligible entities to elect to apply its reduced disclosure requirements while still applying the recognition, measurement and presentation requirements in other IFRS accounting standards. To be eligible, at the end of the reporting period, an entity must be a subsidiary as defined in IFRS 10, cannot have public accountability and must have a parent (ultimate or intermediate) that prepares consolidated financial statements, available for public use, which comply with IFRS Accounting Standards. IFRS 19 will become effective for reporting periods beginning on or after 1 January 2027.
- *Amendments to IFRS 10 and IAS 28 – Sale or Contribution of Assets between an Investor and its Associate or Joint Venture* - In December 2015, the IASB issued these amendments which clarify that a full gain or loss is recognised when a transfer to an associate or joint venture involves a business as defined in IFRS 3 Business Combinations. Any gain or loss resulting from the sale or contribution of assets that does not constitute a business, however, is recognised only to the extent of unrelated investors' interests in the associate or joint venture. The effective date for adoption of these amendments has been deferred indefinitely.
- *Amendments to IFRS 9 and IFRS 7 – Classification and Measurement of Financial Instruments - In May 2024, the IASB issued these amendments which:*
 - (i) *Clarify that a financial liability is derecognised on the 'settlement date', i.e., when the related obligation is discharged, cancelled, expires or the liability otherwise qualifies for derecognition. It also introduces an accounting policy option to derecognise financial liabilities that are settled through an electronic payment system before settlement date if certain conditions are met.*
 - (ii) *Clarify how to assess the contractual cash flow characteristics of financial assets that include environmental, social and governance (ESG)-linked features and other similar contingent features.*
 - (iii) *Clarify the treatment of non-recourse assets and contractually linked instruments.*
 - (iv) *Require additional disclosures in IFRS 7 for financial assets and liabilities with contractual terms that refer a contingent event (including those that are ESG-linked), and equity instruments classified at fair value through other comprehensive income.*

The amendments will be effective for annual reporting periods beginning on or after 1 January 2026.

Management is currently assessing the impact of the above standards and amendments on the financial statements of the Chamber upon their adoption.

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION

The material accounting policies applied in the preparation of these financial statements are set out below. These accounting policies have been consistently applied by the Chamber and are consistent with those used in the previous year.

a) Current versus non-current classification

The Chamber presents assets and liabilities in the statement of financial position based on a current/non-current classification. An asset is classified as current when it is:

- a) Expected to be realised or intended to be sold or consumed in a normal operating cycle;
- b) Held primarily for the purpose of trading;
- c) Expected to be realised within twelve months after the reporting period, or
- d) Cash or cash equivalent unless restricted from being exchanged or used to settle a liability for at least twelve months after the reporting period.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

a) Current versus non-current classification (continued)

All other assets are classified as non-current. A liability is current when:

- a) It is expected to be settled in a normal operating cycle;
- b) It is held primarily for the purpose of trading;
- c) It is due to be settled within twelve months after the reporting period; or
- d) There is no unconditional right to defer the settlement of the liability for at least twelve months after the reporting period.

b) Fair value measurement

Fair value is the price that would be received to sell an asset or paid to transfer a liability in an orderly transaction between market participants at the measurement date. The fair value measurement is based on the presumption that the transaction to sell the asset or transfer the liability takes place either:

- a) In the principal market for the asset or liability, or
- b) In the absence of a principal market, in the most advantageous market for the asset or liability.

The principal or the most advantageous market must be accessible by the Chamber.

The fair value of an asset or a liability is measured using the assumptions that market participants would use when pricing the asset or liability, assuming that market participants act in their economic best interest.

A fair value measurement of a non-financial asset takes into account a market participant's ability to generate economic benefits by using the asset in its highest and best use or by selling it to another market participant that would use the asset in its highest and best use.

The Chamber uses valuation techniques that are appropriate in the circumstances and for which sufficient data are available to measure fair value, maximising the use of relevant observable inputs and minimising the use of unobservable inputs.

All assets and liabilities for which fair value is measured or disclosed in the financial statements are categorised within the fair value hierarchy, described as follows, based on the lowest level input that is significant to the fair value measurement as a whole:

- a) Level 1 — Quoted (unadjusted) market prices in active markets for identical assets or liabilities;
- b) Level 2 — Valuation techniques for which the lowest level input that is significant to the fair value measurement is directly or indirectly observable; and
- c) Level 3 — Valuation techniques for which the lowest level input that is significant to the fair value measurement is unobservable.

For assets and liabilities that are recognised in the financial statements on a recurring basis, the Chamber determines whether transfers have occurred between Levels in the hierarchy by re-assessing categorisation (based on the lowest level input that is significant to the fair value measurement as a whole) at the end of each reporting period.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

c) Property and equipment

Property and equipment are stated at cost less accumulated depreciation and any impairment in value.

Depreciation is calculated on a straight line basis over the estimated useful lives of the property and equipment as follows:

- Leasehold improvements	15 years
- Furniture, fixtures and other equipment	5 years
- Computer equipment	5 years

The carrying values of property and equipment are reviewed for impairment when events or changes in circumstances indicate the carrying value may not be recoverable. If any such indication exists and where the carrying values exceed the estimated recoverable amount, assets are written down to their recoverable amount, being the higher of their fair value less costs to sell and their value in use.

Expenditure incurred to replace a component of an item of property and equipment that is accounted for separately, is capitalised and the carrying amount of the component that is replaced is written off. Other subsequent expenditure is capitalised only when it increases the future economic benefits of the related items of property and equipment. All other expenditure is recognised in the statement of income as an expense as incurred.

An item of property and equipment is derecognised upon disposal or when no future economic benefits are expected from its use or disposal. Any gain or loss arising on derecognition of the asset (calculated as the difference between the net disposal proceeds and the carrying amount of the asset) is included in the statement of income in the year the asset is derecognised.

The assets' residual values, useful lives and methods of depreciation are reviewed at each financial year end, and adjusted prospectively if appropriate.

d) Intangibles

Intangible assets acquired separately are measured on initial recognition at cost. Following initial recognition, intangible assets are carried at cost less accumulated amortisation and accumulated impairment losses, if any. Internally generated intangible assets, excluding capitalised development costs, are not capitalised and expenditure is reflected in the statement of income in the year in which the expenditure is incurred.

Intangible assets with finite lives are amortised over the useful economic life of the related assets and assessed for impairment whenever there is an indication that the intangible asset may be impaired. The amortisation period and the amortisation method for an intangible asset with a finite useful life is reviewed at least at the end of each reporting period. Changes in the expected useful life or the expected pattern of consumption of future economic benefits embodied in the asset is accounted for by changing the amortisation period or method, as appropriate, and are treated as changes in accounting estimates. The amortisation expense on intangible assets with finite lives is recognised as expense in the statement of income consistent with the function of the intangible assets.

Gains or losses arising from derecognition of an intangible asset are measured as the difference between the net disposal proceeds and the carrying amount of the asset and are recognised in the statement of income when the asset is derecognised.

e) Impairment of non-financial assets

The Chamber assesses at each reporting date whether there is an indication that an asset may be impaired. If any indication exists the Chamber estimates the recoverable amount which is the higher of asset's fair value less cost to sell and its value in use. Where the carrying value is greater than its recoverable amount, the asset is considered impaired and is written down to its recoverable amount. Any such impairment is charged to the statement of income.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

f) Financial instruments

Financial instruments comprise of financial assets and financial liabilities.

The Chamber's financial assets include receivables and bank balances and cash. Financial liabilities include accounts payable and lease liabilities.

i) Financial assets

Recognition and initial measurement

All "regular way" purchases and sales of financial assets are recognised on the trade date, i.e. the date that the Chamber commits to purchase or sell the asset. Regular way purchases or sales are purchases or sales of financial assets that require delivery of assets within the time frame generally established by regulation or convention in the market place.

A financial asset or financial liability is measured initially at fair value plus or minus, for an item not at fair value through profit or loss ("FVTPL"), transaction costs that are directly attributable to its acquisition or issue. Transaction costs relating to financial assets at FVTPL are charged to profit or loss.

Classification

On initial recognition, a financial asset is classified and measured at: amortised cost, fair value through other comprehensive income ("FVOCI") or FVTPL. A financial asset is measured at amortised cost if it meets both of the following conditions and is not designated as FVTPL:

- The asset is held within a business model whose objective is to hold assets to collect contractual cash flows; and
- The contractual terms of the financial asset give rise on specified dates to cash flows that are solely payments of principal and interest on the principal amount outstanding.

A debt instrument is measured at FVOCI only if it meets both of the following conditions and is not designated as at FVTPL:

- The asset is held within a business model whose objective is achieved by both collecting contractual cash flows and selling financial assets; and
- The contractual terms of the financial asset give rise on specified dates to cash flows that are solely payments of principal and interest on the principal amount outstanding.

On initial recognition of an equity investment that is not held for trading, the Chamber may irrevocably elect to present subsequent changes in fair value in OCI. This election is made on an investment-by-investment basis.

All other financial assets are classified as measured at FVTPL.

In addition, on initial recognition, the Chamber may irrevocably designate a financial asset that otherwise meets the requirements to be measured at amortised cost or at FVOCI as at FVTPL if doing so eliminates or significantly reduces an accounting mismatch that would otherwise arise.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

f) Financial instruments (continued)

i) Financial assets (continued)

Classification (continued)

Business model assessment

The Chamber makes an assessment of the objective of a business model in which an asset is held at a portfolio level because this best reflects the way the business is managed and information is provided to management. The information considered includes:

- The stated policies and objectives for the portfolio and the operation of those policies in practice. In particular, whether management's strategy focuses on earning contractual interest revenue, realising cash flows through the sale of the assets and holding it for liquidity purposes;
- The risks that affect the performance of the business model (and the financial assets held within that business model) and how those risks are managed; and
- The frequency, volume and timing of sales in prior periods, the reasons for such sales and its expectations about future sales activity. However, information about sales activity is not considered in isolation, but as part of an overall assessment of how the Chamber's stated objective for managing the financial assets is achieved and how cash flows are realised.

Financial assets that are held for trading or managed and whose performance is evaluated on a fair value basis are measured at FVTPL because they are neither held to collect contractual cash flows nor held both to collect contractual cash flows and to sell financial assets.

Assessment whether contractual cash flows are solely payments of principal and interest

For the purposes of this assessment, 'principal' is defined as the fair value of the financial asset on initial recognition. 'Interest' is defined as consideration for the time value of money and for the credit risk associated with the principal amount outstanding during a particular period of time and for other basic lending risks and costs (e.g. liquidity risk and administrative costs), as well as profit margin.

In assessing whether the contractual cash flows are solely payments of principal and interest, the Chamber considers the contractual terms of the instrument. This includes assessing whether the financial asset contains a contractual term that could change the timing or amount of contractual cash flows such that it would not meet this condition. In making the assessment, the Chamber considers:

- Contingent events that would change the amount and timing of cash flows;
- Leverage features;
- Prepayment and extension terms;
- Terms that limit the Chamber's claim to cash flows from specified assets (e.g. non-recourse asset arrangements); and
- Features that modify consideration of the time value of money – e.g. periodical reset of interest rates.

Reclassifications

Financial assets are not reclassified subsequent to their initial recognition, except in the period after the Chamber changes its business model for managing financial assets.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

f) Financial instruments (continued)

i) Financial assets (continued)

Subsequent measurement

The subsequent measurement of financial assets depends on their classification as described below:

Financial assets - amortised cost

After initial measurement, financial assets are subsequently measured at amortised cost using the Effective Profit Rate ("EPR") method, less impairment. Amortised cost is calculated by taking into account any discount or premium on acquisition and fees or costs that are an integral part of the EPR. The EPR amortisation is included as 'finance income' in the statement of income.

Currently, the Chamber recognises all of its financial assets at amortised cost. This is the category most relevant for the Chamber.

Investment securities - FVTPL

These include financial assets held for trading and financial assets designated at FVTPL. Financial assets at FVTPL are carried in the statement of financial position at fair value with net changes in fair value presented in the statement of income.

Investment securities - FVOCI

For debt securities measured at FVOCI, gains and losses are recognised in OCI, except for the following, which are recognised in the statement of income in the same manner as for financial assets measured at amortised cost:

- Profit using the EPR method;
- Expected Credit Loss ("ECL") and reversals; and
- Foreign exchange gains and losses.

When debt securities measured at FVOCI are derecognised, the cumulative gain or loss previously recognised in OCI is reclassified from reserves to the statement of income.

When the Chamber elects to present the changes in the fair value of certain equity instruments in OCI, any gains and losses on such equity instruments are never reclassified to the statement of income and no impairment is recognised in the statement of income. Dividends are recognised in the statement of income, unless they clearly represent a recovery of part of the cost of the investment, in which case they are recognised in OCI. Cumulative gains and losses recognised in OCI are transferred to retained earnings on disposal of an equity investment. The election is made on an instrument-by-instrument basis on initial recognition and is irrevocable.

Derecognition of financial assets

A financial asset (or, where applicable, a part of a financial asset or part of a group of similar financial assets) is derecognised where:

- the right to receive cash flows from the asset has expired;
- the Chamber retains the right to receive cash flows from the asset, but has assumed an obligation to pay them in full without material delay to a third party under a "pass-through" arrangement; or
- the Chamber has transferred its right to receive cash flows from the asset and either: (a) has transferred substantially all the risks and rewards of the assets, or (b) has neither transferred nor retained substantially all the risks and rewards of the asset, but has transferred control of the asset.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

f) Financial instruments (continued)

i) Financial assets (continued)

Derecognition of financial assets (continued)

On derecognition of a financial asset, the difference between the carrying amount of the asset (or the carrying amount allocated to the portion of the asset derecognised) and the sum of (i) the consideration received (including any new asset obtained less any new liability assumed) and (ii) any cumulative gain or loss that had been recognised in OCI is recognised in the statement of income.

If the terms of a financial asset are modified, the Chamber evaluates whether the cash flows of the modified asset are substantially different. If the cash flows are substantially different, the original financial asset is derecognised and a new financial asset is recognised at either amortised cost or fair value.

If the cash flows are not substantially different, then the modification does not result in derecognition of the financial asset. In this case, the Chamber recalculates the gross carrying amount of the financial asset and recognises the amount arising from adjusting the gross carrying amount as a modification gain or loss in the statement of income.

ii) Financial liabilities

Recognition, initial measurement and classification

Financial liabilities are classified, at initial recognition, as financial liabilities at fair value through profit or loss, at amortised cost or as derivatives designated as hedging instruments in an effective hedge, as appropriate. All financial liabilities are recognised initially at fair value and, in the case of financial liabilities not at fair value through profit or loss, net of directly attributable transaction costs.

Subsequent measurement

Financial liabilities - amortised cost

Currently, the Chamber recognises all of its financial liabilities at amortised cost. This is the category most relevant to the Chamber. After initial recognition, financial liabilities are subsequently measured at amortised cost using the effective profit rate method. Gains and losses are recognised in profit or loss when the liabilities are derecognised as well as through the effective profit rate amortisation process. Amortised cost is calculated by taking into account any discount or premium on acquisition and fees or costs that are an integral part of the effective profit rate. The effective profit rate amortisation is included as 'finance costs' in profit or loss, if any.

Derecognition of financial liabilities

A financial liability is derecognised when the obligation under the liability is discharged or cancelled, or expired. When an existing financial liability is replaced by another from the same lender on substantially different terms, or the terms of an existing liability are substantially modified, such an exchange or modification is treated as the derecognition of the original liability and the recognition of a new liability. The difference in the respective carrying amounts is recognised in profit or loss.

iii) Offsetting of financial instruments

Financial assets and financial liabilities are offset and the net amount reported in the statement of financial position if, and only if:

- there is a currently enforceable legal right to offset the recognised amounts; and
- there is an intention to settle on a net basis, or to realise the assets and settle the liabilities simultaneously.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

g) Provisions

Provisions are recognised when the Chamber has a present obligation (legal or constructive) as a result of a past event, it is probable that an outflow of resources embodying economic benefits will be required to settle the obligation and a reliable estimate can be made of the amount of the obligation. The expense relating to a provision is presented in the statement of income net of any reimbursement.

h) Employees' end of service benefits

Bahraini employees

The Chamber makes contributions to the Social Insurance Organisation (SIO) for its Bahraini employees, calculated as a percentage of the employees' salaries and length of service. The Chamber's obligations are limited to these contributions, which are expensed when due.

Non-Bahraini employees

In accordance with the Chamber's Human Resources Policy, non-Bahraini employees shall be entitled to the benefits expressly stipulated in their respective employment contracts. In the absence of specific contractual provisions, the applicable terms of the Human Resources Policy and the Civil Service Law govern. Accordingly, neither the Labour Law nor Edit No. (109) of 2023 shall be deemed applicable to non-Bahraini employees of the Chamber.

i) Leases

At the inception of the contract, the Chamber assesses whether a contract is, or contains, a lease. A contract is, or contains, a lease if the contract conveys the right to control the use of an identified asset for the period of time in exchange for consideration. To assess whether a contract conveys the right to control the use of an identified asset, the Chamber assesses whether:

- the contract involves the use of an identified asset, this may be specified explicitly or implicitly, and should be physically distinct or represent substantially all of the capacity of a physically distinct asset. If the supplier has a substantive substitution right, then the asset is not identified;
- the Chamber has the right to obtain substantially all of the economic benefits from use of the asset throughout the period of use; and
- the Chamber has the right to direct the use of the asset. The Chamber has this right when it has the decision-making rights that are most relevant to changing how and for what purpose the asset is used. In rare cases where the decision about how and for what purpose the asset is used is predetermined, the Chamber has the right to direct the use of the asset if either:
 - the Chamber has the right to operate the asset; or
 - the Chamber designed the asset in a way that predetermines how and for what purpose it will be used.

At inception or on reassessment of a contract that contains a lease component, the Chamber allocates the consideration in the contract to each lease component based on their relative stand-alone prices. However, for the leases of land and buildings in which it is a lessee, the Chamber has elected not to separate non-lease components and to account for the lease and non-lease components as a single lease component.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

i) Leases (continued)

The Chamber recognises a right-of-use asset and a lease liability at the lease commencement date. The right-of-use asset is initially measured at cost, which comprises:

- the amount of the initial measurement of the lease liability;
- any lease payment made at or before the commencement date, less any lease incentives received;
- any initial direct cost incurred by the lessee; and
- estimated cost to dismantle and to remove the underlying asset, or to restore the underlying asset or the site on which it is located.

The right-of-use asset is subsequently depreciated using the straight-line method from the commencement date to the earlier of the end of the useful life of the right-of-use asset or the end of the lease term. The estimated useful lives of right-of-use assets are determined based on the lease term.

Lease liability is measured as the present value of the future lease payments that are not paid at the commencement date. The lease payments are discounted based on the Chamber's incremental borrowing rate. Lease liability comprises the following:

- fixed payments, including in-substance fixed payments;
- variable lease payments that depend on an index or a rate, initially measured using the index or rate as at the commencement date;
- amounts expected to be payable under a residual value guarantees;
- the exercise price of a purchase option if the Chamber is reasonably certain to exercise that option;
- lease payments in an optional renewal period if the Chamber is reasonably certain to exercise an extension option; and
- penalties for early termination of a lease unless the Chamber is reasonably certain not to terminate early.

The lease liability is measured at amortised cost using the effective interest method. It is remeasured when there is a change in future lease payments arising from a change in an index or rate, if there is a change in the Chamber's estimate of the amount expected to be payable under a residual value guarantee, or if the Chamber changes its assessment of whether it will exercise a purchase, extension or termination option.

When the lease liability is remeasured in this way, a corresponding adjustment is made to the carrying amount of the right-of-use asset, or is recorded in the statement of income if the carrying amount of the right-of-use asset has been reduced to zero.

Short-term leases and leases of low-value assets

The Chamber has elected not to recognise right-of-use assets and lease liabilities for leases of low-value assets and short-term leases, including IT equipment. The Chamber recognises the lease payments associated with these leases as an expense on a straight-line basis over the lease term.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

3 MATERIAL ACCOUNTING POLICY INFORMATION (continued)

i) Leases (continued)

Extension option

Some property leases contain extension options exercisable by the Chamber up to one year before the end of the non-cancellable contract period. Where practicable, the Chamber seeks to include extension options in new leases to provide operational flexibility. The extension options held are exercisable only by the Chamber and not by the lessors. The Chamber assesses at lease commencement date whether it is reasonably certain to exercise the extension options. The Chamber reassesses whether it is reasonably certain to exercise the options if there is a significant event or significant changes in circumstances within its control.

j) Revenue recognition

Revenue is recognised to the extent that it is probable that the economic benefits will flow to the Chamber and the revenue can be reliably measured. Revenue is measured at the fair value of the consideration received. The Chamber assesses its revenue arrangements against specific criteria in order to determine if it is acting as principal or agent. The Chamber has concluded that it is acting as a principal in all of its revenue arrangements. The following specific recognition criteria must also be met before revenue is recognised:

Case fees

Case fees comprise of section 1 case fees (including application fees), arbitration case fees and mediation case fees, which are recognised as follows:

Section 1 case fees

Section 1 case fees are recognised only when the Chamber is certain of the amount of such fees and its entitlement is probable. This is normally signified by receipt of the fees from the parties to the dispute.

Section 1 application fees

Section 1 application fees received are recognised as revenue in the statement of income to the extent of expenses recognised. The remainder of the revenue is recognised when the verdict of the case is issued by the tribunal.

Arbitration and mediation case fees

Arbitration and mediation case fees are recognised only when the Chamber is certain of the amount of such fees and its entitlement is probable. This is normally signified by receipt of the fees from the parties to the dispute.

Other income

Other income is recognised only when it is probable that the economic benefits associated with the transaction will flow to the Chamber.

(k) Foreign currency transactions

The Chamber's financial statements are presented in Bahraini Dinar, which is the Chamber's functional currency, and which is the currency of the primary economic environment in which the Chamber operates. Transactions in foreign currencies are initially recorded at the functional currency rate prevailing at the date of the transaction. Monetary assets and liabilities denominated in foreign currencies are retranslated at the functional currency spot rate of exchange ruling at the reporting date. All differences are taken to the statement of income. Non-monetary items that are measured in terms of historical cost in a foreign currency are translated using the exchange rates as at the dates of the initial transactions. Non-monetary items measured at fair value in a foreign currency are translated using the exchange rates at the date when the fair value is determined.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

4 SIGNIFICANT ACCOUNTING JUDGEMENTS, ESTIMATES AND ASSUMPTIONS

The preparation of the Chamber's financial statements requires management to make judgements, estimates and assumptions that affect the reported amounts of income, expenses, assets and liabilities, and the accompanying disclosures. Uncertainty about these assumptions and estimates could result in outcomes that require a material adjustment to the carrying amount of the assets or liabilities affected in future periods.

The estimates and underlying assumptions are reviewed on an ongoing basis. Revisions to accounting estimates are recognised in the period in which the estimate is revised if the revision affects only that period or in the period of the revision and future periods if the revision affects both current and future periods. The most significant uses of judgements and estimates are as follows:

Judgements

In the process of applying the Chamber's accounting policies, the Chamber's Board of Trustees has made the following judgements which have the most significant effect on the amounts recognised in the financial statements:

Going concern

The Board of Trustees of the Chamber has made an assessment of the Chamber's ability to continue as a going concern and is satisfied that the Chamber has the resources to continue in business for the foreseeable future. Furthermore, the Board of Trustees is not aware of any material uncertainties that may cast significant doubt on the Chamber's ability to continue as a going concern. Therefore, these financial statements are prepared on a going concern basis.

Determining the lease term of contracts with renewal and termination options

The Chamber determines the lease term as the non-cancellable term of the lease, together with any periods covered by an option to extend the lease if it is reasonably certain to be exercised, or any periods covered by an option to terminate the lease, if it is reasonably certain not to be exercised.

The Chamber has several lease contracts that include extension and termination options. The Chamber applies judgement in evaluating whether it is reasonably certain whether or not to exercise the option to renew or terminate the lease. That is, it considers all relevant factors that create an economic incentive for it to exercise either the renewal or termination. After the commencement date, the Chamber reassesses the lease term if there is a significant event or change in circumstances that is within its control and affects its ability to exercise or not to exercise the option to renew or to terminate.

The Chamber included the renewal period as part of the lease term for leases of buildings with shorter non-cancellable period. The Chamber typically exercises its option to renew for these leases because there will be a significant negative effect on operations if a replacement asset is not readily available. The renewal periods for leases of buildings with longer non-cancellable periods are not included as part of the lease term as these are not reasonably certain to be exercised. In addition, the renewal options for leases of motor vehicles are not included as part of the lease term because the Chamber typically leases motor vehicles for not more than three years and, hence, is not exercising any renewal options. Furthermore, the periods covered by termination options are included as part of the lease term only when they are reasonably certain not to be exercised.

Estimates and assumptions

The key assumptions concerning the future and other key sources of estimation uncertainty at the reporting date, that have a significant risk of causing a material adjustment to the carrying amounts of assets and liabilities within the next financial year, are described below. The Chamber based its assumptions and estimates on parameters available when the financial statements were prepared. Existing circumstances and assumptions about future developments, however, may change due to market changes or circumstances arising beyond the control of the Chamber. Such changes are reflected in the assumptions when they occur.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

4 SIGNIFICANT ACCOUNTING JUDGEMENTS, ESTIMATES AND ASSUMPTIONS

Estimates and assumptions (continued)

Leases - estimating the incremental borrowing rate

The Chamber cannot readily determine the interest rate implicit in the lease, therefore, it uses its incremental borrowing rate ("IBR") to measure lease liabilities. The IBR is the rate of interest that the Chamber would have to pay to borrow over a similar term, and with a similar security, the funds necessary to obtain an asset of a similar value to the right-of-use asset in a similar economic environment. The IBR therefore reflects what the Chamber 'would have to pay', which requires estimation when no observable rates are available or when they need to be adjusted to reflect the terms and conditions of the lease.

Useful lives of property and equipment, computer software and right-of-use assets

The Board of Trustees determines, in the financial manual, the estimated useful lives of property and equipment, computer software and right-of-use assets for calculating depreciation and amortisation, respectively. This estimate is determined after considering the expected usage of the asset, physical wear and tear, and technical or commercial obsolescence. The Board of Trustees reviews, on an yearly basis, the useful lives of property and equipment, computer software and right-of-use assets. Future depreciation and amortisation charges would be adjusted where management believes the useful lives differ from previous estimates.

At the beginning of the financial year, the Chamber reassessed the useful lives of its property and equipment in accordance with IAS 16 - Property, Plant and Equipment. As a result of this review, the following changes were made:

- Leasehold improvements: The useful life of leasehold improvements has been extended from 10 years to 15 years. This change reflects the Chamber's updated assessment of the expected period over which the benefits of the leasehold improvements will be realised.
- Computer equipment: The useful life of computers has been extended from 3 years to 5 years. This adjustment is based on the Chamber's experience with the performance and technological advancements of its computer equipment, indicating that these assets are expected to remain functional and provide economic benefits for a longer period than previously estimated.

The impact of these changes in useful life will result in a decrease in the annual depreciation expense for both leasehold improvements and computer equipment by BD 1,916 and BD 3,994 respectively, positively affecting the Chambers's net income for the current and future periods. The financial effects of these changes will also be reflected in the depreciation expense in the subsequent financial statements.

Impairment of receivables

An estimate of the collectible amount of receivables is made when collection of the full amount is no longer probable. For individually significant amounts, this estimation is performed on an individual basis. Amounts which are not individually significant, but which are past due, are assessed collectively and a provision applied according to the duration of time past due. The Chamber applies the simplified approach under IFRS 9 to calculate Expected Credit Losses ("ECL") on its receivables based on lifetime expected credit losses. The Chamber has established a provision matrix that is based on the Chamber's historical credit loss experience, adjusted for forward-looking factors specific to the debtors and the economic environment. ECL based provision calculations inherently involves estimates and judgement.

Any difference between the amounts actually collected in future periods and the amounts expected will be recognised in the statement of income.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

4 SIGNIFICANT ACCOUNTING JUDGEMENTS, ESTIMATES AND ASSUMPTIONS

Estimates and assumptions (continued)

Impairment of property and equipment, computer software and right-of-use assets

The Chamber assesses at each reporting date whether there is any indication that an asset may be impaired. If any such indication exists, or when annual impairment testing for an asset is required, the Chamber makes an estimate of the asset's recoverable amount. An asset's recoverable amount is higher of an asset's or cash-generating unit's fair value less costs to sell and its value in use and is determined for an individual asset, unless the asset does not generate cash inflows that are largely independent of those from other assets or group of assets.

Where the carrying amount of an asset exceeds its recoverable amount, the asset is considered impaired and is written down to its recoverable amount. In assessing value in use, the estimated future cash flows are discounted to their present value using a discount rate that reflects current market assessment of the time value of money and the risks specific to the assets. The Chamber's Board of Trustees does not believe that there is any impairment of property and equipment, computer software and right-of-use assets as at 31 December 2024 and as at 31 December 2023.

	<i>Leasehold</i>	<i>Furniture, fixtures and other</i>	<i>Computer</i>	
	<i>BD</i>	<i>BD</i>	<i>BD</i>	<i>BD</i>
Cost:				
At 1 January 2024	190,770	438,403	211,894	841,067
Additions	7,730	2,645	533	10,908
Disposals	-	(575)	(14,830)	(15,405)
At 31 December 2024	198,500	440,473	197,597	836,570
Accumulated depreciation:				
At 1 January 2024	186,031	437,925	197,795	821,751
Charge for the year	755	193	3,686	4,634
Related to disposals	-	(575)	(14,830)	(15,405)
At 31 December 2024	186,786	437,543	186,651	810,980
Net book value:				
At 31 December 2024	11,714	2,930	10,946	25,590

Bahrain Chamber for Dispute Resolution
NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
At 31 December 2024

5 PROPERTY AND EQUIPMENT (continued)

	<i>Leasehold improvements BD</i>	<i>Furniture, fixtures and other equipment BD</i>	<i>Computer equipment BD</i>	<i>Total BD</i>
Cost:				
At 1 January 2023	190,770	438,403	206,193	835,366
Additions	-	-	11,436	11,436
Disposals	-	-	(5,735)	(5,735)
At 31 December 2023	190,770	438,403	211,894	841,067
Accumulated depreciation:				
At 1 January 2023	182,631	437,394	196,065	816,090
Charge for the year	3,400	531	7,465	11,396
Related to disposals	-	-	(5,735)	(5,735)
At 31 December 2023	186,031	437,925	197,795	821,751
Net book value:				
At 31 December 2023	4,739	478	14,099	19,316

6 COMPUTER SOFTWARE

	2024 BD	2023 BD
Cost:		
At 1 January	117,672	117,672
At 31 December	117,672	117,672
Accumulated amortisation:		
At 1 January	117,672	117,596
Charge for the year	-	76
At 31 December	117,672	117,672
Net book value:		
At 31 December	-	-

Computer software is amortised on a straight-line basis over a period of 3 years. Even though the software has been completely amortised, the licenses remain active, and the Chamber continues to use them.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

7 RIGHT-OF-USE ASSETS AND LEASE LIABILITIES

The Chamber has a lease contract for its office space and a lease contract for a motor vehicle. The below table illustrates the right-of-use assets and related liabilities recognised by the Chamber:

The movements in right-of-use assets during the year are as follows:

	<i>Office space BD</i>	<i>Motor vehicle BD</i>	<i>Total BD</i>
At 1 January 2024	228,760	5,780	234,540
Amortisation	(99,187)	(2,830)	(102,017)
At 31 December 2024	129,573	2,950	132,523
	<i>Office space BD</i>	<i>Motor vehicle BD</i>	<i>Total BD</i>
At 1 January 2023	326,697	243	326,940
Additions	-	8,454	8,454
Amortisation	(97,937)	(2,917)	(100,854)
At 31 December 2023	228,760	5,780	234,540

The movements in lease liabilities during the year are as follows:

	<i>Office space BD</i>	<i>Motor vehicle BD</i>	<i>Total BD</i>
At 1 January 2024	241,293	5,940	247,233
Accretion of finance cost	10,539	44	10,583
Lease payments during the year	(110,189)	(2,881)	(113,070)
At 31 December 2024	141,643	3,103	144,746
	<i>Office space BD</i>	<i>Motor vehicle BD</i>	<i>Total BD</i>
At 1 January 2023	336,578	-	336,578
Additions	-	8,454	8,454
Accretion of finance cost	14,744	367	15,111
Lease payments during the year	(110,029)	(2,881)	(112,910)
At 31 December 2023	241,293	5,940	247,233

Bahrain Chamber for Dispute Resolution
NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
At 31 December 2024

7 RIGHT-OF-USE ASSETS AND LEASE LIABILITIES (continued)

Presented in the statement of financial position as:

	<i>Office space BD</i>	<i>Motor vehicle BD</i>	<i>Total BD</i>
As at 31 December 2024:			
Current	100,217	2,804	103,021
Non-current	41,426	299	41,725
	<i>Office space BD</i>	<i>Motor vehicle BD</i>	<i>Total BD</i>
As at 31 December 2023:			
Current	99,850	2,972	102,822
Non-current	141,443	2,968	144,411

8 RECEIVABLES

	<i>2024 BD</i>	<i>2023 BD</i>
Total gross outstanding	56,417	69,775

These mainly consist of amounts receivable from the Ministry of Justice and Islamic Affairs relating to Section 1 application case fees.

For receivables, the Chamber applies the simplified approach prescribed by IFRS 9 to provide for ECL. The Chamber has not recognised an ECL provision as at 31 December 2024 and 31 December 2023 as the majority of the receivables are secured by the government and hence are expected to be settled.

As at 31 December, the ageing of unimpaired receivables is as follows:

		<i>Past due but not impaired</i>		
	<i>Total BD</i>	<i>0 - 90 days BD</i>	<i>91 - 180 days BD</i>	<i>Over 180 days BD</i>
2024	56,417	16,271	6,156	33,990
2023	69,775	33,108	13,783	22,884

9 OTHER ASSETS

	<i>2024 BD</i>	<i>2023 BD</i>
Advances to suppliers and others	234,306	10,072
Other receivables	30,987	30,604
Prepayments	9,959	7,856
	275,252	48,532

Bahrain Chamber for Dispute Resolution
NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
 At 31 December 2024

10 BANK BALANCES AND CASH

	2024	2023
	BD	BD
Bank balances	9,529,204	10,257,649
Cash in hand	110	50
	9,529,314	10,257,699

Bank balances represent current account balances in Bahraini Dinars maintained with a commercial bank incorporated in the Kingdom of Bahrain. The Chamber has not recognised any ECL provision as at 31 December 2024 and 31 December 2023 as the management believes that these balances are fully recoverable since the commercial bank is a reputable party with good credit rating.

11 EMPLOYEES' END OF SERVICE BENEFITS

The movements in the provision recognised in the statement of financial position during the year are as follows:

	2024	2023
	BD	BD
As at beginning of the year	-	-
Provided during the year (note 15)	-	3,767
Paid during the year	-	(3,767)
At 31 December	-	-

12 TRADE AND OTHER PAYABLES

	2024	2023
	BD	BD
Customer deposits	325,426	262,345
Employee related accruals	66,193	60,200
Accounts payable	40,359	36,233
Accrued expenses	144,025	142,135
Other payables	11,756	33,257
At 31 December	587,759	534,170

Accounts payable are non-interest bearing and generally payable within 30 to 60 days.

13 FEES RECEIVED IN ADVANCE

These represent application fees collected in advance from the Chamber's clients.

The movements in the fees received in advance during the year are as follows:

	2024	2023
	BD	BD
At 1 January	464,745	310,814
Amounts received during the year	544,042	669,796
Recognised in the statement of income (note 14)	(786,510)	(515,865)
	222,277	464,745

Bahrain Chamber for Dispute Resolution
NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
At 31 December 2024

14 FEES EARNED FROM CASES

	2024	2023
	BD	BD
Section 1 case fees (refer note below)	492,757	3,304,129
Application fees (note 13)	786,510	515,865
Arbitration fees earned	20,214	109,262
Administration fees	7,049	2,044
Mediation fees	938	2,079
Rental income	1,237	368
	1,308,705	3,933,747

Section 1 case fees

During 2024, the tribunal setup by the Chamber issued a number of verdicts to settle section 1 cases filed with the Chamber. The Chamber has issued its verdict on these cases for execution proceedings in the court. As allowed by the regulations of the Chamber, some of the parties affected by the verdict have requested a pardon or a postpone of fees from H.E. The Minister of Justice and Islamic Affairs of the Kingdom of Bahrain (the "Minister"). The final amount of section 1 case fees will be determined subject to proceedings in the court and the decision of the Minister.

Section 1 case fees include BD 364,222 relating to cases of prior years for which proceedings were concluded during the year, thereby recognised as income on receipt (2023: BD 2,992,442).

At the reporting date, section 1 case fees which were subject to proceedings in the court and were outstanding amounted to BD 8,011,980 (2023: BD 7,949,128) which have not been recognised as revenue.

15 STAFF COSTS

	2024	2023
	BD	BD
Salaries and allowances	381,856	399,328
Contributions to the Social Insurance Organisation	49,129	49,720
Employees' end of service benefits (note 11)	-	3,767
Other benefits	51,990	129,285
	482,975	582,100

16 GENERAL AND ADMINISTRATION EXPENSES

	2024	2023
	BD	BD
Service costs	275,717	309,649
Consumables costs	23,038	16,626
Maintenance costs	17,588	18,426
Travel costs	140,777	53,412
	457,120	398,113

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

17 PROJECT RELATED EXPENSES

Project-related expenses are costs incurred towards the establishment of the Bahrain International Commercial Court ("BICC"). Where the objectives of Legislative Decree No. (9) of 2024 regarding the establishment of the BICC include enhancing the Kingdom's position as a center for dispute resolution in accordance with the best global practices in cooperation with internationally recognized and reputable commercial courts and encouraging the use of international dispute resolution methods in cross-border trade. The law establishing the BICC also stipulated the possibility of its jurisdiction over matters related to arbitration, which constitutes a complementary role to the jurisdiction of the Chamber in the field of arbitration. This complementarity represents a complete alignment with the objectives of the Chamber as stated in Article 5 of Legislative Decree No. 30 of 2009, which involves the Chamber cooperating with relevant entities to enable it to gain a global reputation in its field of work. It is worth noting that the BICC has independent legal personality and carries out its functions independently of the Chamber. Project-related expenses paid during the year ended 31 December 2024 amounted to BD 221,449 (2023: Nil).

18 RELATED PARTY TRANSACTIONS

Related parties represent the key management personnel of the Chamber and entities controlled, jointly controlled or significantly influenced by such parties. Pricing policies and terms of these transactions are approved by the Chamber's Board of Trustees.

Transactions with key management personnel

Key management personnel comprise the Board of Trustees and key members of management having authority and responsibility for planning, directing and controlling the activities of the Chamber. The remuneration of members of key management during the year is as follows:

	2024 BD	2023 BD
Salaries and other benefits	96,900	51,523
End of service benefits	-	3,797
Contributions to the Social Insurance Organisation	-	2,260
	96,900	57,580
Board of Trustees' remuneration	34,784	32,000

19 COMMITMENTS

Capital expenditure commitments

At 31 December 2024, the Chamber had capital expenditure commitments of BD 4,620 for the development of systems and software (2023: BD 4,620).

Other expense commitments

At 31 December 2024, the Chamber had expense commitments amounting to BD 66,604 (2023: BD 135,699) relating to the cases in progress. This amount is expected to be paid to the tribunal members whenever these payments are due or on the settlement of these cases, whichever comes first.

20 FINANCIAL RISK MANAGEMENT OBJECTIVES AND POLICIES

The Chamber manages risks through a process of ongoing identification and monitoring of the risks it faces. The Chamber is exposed to credit and liquidity risks.

The Board of Trustees and the senior management are responsible for the overall risk management approach and for approving the risk strategies and principles.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS

At 31 December 2024

20 FINANCIAL RISK MANAGEMENT OBJECTIVES AND POLICIES (continued)

The management reviews and agrees policies for managing risks which are summarised below:

Credit risk

Credit risk is the risk that a counterparty will not meet its obligations under a financial instrument or contract, leading to a financial loss. The Chamber is exposed to credit risk from its operating activities.

Receivables

The Chamber seeks to limit its credit risk related to its receivables by requesting advance payments and monitoring outstanding receivables on an on-going basis.

At 31 December 2024, the Chamber's largest customer accounts for 89% (2023: 68%) of the outstanding receivables. These amounts are secured by the Government.

Bank balances

Credit risks related to its balances with the banks are managed by ensuring that the balances are maintained with a reputed bank with good credit rating. The Chamber's maximum exposure to credit risk for bank balance is limited to the carrying amounts as disclosed in the statement of financial

Liquidity risk

Liquidity risk is the risk that an enterprise will encounter difficulty in meeting its commitments. The Chamber limits its liquidity risk by ensuring that sufficient liquid funds are available. The Chamber is mainly exposed to liquidity risk on accounts payable and lease liabilities.

Capital management

The primary objective of the Chamber's capital management is to ensure that it maintains healthy capital ratios in order to support its operations. The Chamber manages its fund balance by ensuring fees and deposits are received in advance from customers to support the operations of the Chamber.

21 CLASSIFICATION AND FAIR VALUE MEASUREMENTS OF FINANCIAL INSTRUMENTS

As at 31 December 2024 and 31 December 2023, all the Chamber's financial assets and financial liabilities are carried at amortised cost.

The fair values of the Chamber's financial assets and financial liabilities are not materially different from their carrying values at the reporting date largely due to short term maturities of these instruments.

There were no transfers between different levels of fair value hierarchy during the current and prior year.

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

12662	رقم قيد الوكالة
COOPER PHARMA ARABIA industry LTD سعودي King Abdullah Economic City, Industrial Valley phase 1 P.O. Box 9874, Jeddah 21423, KSA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية وصفتي ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Atorvastatin	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12661	رقم قيد الوكالة
Mobitech Co., Ltd صيني UNIT 2 BUILDING 1 53 GANGCHENG XILU JIANGBEI DISTRICT CHONGQING CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو موتورز ذ.م.م	اسم الوكيل
سيارات الركاب الكهربائية الصغيرة السيارات قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات	بيان البضائع موضوع الوكالة
DEEPAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

505	رقم قيد الوكالة
28/09/1976	تاريخ القيد
MASCHMEIJER AROMATICS N.V. هولندي P.O.BOX:4170 . 810MVAL AMSTRDAM - 005T - HOLLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أصغر علي ذ م م	اسم الوكيل
perfum	بيان البضائع موضوع الوكالة
MASCHMEIJER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1148	رقم قيد الوكالة
15/01/1977	تاريخ القيد
TENUTA VILLA GIRARDI. إيطالي 37029A, PIOTRO IN CARIANO - VERONA, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
TENUTA VILLA GIRARDI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12597	رقم قيد الوكالة
18/10/2023	تاريخ القيد
GLENMARK PHARMACEUTICALS LIMITED هندي B/2 MAHALAXMI CHAMBERS, 22, BHULABHAI DESAI ROAD, MUMBAI - 400 026 - 400 099 INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Proguanil Atovaquone Candid Dusting Powder Candid Ear Drops	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	6348
تاريخ القيد	17/07/1986
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	COGNAC BRUGEROLLE فرنسي 17160matha pres cognac , france
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	brugerolle - brunel
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11042
تاريخ القيد	12/07/1999
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	C.F. SAUER COMPANY, امريكي P.O.BOX. 607. 118 POST OAK DRIVE. TRUSSVILLE. ALABAMA 35173 U.S.A.
اسم الوكيل	شركة حسن محمد جواد واوالده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LIPTON
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12588
تاريخ القيد	20/08/2023
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VARSOVIA INC. SPOLKA Z OGRANICZONA ODPOWIEDZIALNOSCIA بولندي AL. GRUNWAIIDZKA, NR 56, LOL. 113 80-241 GDANSK, POLAND
اسم الوكيل	بوتيك باشن وي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	مستحضرات تجميل
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	INSTALASH
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	1146
تاريخ القيد	15/01/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BOUCHARD AINE AND FILS فرنسي 36RUE SAINTE MARGUERITE, B.P. 87, 21202 BEAUNE, FRANCE
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	B.A.F.
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	8680
تاريخ القيد	24/02/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Gasket Factory Branch of Al-Iman Factories Co سعودي PO BOX 805, DAMMAM 31421, SAUDI ARABIA.
اسم الوكيل	شركة سيسكون للتجارة والخدمات الميكانيكية ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AL-IMAN
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12486
تاريخ القيد	13/09/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	China Motor Corporation of Taiwan R.O.C تايواني 11th FL, 2 Tung Hwa South Road Sea 2 Taipei, Taiwan ROC
اسم الوكيل	أيتايكو للتجارة و قطع الغيار ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Buses Cars Pick-up
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CMC
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	3856
تاريخ القيد	12/03/1981
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BAUSCH AND LOMB امريكي P.O. BOX 743, ROCHESTER, NEW YORK 14603 - 0743 U.S.A.
اسم الوكيل	أوبتيكا ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Lenses and solution
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SOFLENS BAUSCH + LOMB
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11242
تاريخ القيد	11/09/2000
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GLOOR BROS. LTD سويسري P.O.BOX 576, CH- 3401 BURGDORF, SWITZERLAND
اسم الوكيل	شركة مصنع يتيم للاكسجين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GLOOR
نوع الوكالة	محددة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

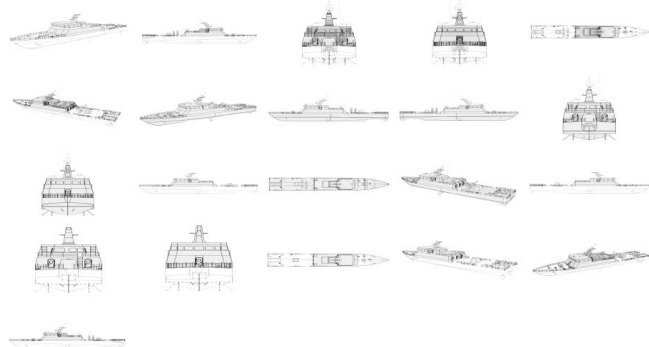
إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٦٢

اسم الطالب: شركة أبوظبي لبناء السفن

عنوانه: شركة أبوظبي لبناء السفن (وعنوانه ص.ب ٨٩٢٢، مصرف، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٨/١٤

وصف طلب التصميم: الشكل ١ يُظهر منظر منظوري أول للتجسيد الأول لسفينة، وفقاً للتصميم؛

الشكل ٢ يُظهر منظر للجانب الأيسر للسفينة من الشكل ١؛

الشكل ٣ يُظهر منظر للجانب الأيمن للسفينة من الشكل ١؛

الشكل ٤ يُظهر منظر للجانب الخلفي للسفينة من الشكل ١؛

الشكل ٥ يُظهر منظر للجانب الأمامي للسفينة من الشكل ١؛

الشكل ٦ يُظهر منظر علوي للسفينة من الشكل ١؛

الشكل ٧ يُظهر منظر منظوري ثاني للتجسيد الأول للسفينة من الشكل ١؛

الشكل ٨ يُظهر منظر منظوري أول للتجسيد الثاني لسفينة، وفقاً للتصميم؛

الشكل ٩ يُظهر منظر للجانب الأيسر للسفينة من الشكل ٨؛

الشكل ١٠ يُظهر منظر للجانب الأيمن للسفينة من الشكل ٨؛

الشكل ١١ يُظهر منظر للجانب الخلفي للسفينة من الشكل ٨؛

الشكل ١٢ يُظهر منظر للجانب الأمامي للسفينة من الشكل ٨؛

الشكل ١٣ يُظهر منظر علوي للسفينة من الشكل ٨؛

الشكل ١٤ يُظهر منظر منظوري ثاني للتجسيد الثاني لسفينة من الشكل ٨؛

الشكل ١٥ يُظهر منظر منظوري أول للتجسيد الثالث لسفينة، وفقاً للتصميم؛

الشكل ١٦ يُظهر منظر للجانب الأيسر للسفينة من الشكل ١٥؛

الشكل ١٧ يُظهر منظر للجانب الأيمن للسفينة من الشكل ١٥؛

الشكل ١٨ يُظهر منظر للجانب الخلفي للسفينة من الشكل ١٥؛

الشكل ١٩ يُظهر منظر للجانب الأمامي للسفينة من الشكل ١٥؛

الشكل ٢٠ يُظهر منظر علوي للسفينة من الشكل ١٥؛

الشكل ٢١ يُظهر منظر منظوري ثاني للتجسيد الثالث لسفينة من الشكل ١٥؛

التصنيف: ١٢-٠٦

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركائهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١، برج البحرين مبنى ٢٠، شارع الخليفة ٣٨٥، مجمع ٣٨٥ المنامة، البحرين، PO

Box ٢١٠١٣

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والطلبات التي أنقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- تاريخ نقل الملكية.
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٤- رقم البراءة.
- ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢٥/١١/٢٣	[11] رقم البراءة: 2228
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K31/70, A61P31/12 [56] المراجع: D1: J.-F. YALE ET AL: "Efficacy and safety of canagliflozin over 52 weeks in patients with type 2 diabetes mellitus and chronic kidney disease", Diabetes, Obesity and Metabolism, vol. 16, no. 10, 22 July 2014, pages 1016-1027 D2: ALLEGRETTI ANDREW S ET AL: "Safety and Effectiveness of Bexagliflozin in Patients with Type 2 Diabetes Mellitus and Stage 3a/3b CKD", American Journal of Kidney Diseases, vol. 74, no. 3, 14 May 2019 D3: SUGIYAMA SEIGO ET AL: "Renoprotective Effects of Additional SGLT2 Inhibitor Therapy in Patients with Type 2 Diabetes Mellitus and Chronic Kidney Disease Stages 3b-4: A Real World Report from A Japanese Specialized Diabetes Care Center", Journal of Clinical Medicine Research, vol. 11, no. 4, 31 March 2019 D4: TOYAMA TADASHI ET AL: "Effect of SGLT2 Inhibitors on Cardiovascular, Renal and Safety Outcomes in Patients with Type 2 Diabetes Mellitus and	[21] رقم الطلب: ٢٠٢١٠١٠١ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/٢٩ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP٢٠٢١/٠٥٨٧٢٧ [30] الأولوية: [31] 63/057,139 [32] ٢٠٢٠/٠٧/٢٧ [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: ١- انا ماريا لانجكيدي [73] مالك البراءة: ١- أسترازينيكا آيه بي عنوان المالك: ١- ٨٥ SE-١٥١ سودرتالجيه ، السويد [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
--	--

Chronic Kidney Disease: A Systematic Review and Meta-Analysis", Diabetes, Obesity and Metabolism, vol. 21, no. 5, 30 April 2019 D5: YAMOUT HALA ET AL: "Efficacy and Safety of Canagliflozin in Patients with Type 2 Diabetes and Stage 3 Nephropathy", American Journal of Nephrology, vol. 40, no. 1, 1 January 2014 D6: KELLY MICHA EL S. ET AL: "Efficacy and renal outcomes of SGLT2 inhibitors in patients with type 2 diabetes and chronic kidney disease", Postgraduate Medicine, vol. 131, no. 1, 2 January 2019 D7: KETTELER MARKUS ET AL: "Chronisches Nierenversagen - [Chronic Kidney Disease - Update 2018]", Deutsche Medizinische Wochenschrift: DMW, vol. 143, no. 3, 31 January 2018	
--	--

[54] اسم الاختراع: طرق علاج مرض الكلى المزمن باستخدام داباغليفلوزين

[57] الملخص:

يتوجه الكشف الحالي إلى طرق علاج مرضى يعانون من مرض الكلى المزمن (CKD)، مع أو بدون مرض السكري من النوع ٢، باستخدام مثبط SGLT٢، مثل داباغليفلوزين.

عدد عناصر الحماية: ٢٠

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20110112	2025/11/26	تاكيدا فارماسيوتيكال كومبني ليميتد وعنوانه: ١-١ ، دوشوماتشي ٤- تشوم، تشو - كو، أوساكاشي، أوساكا ٥٤١-0045 ، اليابان	أشركة الحكمة مينا م ح وعنوانه: مكتب رقم إف زد جيه او بي ١٠٢٠ المنطقة الحرة جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة
20180016	2025/11/24	بيونيير لينينغ تكنولوجي ليميتد وعنوانه: ريفر كاليد هاوس إرسكين فيري رود، أولد كيلباتريك، غالسغو، اسكتلندا، جي ٦٠ ٥ إي يو، المملكة المتحدة	سبسي ٧ ليميتد وعنوانه: ٤٠ طريق برايتون، ساتون، سري، إس إم ٢ ٥ بي إن، المملكة المتحدة
20170205	2025/11/24	بيونيير لينينغ تكنولوجي ليميتد وعنوانه: ريفر كاليد هاوس إرسكين فيري رود، أولد كيلباتريك، غالسغو، اسكتلندا، جي ٦٠ ٥ إي يو، المملكة المتحدة	سبسي ٧ ليميتد وعنوانه: ٤0 طريق برايتون، ساتون، سري، إس إم ٢ ٥ بي إن، المملكة المتحدة

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	20140053	23/11/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	20120026	26/11/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	20120038	26/11/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة كيبوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م.) نيابة عن شركة (اي دي سي للعقارات ش.م.ب. (مقفلة)) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٧٩١٧-١)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (ريجال ستي سوپرماركت - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٤٩٥٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تخفيض رأسمال شركة (سيرة للاستثمار ش. م. ب. (مقفلة))

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة كيبوينت لخدمات الأعمال ذ. م. م.) بنيابه عن شركة سيرة للاستثمار ش. م. ب. (مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٢٠٠٣-١) طالبين تخفيض رأسمال الشركة الصادر من : ٨,٢٠٦,٦٥٣ دولار أمريكي إلى : ٥,٢٠٦,٦٥٣ دولار أمريكي فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "الشيخة ثاقبة بنت الشيخ حمود بن صباح آل خليفة وشريكتها، المُسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/١١٢٤ والصحيح أن العقار ملك "الشيخ عيسى بن عبدالله بن عيسى آل خليفة، المُسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٤".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٥) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤، القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وقد ورد خطأ مادي في البند (٢) من المادة (الخامسة) - المستبدلة - بموجب القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤، حيث نُشرت عبارة "أو ما يُعادلها بالدينار البحريني". في حين أن العبارة الصحيحة هي "أو ما يُعادلها بالدينار البحريني".

لذا؛ لزم التنويه،